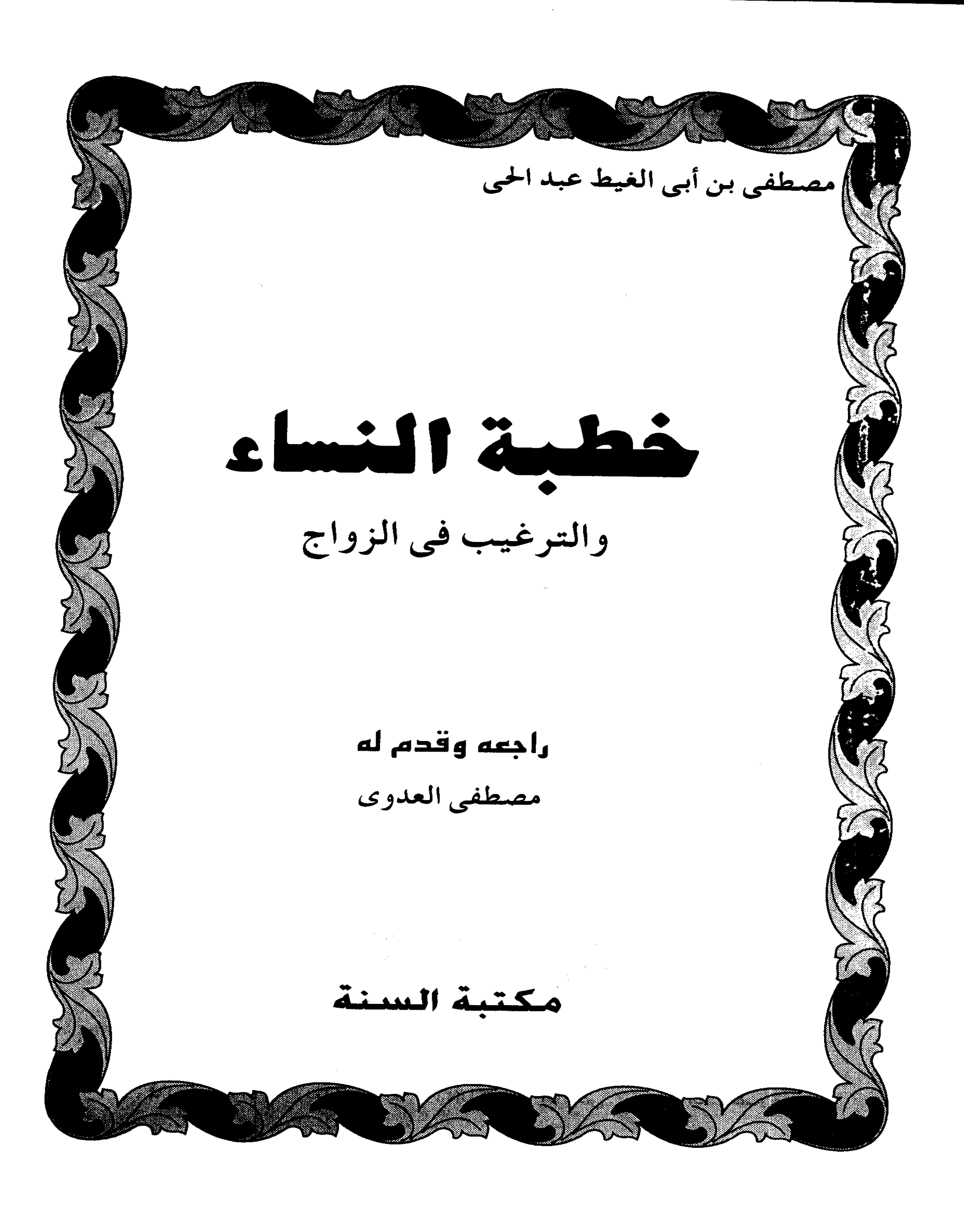


مصطفى بن أبى الغيط عبد الحى

خطبة النساء

والترغيب فى الزواج

راجعه وقدم له

مصطفى العدوى

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

رقم الايداع : ٧٠٦٠ / ١٩٩٦



دار تراثية للنشر والتوزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير واستيراد الكتب
القاهرة : ٨١ شارع البستان ناصية شارع الجمهورية - عابدين - تليفون ٣٩٠٠٢١٨
فاكس: ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: TLTHRB UN ٢١٧١٩ - ص . ب ١٢٨٩ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعدُ:

فبين يدى القارئ كتاب يتعلق بخطبة النساء وأحكامها وسائر ما يتعلق بها، قام بجمعه أخونا فى الله / مصطفى بن أبى الغيط عبد الحى، وقد أجاد واستقصى إلى حد كبير فى جمعه جزاه الله خيراً، وقد قمت بمراجعته فإذا الغالب عليه السداد والحمد لله، وأبديت له بعض ملاحظاتى فوعد بإثباتها، وهو من طلاب العلم ذوى الخلق الحسن والتحرير الدقيق نسأل الله أن ينفع به وبكتابه الإسلام والمسلمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد . .

فهذا كتاب فى أحكام خطبة النساء وما يتعلق بها، وقد حاولت جاهداً أن أستقصى الموضوع من جميع جوانبه وأن أجمع ما تفرق منه فى كتب السنة والفقه وذلك حتى يصير الكتاب مرجعاً فى أحكامها ويسهل على الباحث أن يجد مسألته المتعلقة بأحكام الخطبة فيه فأذكر المسألة ثم أبين ما ورد فيها من خلاف ثم أعقب ذلك بأدلة كل فريق ثم أعقب الأدلة بذكر أقوال السلف فى المسألة ثم أبين بعد ذلك ما ترجح لى فى المسألة هكذا علمنا شيخنا أبو عبد الله مصطفى ابن العدوى فكان - حفظه الله - يعلمنا أننا أولاً نجمع الأدلة التى وردت فى الباب ثم نقوم بتحقيقها ومعرفة صحيحها من سقيمها؛ وذلك حتى نبنى الأحكام على أساس صحيح وكان - حفظه الله - أيضًا يعلمنا أن نفهم الأحكام بفهم سلفنا الصالح حتى نسير على نهجهم ولانشذ عن هديهم، وهذا والله لهو المنهج السديد .

فالمجتهد الذى يجمع بين الحديث والفقه لاشك أنه سيكون أقرب للصواب من غيره .

وأما الفقيه الذى يبنى أحكامه واستنباطاته على أحاديث لايدرى سقيمها من صحيحها فهو كمثل رجل بنى بيتًا على غير أساس.

وأيضًا المحدث الذى لايعلم فقه الحديث فهو كرجل زرع شجرة ولكنه حُرِمَ ثمرها.

فجزى الله شيخنا أبا عبد الله مصطفى بن العدوى خير الجزاء وأسال الله تعالى أن يوفقه للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص فى القول والعمل وأن يتقبل منه جميع أعماله وأن يجعله من أهل جنة الفردوس.

وأسأله تعالى أن يتقبل منى هذا العمل وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعنى به فى يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كتبه

مصطفى بن أبى الغيط بن عبد الحى

البحيرى



الفصــــل الأول

ويتناول عدة مباحث :

الأول : تعريف الخطبة .

الثانى : مشروعية الخطبة .

الثالث : حكم الخطبة .

الرابع : هل عقد الخطبة لازم للخاطب والمخطوبة ؟

تعريف الخطبة

قال صاحب المصباح المنير:

الخطبة فعْلَة كقعْدَة وجِلْسَة يُقَالُ خَطَبَ المرأةَ يَخطُبُها خَطْبًا وخِطْبَةً ومَن خَطَبَ المرأةَ إلى القوم إذا طلب أن يتزوجَ منهم.

قال ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢ / ٢٨

والخطبة بكسر الخاء فعلُ الخاطب من كلامٍ وقصدٍ واستلطافٍ بفعلٍ أو قولٍ يُقالُ خَطَبَها يَخطُبُها خَطْبًا وخِطْبَة ورجلٌ خَطَّاب كثيرُ التّصَرفِ فى الخِطْبة.

ومنه قول الشاعر:

بَرَحَ بالعينين خطَّاب الكُتُب　　　يقولُ إنى خاطبٌ وقد كذب

وإنما يخطب عسَّاق حَلَب

قال الرازى فى التفسير الكبير ٦ / ١٣٠

قال الفراء: الخِطْبة مصدر بمنزلة الخطب وهو مثل قولك إنه حسن القِعْدة والجِلْسة تريد القعود والجلوس وفى اشتقاقه وجهان:

الأول: أن الخَطْب هو الأمر والشأن، يقال ما خَطْبُك أى ما شأنُك فقولهم خطب فلان فلانة أى سألها أمرًا وشأنًا فى نفسها.

الثانى: أصل الخِطْبَة من الخطَاب الذى هو الكلام يُقالُ خَطَبَ المرأةَ خِطْبَةً لأنه خاطبٌ فى عَقد النكاح وخطب خطبة أى خاطب بالزجر والوعظ والخَطْبُ الأمر العظيم لأنه يحتاج فيه خطاب كثير. اهـ.

مشروعية الخِطْبَة

والخطبة مشروعة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وأما السنة:

١ – عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ أرسل إليها زيداً ليخطبها له[١].

٢ – عن أم سلمة أنها قالت أرسل إليَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بَلْتَعَة يخطبني له[٢].

٣ – ما رواه عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب ابنته حفصة رضي الله عنها[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بن مالك.

(٢) رواه مسلم (٩١٨).

(٣) رواه البخاري (٥١٢٢).

حكم الخطبة

والخطبة مستحبة[١] لأن النبى ﷺ فعلها، وأفعال النبى ﷺ تدل على الاستحباب كما هو الراجح عند أهل الأصول.

قال الغزالى فى الوجيز (٢ / ٣) :

والخطبة مستحبة.

قال النووى فى روضة الطالبين (٥ / ٣٧٦) :

ويمكن أن يحتج له – أى الغزالى – بفعل النبى ﷺ وما جرى عليه الناس.

قال الشيخ زكريا الأنصارى فى أسنى المطالب (٣ / ١١٥) :

تستحب الخطبة بكسر الخاء وهى التماس النكاح؛ لأنه ﷺ خطب عائشة بنت أبى بكر وخطب حفصة بنت عمر رواهما البخارى اهـ[٢].

---

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن حكمها الأصلى الإباحة وذهب البعض الآخر إلى أن الخطبة تأخذ حكم الزواج لأنها تابعة له، فإن سنّ الزواج فى حق المتزوج كان حكم الخطبة أنها سنة، وإن كره الزواج كرهت الخطبة، وإن وجب وجبت، وذلك من قبيل إعطاء الوسائل حكم المقاصد، وهذا ما رجحه الشيخ سليمان الجمل من الشافعية فى شرح المنهج ٤ / ١١٩ وكذا البجيرمى فى حاشيته على شرح منهج الطلاب ٣ / ٣٣٠.

وقد اعترض على هذا الرملى فقال فى نهاية المحتاج ٦ / ٢٠٢ فهى – أى الخطبة – سنة مطلقًا فادعاء أنها وسيلة للنكاح وأن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها، إذ النكاح لايتوقف عليها بإطلاقها لأن كثيرًا ما يقع بدونها اهـ.

(٢) سبق تخريج تزوج النبى من حفصة وحديث عائشة (٥١٣٤).

هل تُعتَبرُ الخطبة عقداً لازماً للخاطب والمخطوبة ؟

الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج، وهى إذا تمت لاتعدو أن تكون وعداً متبادلاً بين الطرفين بالزواج فى المستقبل، وليس لها أثر أكثر من ذلك، وهذا على رأى أن الخطبة وعد بالزواج أما من يرى أنها عقد فهى فى نظره غير لازم، ومن ثم يصح لأى من الطرفين العدول عنها بسبب أو بدون سبب؛ لأن هذا حقه أو حقها فلا وجه لإلزام أى منهما بإتمام عقد الزواج[1] وهذا ما بينه الإمام السيوطى – رحمه الله – حين سئل عن الخطبة هل هى عقد شرعى وهل هى عقد جائز من الجانبين أم لا؟

فأجاب رحمه الله :

والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعى وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعًا اهـ[2].

---

(١) ومع أن العدول عن الخطبة حق ثابت ومباح لكل من الخاطب والمخطوبة إلا أنه ليس من أخلاق المسلم وآدابه؛ نظراً لما فيه من إلحاق الأذى بالغير وتفويت الفرص عليه وأيضًا لما فيه من إخلاف الوعد وقد أُمرنَا بالوفاء بالعهد بقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (سورة الإسراء الآية ٣٤) فالأفضل عدم الرجوع عن الخطبة بدون سبب .

قال الحطاب في مواهب الجليل (٣ / ٤١١) :

هل من ركنت له امرأة و انقطع عنها الخطاب لركونها أن يتركها أو يكره؟ والظاهر أنه يكره؛ لأن العدة إنما كرهت فى العدة قالوا خوف اختلاف الوعد، والله أعلم. اهـ.

(٢) الحاوى للسيوطى ١ / ١٨٧ .



الفصـــل الثـانى

صفات المرأة التى تستحب خطبتها
وصفات الخاطب الذى تختاره المرأة

باب الترغيب فى خطبة ذات الدين

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٠٩٠)

حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ : « تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ لمالِها ولِحَسَبِها وجَمَالِها ولدِينها، فَاظفَرْ بذاتِ الدين تَرِبَتْ يدَاكَ »[1] .

صحيح

---

(١) اختلف أهل العلم فى معنى هذا الحديث على قولين:

الأول: أن الصحيح فى معنى هذا الحديث أن النبى ﷺ أخبر بما يفعله الناس فى العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه أمر بذلك كذا قال النووى فى شرح مسلم ١٠ / ٥١ . وبه قال القرطبى أيضًا فى المفهم شرح مسلم (٥/ ٢٥٥١).

الثانى: أن معنى الحديث أن الشريف النسيب يستحب أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات وبهذا قال ابن حجر فى الفتح.

قال شيخنا فى كتابه الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ١٠٢ قلت وقول النووى – رحمه الله – أولى لدينا بالقبول لموافقته ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه اهـ.

قوله ولحسبها قال الحافظ فى الفتح ٩ / ١٣٥ : والحسب فى الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب الفعال الحسنة اهـ.

قلتُ: ولايفهم من الحديث النهى عن مراعاة الجمال أو المال أوالنسب فى المخطوبة بل يستحب مراعاة تلك الأمور فيها فالجمال أسكن لنفس الزوج وأغض لبصره وأدوم لمودته، والناس تميل إليه طبعا وطريق إلى العفة ولذا شرع النظر إلى المخطوبة وهو لايفيد معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال من القبح وعليه فإن كانت المخطوبة ذات دين وذات جمال فهى أفضل ممن هى فى منزلتها من الدين وأقل جمالاً.

وأيضًا المال ينتفع به فى أوجه الخير فإذا كانت المخطوبة ذات دين وذات مال فهى أفضل ممن فى درجتها من الدين وليس معها مال.

ويستحب أيضًا مراعاة النسب فيُقدم ذات الدين وذات النسب على ذات الدين فقط والله أعلم.

أخرجه مسلم ١٤٦٦ وأبو داود ٢٠٤٧ والنسائى ٦ / ٦٨ وابن ماجه ١٨٥٨.

قوله: فاظفر بذات الدين: أى فز بنكاحها والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره فى كل شىء لاسيما فيما تطول صحبته فأمره النبى ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية، قاله الحافظ فى الفتح. قوله تربت يداك قال النووى فى شرح مسلم ٣ / ٢٢١ والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشىء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم اهـ. قلت: وهذا هو الراجح عندى وإن أريد معناها فإن صدور ذلك من النبى ﷺ فى حق المسلم لايستجاب لشرطه ذلك على ربه.

ففى صحيح مسلم ٢٦٠١ من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال اللهم إنى أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة.

وفى رواية: فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة.

ونحوه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند مسلم ٢٦٠٢ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما أنا بشر وإنى اشترطت على ربى عزّ وجل - أى عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاةً وأجراً.

ونحوه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه عند مسلم ٢٦٠٣ قال: كانت عند أم سليم يتيمة وهى أم أنس - يعنى أن أم سليم هى أم أنس وليس المراد أن اليتيمة هى أم أنس - فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال أنت هيَه لقد كَبِرْتِ لا كَبِرَ سِنُّك فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تَبكى فقالت أم سليم: مالك يابنية؟ قالت الجارية: دعا علىّ النبى ﷺ أن لايكبر سنى فالآن لايكبر سنى أبداً أو قالت قرنى فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله ﷺ فقالت: يانبى الله أدعوت على يتيمتى؟ قال: وما ذاك يا أم سليم؟ قالت: زعمت أنك دعوت أن لايكبر سنها ولايكبر قرنها، قال: فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: يا أم سليم أما تعلمين أن شرطى على ربى أنى اشترطت على ربى فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحدٍ دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة.

المرأة الصالحة خير متاع

قال الإمام مسلم – رحمه الله – حديث ١٤٦٧

حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرنى شرحبيل بن شريك أنه سمع عبد الرحمن الحُبُلى يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « الدُّنيَا مَتاعٌ وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ »[١].

صحيح

أخرجه النسائى ٣٢٣٢ وابن ماجه ١٨٥٥

---

(١) قال الإمام الغزالى فى الإحياء ٢ /٣٧

وأما الخصال المطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده.. أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الأصل، وبه ينبغى أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه ومنسوبًا إلى قلة الحمية والأنفة وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولايصبر عليها اهـ.

تفضيل خطبة البكر

قال الإمام البخارى – رحمه الله – (حديث ٥٠٧٩)

حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبى عن جابر ابن عبد الله قال: قَفَلْنا[١] مع النبيِّ ﷺ من غزوةٍ فَتَعَجَّلْتُ على بَعيرٍ لى قَطوف[٢] فَلَحِقَنى راكبٌ من خَلْفى فَنَخَسَ بَعيرى بعَنَزةٍ كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبى ﷺ فقال: ما يُعجلُكَ؟ قلتُ: كنتُ حديثَ عهدٍ بعرسٍ قال: أبكْرًا أم ثيِّبًا؟ قلتُ ثيِّبًا. قال: فهلاّ جارية[٣] تُلاعبُها وتُلاعبُك. قال: فلما ذهبنا لندخل قال: أَمهلوا حتى تدخلوا ليلاً – أى عشاءً – لكى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ[٤] وتَستحدَّ المغيبة»[٥].

صحيح

أخرجه مسلم ٧١٥

قال الإمام البخارى – رحمه الله – (حديث ٥٠٧٧)

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنى أخى عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: «قلت يارسول الله أرأيت لو نزلت واديًا وفيه شَجَرَةٌ قد أُكِلَ منها ووجدتَ

---

(١)قوله «قفلنا» أى رجعنا.

(٢) قوله «قطوف» أى بطيء.

(٣) فى رواية للبخارى أيضًا فهلا بكرًا.

(٤) قوله تمتشط الشعثة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس غير المتزينة قاله القسطلانى.

(٥) قوله وتستحد المغيبة أى تزيل شعر عانتها والمغيبة التى غاب عنها زوجها والاستحداد استفعال من استعماله الحديدة وهى الموسى والمراد إزالته قاله النووى.

شَجَرًا لم يُؤْكَلْ منها فى أيّها كنتَ تُرتعُ[1] بَعيرَك ؟ قال : فى التى لم يَرْتَعْ منها يعنى أن رسولَ الله ﷺ لم يَتزوجْ بِكْرًا غَيْرها » .

صحيح

---

(١) قوله ترتع « بضم أوله أوقع بعيره إذا تركه يرعى ما يشاء ورتع البعير فى المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أى أنبت له ما يرعاه على سعة كذا قال الحافظ فى الفتح .

قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم ٣ / ٥٤٧ :

وفيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فإنها ألذ استمتاعًا وأطيب نكهة وأرغب فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرًا وألين ملمسًا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التى يرتضيها اهـ .

قال الإمام الغزالى فى الإحياء ٢ / ٦٥ فى البكارة ثلاث فوائد :

إحداها : أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر فى معنى الود وقد قال ﷺ : « عليكم بالودود » . والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف وأما التى اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لاترضى بعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزوج .

الثانية : أن ذلك أكمل فى مودته لها فإن الطبع ينفر عن التى مسها الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفورًا .

الثالثة : أنها تحن إلى الزوج الأول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا . اهـ .

قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى ٤ / ٢٢٥ :

فيه أن تزوج البكر أولى وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها . قال الطيبى : وهو عبارة عن الألفة التامة فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر .

قال شيخنا أبو عبد الله فى جامع أحكام النساء ٣ / ٢٠٨ :

قلت : ومما يرجح نكاح البكر كما ذكر بعض العلماء أن البكر تقنع فى الغالب بما آتاها زوجها أما الثيب فتقارن بين الزوج الأول والثانى فى كثير من الأحيان ففى حديث أم زرع الذى أخرجه البخارى (٥١٨٩) من حديث عائشة رضى الله عنها أن أم زرع بعد أن طلقها أبو زرع قالت : فنكحت بعده رجلاً ثريًا وأعطانى من كل رائحة زوجًا وقال كلى أم زرع وميرى أهلك قالت : فلو جمعت كل شىء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع .

خطبة الثيبات

قال الله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم: ٥].

قال الإمام البخارى – رحمه الله – (حديث ٥٣٦٧)

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – قال هَلَكَ أبى وتركَ سبعَ بناتٍ أو تسعَ بنات فتزوجتُ امرأةً ثيِّبًا. فقال لى رسول الله ﷺ: تزوجتَ ياجابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكْرًا أم ثيِّبًا؟ قلتُ: بل ثيِّبًا. قال: فهلاّ جاريةً – تُلاعبُها وتلاعبُك وتُضَاحكُها وتُضاحكُك؟ قال: فقلت له: إن عبد الله هَلَكَ وترك بناتٍ وإنى كرهتُ أن أَجيئهنَّ بمثلهن فتزوجتُ امرأةً تقومُ عليهنَّ وتُصْلحهُنَّ فقال: بَارَكَ اللهُ لك أو خيرًا »[١].

صحيح

أخرجه مسلم ص (١٠٨٧) والترمذى (١١٠٠) والنسائى (٦ / ٦١).

(وكل أزواج النبى ﷺ كن ثيبات غير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فإنها كانت بكرًا.

---

(١) فى بعض الروايات فى الصحيح قال النبى ﷺ أصبت وفى هذا ما يشير إلى أن الزواج بالمرأة الثيب قد يكون أفضل من الزواج بالمرأة البكر فى بعض الحالات كحالة جابر رضى الله عنه التى مرّ ذكرها ليتم التعاون فى رعاية الأيتام والعناية بهم والقيام على أمرهم.

قال شيخنا أبو عبد الله فى جامع أحكام النساء ٣ / ٢١١.

قد يرد أمر يجعل من الأفضل زواج الثيب كما حدث لجابر بن عبد الله رضى الله عنهما وقد يكون العارض جبر خاطر امرأة مات زوجها كما ذكره بعض العلماء فى تزوج النبى ﷺ بأم سلمة =

فضيلة القرشيات وخطبتهن

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥٠٨٢)

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « خَيْرُ نساء ركبنَ الإبلِ صالحُ نساءِ قريش أحناهُ على ولدٍ فى صِغَره وأرعاهُ على زوجٍ فى ذاتِ يدهِ »(١).

صحيح

أخرجه مسلم ٢٥٢٧

= – رضى الله عنها – وقد يكون العارض هو دين الثيب القوى ورجاء الانتفاع بها فى الدين والدنيا . وقد يكون العارض طلب مصاهرة أقوام صالحين أو لهم جاه ينفع الله به فى أمور الدنيا والدين إلى غير ذلك من العوارض والله تعالى أعلم .

(١) قوله :حناه من الحنو وهو العطف والشفقة .

قال النووى فى شرح مسلم ١٦ / ٨٠ والحانية على ولدها التى تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية ونقل ذلك عن الهروى اهـ.

قال شيخنا أبو عبد الله فى الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ١١٤ وليس هذا التفسير الحانية بأنها التى لاتتزوج ... على إطلاقه فالأمر يختلف من امرأة لأخرى وقد تزوج النبى ﷺ بأم سلمة – رضى الله عنها – ولها أولاد اهـ.

قال النووى فى شرح مسلم ١٦ / ٨٠ :

فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهى الحنوة على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ونحو ذلك . مراعاة حق الزوج فى ماله وحفظه والأمانة وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك انتهى.

فضيلة الهاشميات

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ٢٢٧٦)

حدثنا محمد بن مهران الرازى ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعًا عن الوليد قال ابن مهران حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن أبى عمار شداد أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللهَ اصطفى كِنَانةَ من ولد إسماعيل واصطفى قريشًا من كِنَانةَ واصطفى من قريشٍ بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم».

صحيح

أخرجه الترمذى ٣٦٠٥

صفات الخاطب
الذى تختاره المرأة

قال شيخنا أبو عبد الله فى جامع أحكام النساء ٣ / ٢٨٨ :

ينبغى للمرأة أن تختار هذه الصفات فيمن تريده زوجًا :

* أن يكون ذا دين لقول الله تعالى : ﴿ **ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ **والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات** ﴾ .

* ويستحب مع الدين هذه الصفات :

أن يكون ذا نسب ومن أسرة طيبة وقولنا : « ذا نسب » لقول النبى ﷺ : إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشًا من كنانة واصطفى بنى هاشم من قريش واصطفانى من بنى هاشم فإذا تقدم لامرأة رجلان درجتهما فى الدين واحدة لكن هذا ذو نسب وهذا ليس كذلك قُدِّم ذو النسب مادام الآخر لايفضله فى الدين أما إذا كان الآخر يفضله فى الدين فالقبول لذى الدين وكذلك إذا تقدم لامرأة رجلان على درجة واحدة من الدين لكن هذا من أسرة طيبة محافظة على حدود الله وهذا من أسرة شقية غوية فلا شك أن المقدم الذى هو من أسرة طيبة وقد قال الله تعالى : ﴿ **وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحًا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك** ﴾ .

ويستحب أن يكون ذا مال لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس : أما

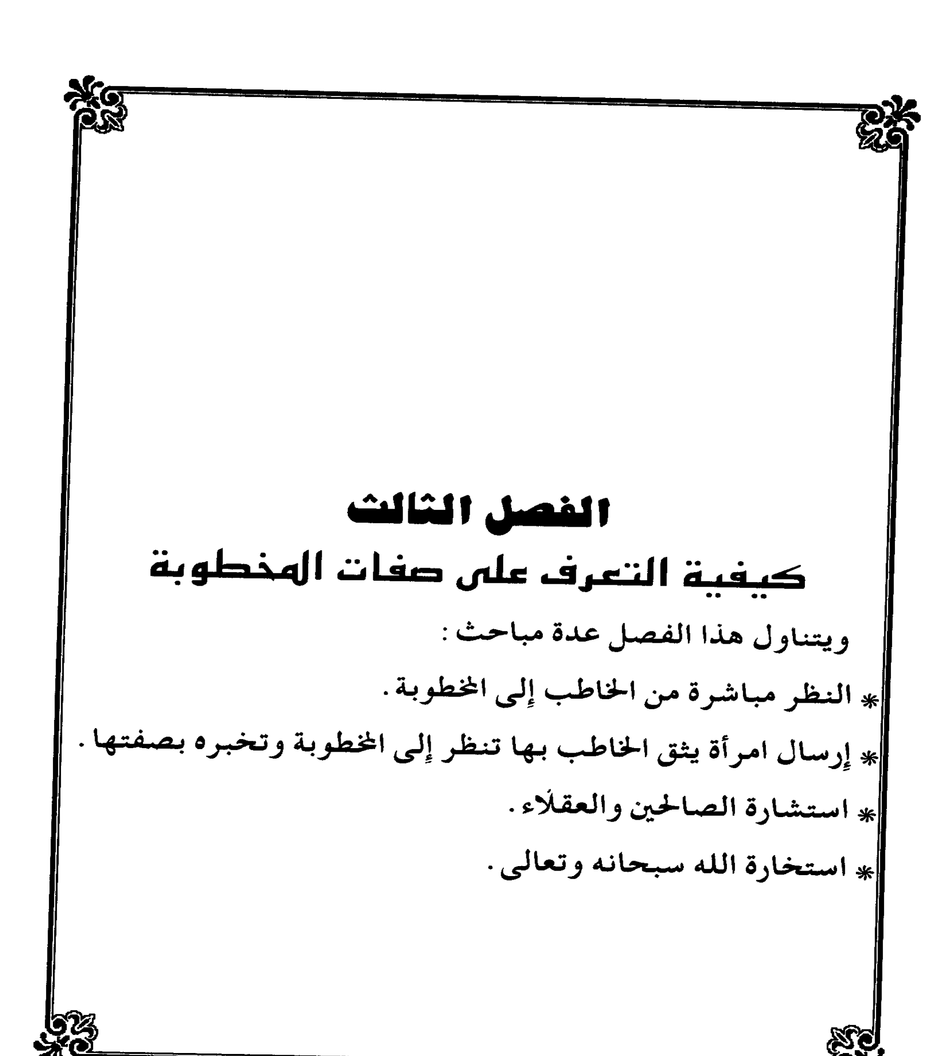
معاوية فصعلوك لامال . . . » إلا إذا تعارض ذو المال مع ذى الدين فالمقدم ذو الدين وكلامنا إنما هو فى حالة التساوى فى الدين.

* ويستحب أن يكون لطيفًا رفيقًا بالنساء فإن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه.

* ويستحب لها أيضًا أن تتزوج رجلاً غير عقيم لأن النبى ﷺ يباهى بأمته الأمم يوم القيامة.

* ويستحب لها أن تتزوج رجلاً سليمًا من العيوب التى قد تنفرها منه ومن ثم لاتستطيع أن تؤدى له حقَّه وقد قال النبى ﷺ فر من المجذوم فرارك من الأسد.

* ويستحب لها أيضًا أن تختار رجلاً ذا علم بالكتاب والسنة ليعلمها مما علّم رشداً كل هذا على سبيل الاستحباب وإلا فقد قال تعالى: فانكحوا ماطاب لكم من النساء اهـ.



الفصل الثالث

كيفية التعرف على صفات المخطوبة

ويتناول هذا الفصل عدة مباحث :

* النظر مباشرة من الخاطب إلى المخطوبة .
* إرسال امرأة يثق الخاطب بها تنظر إلى المخطوبة وتخبره بصفتها .
* استشارة الصالحين والعقلاء .
* استخارة الله سبحانه وتعالى .

أدلة مشروعية[1] النظر إلى المخطوبة

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾ [الأحزاب:٥٢] .

ووجه الاستدلال : أنه لايعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن.[2]

الدليل الثانى :

قال الإمام البخارى – رحمه الله – حديث (٥١٢٦ ، ٥٨٧١) حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله جئتُ لأهَبَ لك نفسى فَنَظَرَ إليها رسولُ الله ﷺ فصعَّدَ النظر وصَوَّبه[3] .

صحيح

أخرجه مسلم ١٤٢٥ وأبو داود ٢١١١ والترمذى ١١١٤

---

(١) وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز النظر لوجه المرأة لمن أراد نكاح المرأة ولا لغير من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجًا لها أو ذا رحم منها وقد ذكر الطحاوى فى شرح المعانى ٣ / ١٥ أدلتهم وأجاب عليها .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٣ / ٩٢ والتفسير الكبير للرازى ١١ / ٥٣٤ .

(٣) قوله فصعد النظر وصوبه قال النووى : فى شرح مسلم ٣ / ٢١٢ وأما صعد فبتشديد العين أى رفع وأما صوب فبتشديد الواو أى خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها .اهـ.

الدليل الثالث :

قال الإمام البخارى – رحمه الله – (حديث ٥١٢٥)

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسولُ الله ﷺ : « أريتك فى المنامِ يجئ بكِ الملكُ فى سَرقةٍ[١] من حريرٍ فقال لى هذه امرأتكَ فكشفتُ عن وجهك الثوبِ فإذا أنتِ هى فقلتُ إن يَكُنْ هذا من عندِ الله يُمضه »[٢] .

صحيح

أخرجه مسلم ٢٤٣٨ :

الدليل الرابع :

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٤٢٤)

حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فأَتَاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج

---

(١) سرقة : أى قطعة .

(٢) قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٨ / ٤٨ . . وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه الصلاة والسلام إلى عائشة قبل تزوجها لايستثبت لوجهين :

أحدهما : أن عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر إليها لطفوليتها إذ كانت بنت خمس سنين وشئ ومثل هذا السن لاعورة فيه البتة[*]

والثانى : أن رؤيته لها كانت منامًا أتاه بها جبريل عليه السلام فى سرقة من حرير وحكم المنام غير حكم اليقظة اهـ . وتعقبه فى المصابيح فقال فيه نظر. فتأمل اهـ . ووجه النظر أن رؤيته ﷺ فى المنام كاليقظة فإن رؤيا الأنبياء وحى اهـ.

(*) تعقب الحافظ ابن حجر هذا بقوله : « ولكن يستأنس به فى الجملة فى أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد » .

امرأةً من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرتَ إليها؟ قال لا، قال : فاذهبْ فانظرْ إليها فإنَّ في أَعينِ الأَنصْاَرِ شيئًا »[١] .

حسن

أخرجه النسائي ٦ / ٦٩

الدليل الخامس :

قال الإمام أحمد – رحمه الله – (٣ / ٣٦٠)

حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إذا خَطَبَ أحدُكُمْ المرأةَ فقدر أن يرى منهَا بعضَ مايدعُوه إليهَا فَلْيَفْعَلْ »[٢] .

إسناده حسن

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣ / ١٤ والحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٨٤ .

---

(١) قوله فإن في أعين الأنصار شيئًا قال الحافظ في الفتح ٩ / ٨٧ قال الغزالي في الإحياء : اختلف في المراد بقوله شيئًا فقيل عمش وقيل صغر، قلت : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد اهـ.

(٢) وقد أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة ٤ / ٣٥٥ وأحمد ٣ / ٣٣٤ وأبو داود ٢٠٦٨ من طريق عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عن جابر وهذا الطريق ضعيف من وجهين.

الأول : جهالة واقد بن عبد الرحمن وبهذا أعلّ ابن القطان الحديث فقال في أحكام النظر ص ١٨٤ . وأما حديث جابر الذي ذكره أبو داود ... الحديث فلا يصح فإن واقد هذا لايعرف حاله اهـ.

الثاني : عنعنة ابن إسحاق إذ هو معروف بالتدليس

الدليل السادس :

قال الإمام الترمذى – رحمه الله – (حديث ١٠٩٣)

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن أبى زائدة قال حدثنى عاصم بن سليمان وهو الأحول عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة أنه خَطَبَ امرأةً فقال النبى ﷺ **« أُنظرْ إليها فإنه أَحْرَى أن يُؤْدمَ بَيْنَكُمَا »**(١) .

حسن بشواهده

أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٤، ٢٤٥ ، ٢٤٦

والنسائى فى السنن الصغرى ٣٢٣٥ وكذا الكبرى ٥٣٤٦ :

قلتُ : وإعلال ابن القطان الحديث بجهالة واقد بن عبد الرحمن يجاب عنه بأن سعد بن إبراهيم وأحمد بن خالد الوهبى وعمر بن على بن مقدم خالفوا عبد الواحد بن زياد فرووا الحديث عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو عن جابر وواقد بن عمرو ثقة فالمعتمد روايتهم لأنهم الأكثر.

وقد تابع يحيى بن العلاء محمد بن إسحاق فرواه عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو عن جابر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣٣٧) وهذه المتابعة لايفرح بها لأن يحيى بن العلاء رمى بالوضع وأما عن عنعنة ابن إسحاق فإنه قد صرح بالتحديث كما فى رواية أحمد .

والحديث حسن الحافظ ابنُ حجر رحمه الله إسنادَه كما فى فتح البارى .

(١) قال الترمذى ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما : قال أحرى أن تدوم المودة بينكما .

وقد روى الحديث أيضًا من طريقين :

الأول : من طريق معمر عن ثابت عن أنس أخرجه ابن ماجه ٣٤٣٨ وعبد بن حميد فى مسنده ١٢٢٥ وأبو يعلى فى مسنده ٣٤٣٨ وابن الجارود فى المنتقى ٦٧٦ وابن حبان كما فى الإحسان ٤٠٤٣ وكذا فى موارد الظمآن ١٢٣٦ والدارقطنى فى السنن ٣ / ٢٥٢ والحاكم فى المستدرك ٢ / ١٦٥ والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ٨٤ .

الثانى : من طريق معمر عن ثابت عن بكر عن المغيرة أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٠٣٣٥ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة ١٨٦٦ وكذا الدارقطنى فى السنن ٣ / ٢٥٣ ولايصح هنا أن نقول إن أحد =

وابن ماجة ١٨٦٦ وسعيد بن منصور فى السنن ٥١٦ ، ٥١٧، ٥١٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤ / ٣٥٥ والدارمى فى السنن ٢ / ١٣٤ وابن الجارود فى المنتقى ٦٧٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٣ / ١٤ والبغوى فى شرح السنة ٩ / ١٦ والدارقطنى فى السنن ٧ / ٨٤ جميعًا من طريق عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن فى سماع بكر من المغيرة خلاف حيث نفاه ابن معين كما فى رواية ابن أبى خيثمة عنه والحاكم كما فى سؤالات السجزى ١٥٦ .

وأثبته الدارقطنى كما فى العلل ٧ / ١٣٩

فالحاصل أن فى سماع بكر من المغيرة شك كبير ولولا قول الدارقطنى لكان الانقطاع مجزومًا به وعلى كل فيصبح فى سماعه خلاف وإذا لم يترجح شيء يتوقف .

ولايقال هنا المثبت مقدم على النافى لأن المثبت لم يذكر دليله كأن يسوق السند الذى صرح فيه المزنى بالسماع فننظر فيه أو غير ذلك من الأدلة كذا قال شيخنا أبو عبد الله فى كتابه النظرات ص ٤٣ .

= الطريقين يصلح أن يكون شاهدًا للآخر بل يعلّ كل منهما الآخر .

كما أعله به الدارقطنى رحمه الله ورجح الطريق الثانى حيث قال فى السنن ٣ / ٢٥٢ والصواب عن ثابت عن بكر المزنى .اهـ . وقال أيضًا فى العلل ٧ / ١٣٩ : رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة خطب امرأة فقال له النبى ﷺ . هذا وهم وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلاً .اهـ.

ومما يؤيد كلام الدارقطنى رحمه الله أن رواية معمر عن ثابت فيها ضعف قال الحافظ فى التهذيب قال يحيى وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبى النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام .اهـ.

ويضم إلى هذا أيضًا أن الطريق الثانى على غير الجادة بينما الطريق الأول على الجادة وعند أهل الحديث إذا تعارضت الجادة مع غير الجادة قدمت غير الجادة وعليه يكون الطريق الثانى هو الصواب فيعود بذلك مدار الحديث على بكر بن عبد الله عن المغيرة، ويكون فيه من الخلاف ما سبق، فيصبح الحديث بهذا اللفظ ضعيفًا ولكنه يتقوى بشواهده .

الدليل السابع:

قال الإمام أحمد – رحمه الله – ٤ / ٢٢٥

ثنا محمد بن جعفر ويحيى بن أبى زائدة قالا حدثنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان عن عمه قال ابن أبى زائدة سهل بن أبى حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة من الأنصار يريد أن ينظر إليها قال ابن أبى زائدة بثينة ابنة الضحاك يريد أن ينظر إليها فقلت أنت صاحب رسول الله ﷺ وتفعل هذا؟ قال سمعت رسول الله يقول: «إذا ألقَى اللّهُ عزَّ وجلَّ فى قَلبِ امرئٍ خِطْبَةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظُرَ إليها».

حسن بشواهده

أخرجه أحمد أيضًا ٤ / ٢٢٥ ، ٣ /٣ ٤٩٣ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٦١١ وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٤ / ٣٥٦ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة ١٨٦٤ والطبرانى فى المعجم الكبير ١٩ / ٢٤ وأخرجه أيضًا ابن أبى شيبة فى نفس الموضع وأخرجه سعيد بن منصور فى السنن ٥١٩ موقوفًا والطبرانى فى المعجم الكبير ١٩ / ٢٤ جميعًا من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان عن سهل بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة مرفوعًا. قلت: وهذا الطريق ضعيف من وجهين:

الأول: جهالة محمد بن سليمان قال ابن القطان فى أحكام النظر ومحمد بن سليمان لايعرف حاله ولايعرف راو عنه غير ابن إسحاق وحجاج .اهـ.

الثاني: عنعنة الحجاج بن أرطاة قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٢ / ٧٤ هذا إسناد فيه حجاج وهو ابن أرطاة الكوفى ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة .اهـ[١].

---

(١) وقد روى من غير وجه عن الحجاج بن أرطاة والحجاج كما قال عنه الحافظ فى التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد روى أيضا من طرق أخرى من غير طريق الحجاج وإليك بيانها.

الأول: من طريق وكيع عن ثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة به.

أخرجه أحمد ٤ / ٢٢٦ وعلته جهالة الرجل الذى لم يسم.

الثاني: من طريق إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن سليمان عن سهل بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة به.

أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣ / ٤٣٤ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٦١٦.

وإبراهيم بن صرمة ضعيف وقد رمى بالكذب.

الثالث: من طريق أبى يعلى عن أبى خيثمة عن أبى حازم والصواب «ابن خازم» عن سهل بن محمد ابن أبى حثمة عن سليمان بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة.

أخرجه ابن حبان كما فى الإحسان ٤٠٣١ . وكذا فى موارد الظمآن ١٢٣٥.

ومحمد بن خازم يضطرب فى غير حديث الأعمش قال عنه ابن خراش: صدوق وهو فى الأعمش ثقة وفى غيره فيه اضطراب . اهـ.

وروايته هنا ليست من رواية الأعمش وقد اضطرب فيها حيث رواها عن الحجاج عن سهل بن أبى حثمة عن سليمان بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة. أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١ / ١٢ والطبرانى فى المعجم الكبير ١٩ / ٢٢٦ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٦١٢

الرابع: من طريق عبد الله بن عمرو الحمال عن إبراهيم بن جعفر عن أم الربيع بنت عبد الرحمن بن محمد بن مسلمة أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٦١٨.

وأم الربيع بنت عبد الرحمن لم أجد لها ترجمة. وإبراهيم بن جعفر ذكره ابن حبان فى الثقات ٦ / ٧ وعبد الله بن عمرو الحمال ذكره صاحب تاريخ بغداد ١٠ / ٢٣

ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً فالسند مسلسل بالمجاهيل فالحديث كما هو واضح كل طرقه ضعيفة إلا أنه لابأس به فى الشواهد والله أعلم.

الدليل الثامن :

قال الإمام أحمد رحمه الله ٥ / ٤٢٤

حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة – الشك من زهير – قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خَطَبَ أحدُكُمْ امرأةً فلا جناحَ عليه أن يَنْظَرَ إليها إذا كان إنَّمَا يَنْظُرُ إليهَا وإن كانتْ لا تَعَلَم** »[1] .

حسن بشواهده

أخرجه أحمد أيضًا ٥ / ٤٢٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٣ / ١٤

---

(١) وأخرجه أيضًا البزار فى كشف الأستار ٢ / ١٥٩ من طريق قيس بن الربيع عن عبد الله بن عيسى به . وقيس بن الربيع ضعيف ، وقال البزار عقب إخراجه الحديث : وقد روى من وجوه ولا نعلم لأبى حميد غير هذا الطريق ولفظه مخالف لبقية الأحاديث وموسى هو ابن عبد الله بن يزيد مشهور . اهـ.

قلت : ولعل البزار – رحمه الله – يشير إلى إعلال لفظة وإن كانت لاتعلم فلم ترد فى أحاديث النظر إلا فى هذا الحديث فالظاهر أن هذه اللفظة منكرة وأما الحديث فلا بأس به فى الشواهد والله أعلم .

ذكر آثار السلف
الدالة على جواز النظر

عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إليهَا فإنَّه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بيْنَكُمَا» قال: فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت تلك المرأة وهى فى خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فإنى أنشدك الله كأنها عظمت ذلك عليه فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها.

حسن بشواهده

تقدم تخريجه.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «إذا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المرأةَ فَقَدَرَ على أن يَرَى منهَا ما يُعجبُهُ فَلْيَفْعَلْ» قال جابر فلقد خطبت امرأة من بنى مسلمة فكنت أتخبأ - أى أختفى - فى أصول النخل حتى رأيت منها ما يعجبنى فخطبتها فتزوجها».

إسناده حسن

تقدم تخريجه.

قال الإمام عبد الرزاق فى المصنف ١٠٣٥٢ عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبى جعفر قال: خطب عمر إلى علىّ ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، فكلَّمه فقال علىٌّ: أبعث

بها إليك فإن رضيتَ فهى امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك».

ضعيف[1]

أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ٥٢١

(١) وذلك لأن أبا جعفر وهو الباقر لم يدرك عمر رضى الله عنه وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى الإصابة (٨/٢٧٥) طريقًا آخر لهذه القصة: وقال ابن أبى عمر المقدسى حدثنى سفيان عن عمرو عن محمد بن على أن عمر .. وذكر القصة وهذا الإسناد أيضا منقطع: وذلك لأن محمد بن على ليست له رواية عن عمر - رضى الله عنه - وأخرجه أيضًا عبد الرزاق فى مصنفه ١٠٣٥٣ من طريق ابن جريج قال: سمعت الأعمش فذكر نحو هذه القصة وبين الأعمش وعمر بون بعيد.

حكم النظر إلى المخطوبة

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية النظر إلى المخطوبة إلا أنهم بعد اتفاقهم على مشروعية النظر إلى المخطوبة اختلفوا فى حكم هذا النظر.

فيرى الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أن هذا النظر مباح؛ وذلك لوجهين:

الأول: أن الأمر المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله فى حديث أبى حميد: «فلا جناح عليه»، وفى حديث محمد بن مسلمة «فلا بأس».

الثانى: أن الأمر بالنظر ورد بعد الحظر والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

ويرى المالكية والشافعية وبعض الحنابلة أن هذا النظر مندوب وذلك للأمر به فى الأحاديث.

وهذه هى أقوال أهل العلم الدالة على ذلك.

أولاً: ذكر القائلين بالإباحة.

قال الشيرازى فى المهذب ٢ / ٣٤

وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها اهـ.

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع ٥ / ١٢٢

وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان

عن شهوة؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبى عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة رضى الله عنه حين أراد أن يتزوج امرأة: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». دعاه عليه الصلاة والسلام إلى النظر مطلقًا، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة. اهـ.

قال الخرقى - رحمه الله - فى مختصره مع المغنى ٩ / ٤٨٩.

مسألة قال: ومن أراد أن يتزوج فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها. اهـ.

قال ابن قدامة - رحمه الله:

ولانعلم بين أهل العلم خلافًا فى إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.

قال الحجاوى فى الإقناع ٣ / ١٥٧.

... وقال الأكثر يباح لوروده بعد الحظر لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته النظر. اهـ.

قال الشوكانى فى النيل ٦ / ١١١

وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لابأس بنظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها. والأمر المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله فى حديث أبى حميد: «فلاجناح عليه»، وفى حديث محمد بن مسلمة «فلا بأس» وإلى ذلك ذهب الجمهور. اهـ.

ثانيا : ذكر القائلين بالاستحباب

قال ابن القطان فى النظر فى أحكام النظر ص ١٨٤ :

والصحيح عندى هو الندب إلى النظر لصحة الأحاديث بذلك اهـ.

قال النووى فى روضة الطالبين ٥ / ٣٦٥ :

وإذا رغب فى نكاحها استحب أن ينظر إليها؛ لئلا يندم. وفى وجه لايستحب هذا النظر بل هو مباح، والصحيح الأول للأحاديث.

قال الدردير فى الشرح الصغير ٣ / ٨٨ :

وندب «نظر وجهها» أى الزوجة وكفيها خاصة «قبله» أى قبل العقد؛ ليعلم بذلك حقيقة أمرها .اهـ.

قال المرداوى فى الإنصاف ٨ / ١٧ :

.. وقيل يستحب له النظر جزم به أبو الفتح الحلوانى وابن عقيل وصاحب الترغيب وغيرهم. قلت : وهو الصواب. وقال الزركشى : وجعله ابن عقيل وابن الجوزى مستحبًا. وهو ظاهر الحديث فزاد ابن الجوزى قال رزين فى شرحه : يسن إجماعًا. كذا قال وأطلق الوجهين ابن الخطيب السلامية اهـ.

قال الصنعانى فى سبل السلام ٣ / ٩٨٠ :

دلت الأحاديث على ندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء .اهـ.

الحاصل:

إن النظر إلى المخطوبة مستحب؛ وذلك لقوله ﷺ «**انظر إليها**» فهو أمر إرشادى، وأما من قال: إن النظر إلى المخطوبة مباح لقوله ﷺ» فلا «**جناح عليه**»، فإن لفظ فلا جناح لاينافى الاستحباب الوارد فى الأدلة وهذا كنظير قوله تعالى ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ فليس معنى هذا أن الطواف مباح، وأما القول بأن النظر إلى المخطوبة مباح لأنه أمر ورد بعد حظر، والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة فالجواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: لانسلم بأن هذا أمر ورد بعد حظر بل غاية ما فيه أن الحظر باق على عمومه وإنما خص النبى ﷺ إباحة النظر لمريد الخطبة.

الثانى: لو سلمنا أنه أمر ورد بعد حظر فلا نسلم بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، فهذه مسألة خلافية بين الأصوليين والراجح فيها أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب مالم تأت قرينة تصرفه إلى الندب ودلك كأمر الحائض والنفساء بالصلاة والصوم ورد بعد الحظر، ولم يقل أحد بأنه للإباحة، بل الجميع متفق على أنه للوجوب.

الثالث: ولو سلمنا بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة فقد ثبت أن النبى ﷺ نظر إلى الواهبة-وصعد النظر وصوّبه، وأفعال النبى ﷺ الراجح فيها أنها تفيد الاستحباب كما هو مقرر عند أهل الأصول والله أعلم.

ما يباح النظر إليه من المخطوبة

اختلف أهل العلم فى مقدار ما يباح النظر إليه من المخطوبة على عدة أقوال:

الأول: أن ما يباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه فقط، وإليه ذهب أحمد كما فى رواية عنه.

الثانى: أن ما يباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه والكفان، وإليه ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد فى رواية.

الثالث: أن ما يباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه والكفان والقدمان وإليه ذهب أبو حنيفة فى رواية عنه.

الرابع: أن ما يباح النظر إليه من المخطوبة هو ما يباح النظر إليه من ذوات محارمه، وهو ما يظهر من المرأة غالبًا فى أثناء عملها فى بيتها كالوجه والكفين والرقبة والرأس والقدمين ونحو ذلك، ولا يباح إلى ما يستتر غالبًا كالصدر والظهر ونحوهما وإليه ذهب أحمد فى رواية.

الخامس: أنه ينظر منها إلى مواضع اللحم وبه قال الأوزاعى.

السادس: أن ما يباح النظر إليه من المخطوبة جميع بدنها ما عدا السوأتين، وإليه ذهب أحمد فى رواية عنه وبه قال ابن القطان الفاسى ونقل ذلك عن داود الظاهرى .

السابع: أنه يباح النظر إلى جميع بدنها، وإليه ذهب أحمد فى رواية عنه، وبه قال ابن حزم، وإليه مال ابن بطال.

ونقل ذلك عن داود الظاهرى

وإليك أدلتهم وأقوالهم وبيان الراجح منها :

مستند من قال بجواز النظر إلى وجه المخطوبة فقط :

إن ما عد الوجه من المرأة عورة لايجوز النظر إليه لعموم قوله ﷺ «**المرأة عورة**»[1] وأيضا الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فيبقى ما عداه على التحريم .

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٤٩١ :

فأما ما يظهر غالبًا سوى الوجه كالكفين ونحو ذلك مما تظهر المرأة

---

(١) رجاله ثقات . والحديث مداره على قتادة واختلف عليه على طريقين :

الأول : من طريق قتادة عن مورق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا رواه عنه .

١ – همام . أخرجه الترمذى ١١٧٣ وابن خزيمة ١٦٨٧ ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان كما فى الإحسان ٥٥٧٠ .

٢ – سعيد بن بشير . أخرجه ابن خزيمة ١٦٨٧ .

٣ – سويد أبو حاتم . أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٠ / ١٣٢ . وابن عدى فى الكامل ٣ / ٤٢٣ .

الثانى : من طريق قتادة عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا رواه عنه سليمان التيمى .

أخرجه ابن خزيمة ١٦٨٦ . فظهر من هذا أن سليمان خالف همام وسعيد بن بشير وسويد حيث أسقط مورقًا من الإسناد .وقد تشكك ابن خزيمة فى صحة هذا الحديث من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس ولم يصرح قتادة بالتحديث لا عن أبى الأحوص ولا عن مورق قال ابن خزيمة وإنما قلت : ولا هل سمع قتادة هذا الخبر من أبى الأحوص لرواية سليمان التيمى هذا الخبر عن قتادة عن أبى الأحوص، لأنه أسقط مورقًا من الإسناد وهمام وسعيد بن بشير أدخلا فى الإسناد مورقًا وإنما شككت أيضًا فى صحته لأنى لم أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق اهـ.

قال شيخنا مصطفى العدوى فى رسالة الحجاب : وقتادة مدلس مشهور كما ذكره الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين لكن يقلل من ضرر هذه العلة أن همامًا ثبت فى قتادة، قال عمرو بن على : الأثبات من أصحاب قتادة ابن أبى عروبة وهشام وشعبة وهمام قال ابن المبارك : همام ثبت فى قتادة قال ابن عدى : وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة . اهـ.

في منزلها ففيه روايتان :

إحداهما[١] : لايباح النظر إليه لأنه عورة فلم يبح إليه كالذى لايظهر فإن عبد الله روى أن النبى ﷺ قال : « المرأة عورة » حديث حسن، ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقى ما عداه على التحريم

أدلة من قال بجواز النظر إلى الوجه والكفين فقط :

وهؤلاء استدلوا بالكتاب والسنة والقياس :

أما الكتاب : فقوله تعالى :
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[النور: ٣١] .

ووجه الدلالة : أن الآية دلت على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب خشية الافتتان بها واستثنت من ذلك ما ظهر من الزينة بحكم الضرورة وهو ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره كالوجه والكفين، وقد فسر ابن عباس[٢] - رضى الله عنه - قوله تعالى :

(١) نقل هذه الرواية أيضًا عن الإمام أحمد الزركشى فى شرحه على مختصر الخرقى ٩ / ١٧ وابن قدامة فى الكافى ٣ / ٥ وابن مفلح فى الفروع ٥ / ١٥٢ والمرداوى فى الإنصاف ٩ / ١٧ .

(٢) ضعيف : وقد أورد هذا الأثر ابن جرير الطبرى فى تفسيره من عدة طرق ، وقد حققها شيخنا أبو عبد الله فى كتابه الحجاب ص٢٨ وإليك كلامه :

وقد أخرج ابن جرير رحمه الله آثارًا عن ابن عباس فى تفسير الآية فى كل أثر منها مقال، وها نحن موردوها إن شاء الله تعالى .

١ - قال ابن جرير :

حدثنا أبو كريب، قال : ثنا مروان، قال : ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال : الكحل والخاتم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ففيه مسلم الملائى وهو مسلم بن كيسان وهو ضعيف جدًا وقد اختلف عليه أيضا فروى عن سعيد قوله ولم يذكر ابن عباس .

﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين.

والحكمة فى الاقتصار فى الرؤية على الوجه والكفين؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال، والكفين يستدل بهما على خصب البدن، فلا حاجة لما وراء ذلك.

---

٢ – قال ابن جرير:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون عن أبى عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: « الظاهر منها الكحل والخدان، قلت: وهذا إسناد فى غاية من الضعف نرمى به ولانبالى، فابن حميد وهو شيخ ابن جرير وهو محمد بن حميد الرازى ضعيف ونهشل واه للغاية، والضحاك وهو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس.

٣ – قال ابن جرير:

حدثنى على، قال: ثنا عبد الله قال: ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله: **﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾** قال: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهر فى بيتها لمن دخل من الناس عليها. قلت: وهذا إسناد ضعيف فعلى وهو ابن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس.

٤ – قال ابن جرير:

حدثنا القاسم ثنا الحسين قال ثنى الحجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس قوله: **﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾** قال الخاتم والمسكة وهذا إسناد ضعيف.

فابن جريج لم يسمع ابن عباس فبينهما بون، وذكر ابن كثير إسناداً آخر إلى ابن عباس فقال: وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **﴿ ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾** قال: وجهها وكفيها والخاتم. قلت: ولم أقف على الإسناد إلى الأعمش ولاتعرف للأعمش رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والأعمش مدلس معروف بذلك فالغالب عندى أنه أخذه عن مسلم بن كيسان الملائى عن سعيد فقد روى الأعمش عن مسلم بن كيسان وروى مسلم بن كيسان هذا عن سعيد كما تقدم قريبًا فى (١) ومسلم بن كيسان ضعيف كما تقدم. هذه هى جملة الآثار المسندة التى وقفنا عليها عن ابن عباس فى الكتب التى بين أيدينا وقد علمت ما فيها. انتهى كلام شيخنا – حفظه الله –.

وأما السنة :

فهو ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنها – دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال لها : « **يا أَسْمَاءُ إن المرأة إذا بلغت المحِيضَ لَمْ يصلحْ أن يُرى مِنْها إلا هذا وهذا** » وأَشَارَ إلي وجهه وكفيه[1] .

وأما القياس :

فقد قاسوا جواز النظر إلى الوجه والكفين على جواز كشفهما فى الحج .

---

(١) ضعيف جداً :

أخرجه أبو داود : ٤١٠٤ والبيهقى ٢ / ٢٢٦ من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد عن عائشة مرفوعًا .

قال أبو داود : هذا مرسل خالد بن دُرَيك لم يدرك عائشة رضى الله عنها .

قال شيخنا أبو عبد الله فى كتابه الحجاب :

« هذا الحديث ضعيف جدًا وذلك لأمور أولها ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد ابن دُريك لم يدرك عائشة، فالسند منقطع .

ثانيها : قتادة مدلس وقد عنعن .

ثالثها : سعيد بن بشير ضعيف وخاصة فى قتادة .

رابعها : الوليد وهو ابن مسلم وهو مدلس وقد عنعن . انتهى كلام شيخنا – حفظه الله – .

أقوال أهل العلم القائلين بذلك

قال الشافعي - رحمه الله - نقلاً عن السنن الصغير للبيهقي (١١ / ٧) -: ينظر إلى وجهها وكفيها ولاينظر إلى ما وراء ذلك.

قال الإمام البغوي في شرح السنة ٩ / ١٧ :

وإنما ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط .اهـ.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن ٣ / ١٩٦ :

إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولاينظر إليها حاسرًا ولايطلع على شيء من عورتها وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن .اهـ.

قال ابن عبد البر في الكافي ٢ / ٥١٩ :

ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها وعليها ثيابها، ومن أباح من العلماء النظر إليها عند خطبتها فإنه يبيح أن ينظر منها إلى وجهها وكفيها؛ لأن ذلك ليس عليها سترة في صلاتها .اهـ.

قال الشيباني في كتابه المبسوط ٣ / ٥٦ :

وأما المرأة الحرة التي لانكاح بينه وبينها ولاحرمة ممن يحل نكاحها، فليس ينبغي له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفًا إلا الوجه والكف، ولابأس بأن ينظر إلى وجهها وإلى كفها وهذا قول أبي حنيفة. وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَقُل للمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ من أَبْصَارِهِنَّ**

ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنهَا ﴾ ففسر المفسرون أن ما ظهر منها الكحل والخاتم، والكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف .اهـ.

قال الماوردى فى الحاوى الكبير ٩ / ٣٣

ودليلنا . . . قوله تعالى : ﴿ **وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنهَا** ﴾ يعنى الوجه والكفين ويدل عليهما ما روى عن النبى ﷺ أن أسماء دخلت على عائشة وعليها ثوب رقيق فقال لها النبى ﷺ أما علمت أن المرأة إذا حاضت حرم كل شيء منها إلا هذا وهذا و أشار إلى وجهه وكفيه . اهـ.

قال النووى فى شرح مسلم ٣ / ٢١٠ :

. . ثم إنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين .اهـ.

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٤٩٠

ولنا قول الله تعالى : ﴿ **وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنهَا** ﴾ وروى عن ابن عباس أنه قال الوجه وبطن الكف، ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما ذكرنا .اهـ.

قال ابن رشد فى بداية المجتهد ٢ / ٤ :

والسبب فى اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر . . مقيداً وأعنى بالوجه

والكفين على ماقاله كثير من العلماء فى قوله تعالى: ﴿ **وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنهَا** ﴾ أنه الوجه والكفان وقياسًا على جواز كشفهما فى الحج عند الأكثر. اهـ.

مستند من قال أن ما يباح النظر إليه من المخطوبة هو ما يظهر من المرأة غالبًا

١ - أن النبى ﷺ لما أذن فى النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن فى النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لايمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور، فأبيح النظر إليه كالوجه.

٢ - ما روى عن عمر بن الخطاب أنه خطب ابنة على فذكر منها صغرًا فقالوا إنما ردك فعاوده فقال نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها فكشف عن ساقها، فقالت أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك[١].

ووجه الدلالة أن ما فعله عمر رضى الله عنه مع ابنة على بن أبى طالب يدل دلالة واضحة على إباحة النظر إلى ما يظهر من المرأة عادة عند خطبتها زائدًا على الوجه والكفين وإلا لما فعل عمر رضى الله عنه ذلك ولما أقره على رضى الله عنه على ما فعله بابنته فدل ذلك على مشروعيته وإباحته[٢].

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٤٩١ :

قال أحمد : فى رواية حنبل لابأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى

---

(١) ضعيف سبق تخريجه.

(٢) وفى الاستدلال بهذه القصة على جواز النظر إلى ساق المخطوبة وكشفها نظر إذ إن أم كلثوم رضى الله عنها كانت جارية الراجح أنها لم تحض فيعفى فى مثلها ما لايعفى فى غيرها والله أعلم. كذا قال شيخنا فى الصحيح المسند من أحكام النكاح ص٩٤.

نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك[1].

قال: ووجه جواز النظر ما يظهر غالبًا أن النبى ﷺ لما أذن فى النظر إليها من غير علمها علم أنه فى النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لايمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور ولأنه يظهر غالبًا فأبيح إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك.

كذوات المحارم وقد روى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة على فذكر صغرًا فقالوا له إنما ردك فعاوده فقال نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها وكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك.

---

(١) ونقل هذه الرواية أيضًا عن الإمام أحمد ابن قدامة فى المقنع ٥ / ٤ وكذا فى الكافى ٢ / ٦٢٨ والمرداوى فى الإنصاف ٩ / ٨ وابن مفلح فى المبدع ٧ / ٧ وصاحب الشرح الكبير وكذا صاحب الروض المربع ٧ / ٢٣٢ وقدمها صاحب المحرر ٢ / ١٣ والفروع ٥ / ١٥٢ وكشاف القناع ٦ / ١٠ وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤ والروض الندى ص ٣٥٠ والزوائد فى فقه أحمد ص ٦٢٤ والمسائل الفقهية ٢ / ٧٨.

دليل من قال بجواز النظر
إلى الوجه والكفين والقدمين

وهؤلاء احتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان مما ظهر منها لأنهما يظهران عند المشى، وقد سئلت عائشة عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتخة وضمت طرف كمها والفتخة هى خاتم أصبع الرجل(١).

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع ٥ / ٢٢١

وروى الحسن عن أبى حنيفة(٢) - رحمهما الله - أنه يحل النظر إلى القدمين أيضا. وجه هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة رضى الله

---

(١) ضعيف، وهذا الأثر ورد من طريقين:

الأول: من طريق حماد بن سلمة عن أم شبيب قالت: سألت عائشة عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتخة وضمت طرف كمها.

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ٨٦.

وأم شبيب ليست لها رواية عن عائشة وأيضًا لم أجد لها ترجمة.

الثانى: من طريق عقبة بن الأصم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت: ما ظهر منها الوجه والكفان. أخرجه البيهقى ٢ / ٢٢٥.

وعقبة بن الأصم متكلم فيه. قال ابن معين: ليس بثقة، وعنه قال: ليس بشىء. وقال الذهبى: ضعفه الفلاس.

كذا قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٢ / ٢٢٥.

وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥ / ٤١ إلى ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر بلفظ سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتخ وضمت طرف كمها.

(٢) وحكى هذه الرواية أيضا عن أبى حنيفة ابن الهمام فى الفتح القدير ١٠ / ٢٤ وابن رشد فى بداية المجتهد ٢ / ٣ والقفال فى حلية العلماء ٦ / ٣١٨ والماوردى فى الحاوى ٩ / ٣٣

عنها في قوله تبارك وتعالى: ﴿إلا مَا ظَهَرَ مِنهَا﴾ القلب والفتخة أصبع الرجل؛ فدل على جواز النظر إلى القدمين، ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداؤهما .اهـ.

دليل من قال بجواز النظر إلى جميع بدن المخطوبة ماعدا السوأتين

وأما هؤلاء فقالوا إن قول النبى ﷺ « **انظر إليها** » مطلق ولكنه قيّد بالسوأتين لما رواه مسلم عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: « **لاينظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرةِ الرَّجُلِ ولاتَنْظُرُ المَرْأَةُ إلى عَوْرةِ المَرْأَةِ** »(١)

قال ابن القطان فى النظر فى أحكام النظر ص ١٨٦ :

... ومنهم من أجاز له النظر إلى جميع البدن ماعدا السوأتين وهذا هو الذى دل عليه إطلاق لفظ الأحاديث ويمكن تقييده بالسوأتين على مستقر العادة فيما هو ظاهر منها إلا أن يستتر بقصد . أما ما هو مستور إلا أن يظهر بقصد فلا . اهـ.

قال المرداوى فى الإنصاف ٨ / ١٨ :

وحكى ابن عقيل رواية عنه بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلظة ذكرها فى المفردات، والعورة المغلظة هى الفرجان وهذا مشهور عن داود الظاهرى .اهـ.

---

(١) مسلم (٣٣٨).

دليل من قال بجواز النظر
إلى جميع بدن المخطوبة

وأما هؤلاء فاحتجوا بعموم قوله ﷺ « **انظر إليها** » فإنه ﷺ لم يخصص جزءاً دون جزء فى إباحة النظر إليه.

وإليك أقوالهم:

قال ابن حزم فى المحلى ١٠ / ٣٠:

.. ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر. اهـ.

قال ابن القيم « عون المعبود » ٦ / ٩٦ ».

وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها والثانية: ينظر ما يظهر غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما.

والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة. اهـ.

قال السنوسى فى مكمل الإكمال ٣ / ٣٩:

قلت: مال ابن بطال إلى جواز النظر إلى جميع البدن. اهـ.

قال المرداوى فى الإنصاف ٨ / ١٨:

قال الشريف وأبو الخطاب فى خلافيهما: وجوز أبو بكر النظر إليها حال كونها حاسرة. اهـ.

قال القرطبي في تفسيره ١٤ / ٢٢٢ :

قال داود : ينظر إلى سائر جسدها تمسكاً بظاهر اللفظ وأصول الشريعة ترد عليه في تحريم الاطلاع على العورة والله أعلم .اهـ.

الحاصل :

والذي يترجح هو التفريق في المسألة، فالرجل إذا ذهب لخطبة امرأة فإنها تبدى له الوجه والكفين كما قال الجمهور وأما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها والله أعلم .

الوقت الذى يباح فيه النظر إلى المخطوبة

اختلف أهل العلم فى الوقت الذى يباح فيه النظر إلى المخطوبة على قولين :

الأول : أن الوقت الذى يباح فيه النظر إلى المخطوبة يكون بعد إذن منها، ويكره فى حال غفلتها، وبهذا قالت المالكية .

الثانى : أن الوقت الذى يباح فيه النظر إلى المخطوبة يكون بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة، وبه قالت الشافعية والحنابلة وبعض المالكية .

وإليك أدلتهم وأقوالهم :

مستند المالكية :

يرى المالكية أن النظر لابد من أن يكون بعلم منها إن كانت رشيدة وإلا فمن وليها لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء بحجة الخطبة .

قال الزرقانى فى شرحه على مختصر خليل ٣ / ١٦٢ :

ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب .اهـ[١] .

---

(١) قلت وبهذا ذهب كثير من المالكية إلى هذا القول وراجع إن شئت المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٩٦، ومواهب الجليل ٣ / ٤٠٤، والتاج والإكليل ٣ / ٤٠٤، والشرح الصغير ٣ / ٨٨، وحاشية الدسوقى ٢ / ٢١٥، ومنح الجليل ٢ / ٤، وشرح الخرشى ٣ / ١٦٧، وحاشية الشيخ على العدوى ٣ / ١٦٧، وبلغة السالك ٣ / ٣٧٦، وسراج السالك ٢ / ٣٣ .

أدلة من قال بأن وقت النظر

قبل الخطبة ولايشترط إذنها

١ - أن النبى ﷺ قد أذن فى النظر إلى المخطوبة مطلقًا، ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحى غالبًا من الإذن.

٢ - قول النبى ﷺ للمغيرة: «**هل نظرت إليها؟**» دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة.

٣ - أن النظر قبل الخطبة مسلك حسن يحقق المصلحة؛ لأن الخطبة إذا تمت كانت خيرًا وإن انصرف عنها إذا لم تعجبه ففى ذلك حفظ كرامتها وعدم إحراجها أو كسر خاطرها.

أقوال أهل العلم القائلين بذلك

قال الإمام البغوى فى شرح السنة ٩ / ١٨ :

وفى قوله للمغيرة هل نظرت؟ دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى لايشق عليها ترك الخطبة إذا لم تعجبه. اهـ.

قال ابن القطان فى النظر فى أحكام النظر ص ١٨٥ :

مسألة: لايحتاج فى نظره إليها بعد عزمه على نكاحها وخطبته لها إلى استئذانها .اهـ.

قال النووى فى روضة الطالبين ٥ / ٣٦٦ :

ووقت هذا النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها هو الصحيح .اهـ.

قال الوشتانى فى إكمال المعلم ٤ / ٣٩ :

وتأول بعض شيوخنا عن مالك أنه لاينظر إليها إلا بإذنها؛ لأنه حق لها وليس بشىء « د » هذا ضعيف؛ لأنه ﷺ أذن فى ذلك ولم يشترط استئذانًا ولأنها تستحى غالبًا من الإذن؛ ولأنها تتأذى بذلك؛ لأنه قد يرى ما لايعجبه فيتركها فينكسر قلبها لذلك، ولذلك استحب بعض أصحابنا أن يكون نظر إليها قبل الخطبة .اهـ.

قلت : والتحقيق فى المسألة يقتضى أن نقول بأن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم والله أعلم .

حكم تكرار النظر إلى المخطوبة

يرى الحنابلة أنه لامانع من تكرار النظر من الخاطب إلى مخطوبته وأن يتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لايحصل إلا بذلك؛ ولأن النكاح عقد دائم فلكى تدوم الألفة أبيح النظر من الخاطب لمخطوبته منعًا للغرر ولكى يتحقق القصد يباح تكرار النظر والتأمل فى محاسن المنظورة.

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٤٩٠

وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لايحصل إلا بذلك. اهـ.

وأما الحنفية والشافعية فقالوا: إن النظر للضرورة فيتقيد بها ومعنى ذلك أنه إذا لم تكف الخاطب نظرة واحدة للمخطوبة لكى يتأمل محاسنها فله لحاجته أن يكرر النظر حتى تنتفى الواحدة فيحرم مازاد عليها.

قال ابن عابدين فى رد المحتار (٥ / ٢٣٧):

... لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حرم الزائد؛ لأنه أبيح لضرورة فيتقيد بها. اهـ.

قال الباجورى فى حاشيته على شرح ابن قاسم الغزى (٢ / ٩٨)

وله تكريره إن احتاج إليه ولو فوق الثلاث حتى يتبين هيئتها فإن لم يحتج إليه لكونه تبين هيئتها بنظرة حرم مازاد عليها؛ لأن الضابط فى ذلك الحاجة .اهـ.

الحاصل:

أنه يجوز التكرار إذا لم يتبين هيئتها؛ لأنه ﷺ صعّد النظر وصوّبه، وأما ضابط التكرار فالأولى أن يضبط بالحاجة فإذا تم ذلك للخاطب في مرة واحدة انتفت الرخصة التي أبيح من أجلها النظر فإذا لم يتم له ذلك جاز له التكرار فمثلاً إذا وقعت في قلبه بمجرد رؤية الوجه والكفين لم يحل له النظر مرة أخرى لأن هذا النظر في الأصل محرم وأبيح لسبب معين وهو الحاجة إلى معرفة أيرغب في نكاحها أم لا فإذا انتفى السبب لم يكن هناك أي سبب لدوام النظر أو تكراره والله أعلم.

حكم النظر بشهوة

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن النظر المباح للخاطب هو ماخلا عن الشهوة فإن صاحبه شيء من اللذة أو الشهوة يكون آثما فى نظره هذا.

قال ابن قدامة فى المغنى (٩ / ٤٩٠) :

ولاينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة. قال أحمد فى رواية صالح: ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة اهـ.

قال الدردير فى الشرح الصغير (٣ / ٨٨) :

والنظر يكون بنفسه أو وكيله إن لم يكن على وجه التلذذ بها وإلا منع اهـ.

وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز النظر مطلقًا بشهوة أو بغير شهوة؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد ويدل عليه قوله ﷺ : « **انظُرْ إليهَا فإنَّه أحرى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** » فدعاه ﷺ إلى النظر مطلقًا وعلله ﷺ بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة؛ ولأن المقصود إقامة سنة لا قضاء شهوة.

قال المرغينانى فى الهداية (٣ / ٨٤) :

ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم إنه يشتهيها لقوله عليه الصلاة والسلام فيه: « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة. اهـ.

قال النووى فى روضة الطالبين (٥ / ٣٦٦) :

قال الإمام: ويباح هذا النظر وإن خاف الفتنة لغرض التزوج . اهـ.

والحاصل : أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية هو الراجح من جواز النظر بشهوة وذلك لعموم قوله ﷺ : « **انظر إليها** » وأما اشتراط المالكية والحنابلة النظر بعدم الشهوة مع إباحتهم النظر إلى الوجه والكفين اشتراط فى غير محله وذلك لأن النظر إليهما فى معرض النكاح مظنة قصد اللذة، حيث إن الشارع قد أذن للخاطب نظره إلى المخطوبة بقصد رؤية محاسنها ولايمكن أن تتخلف عنه الشهوة والتلذذ والله أعلم .

ذكر مسائل متعلقة بالنظر إلى المخطوبة

المسألة الأولى:

إذا علم الخاطب أنه لو تقدم إلى المخطوبة أنها سترده أو أن وليها لايجيبه فهل يجوز له حينئذ أن ينظر؟

لايجوز للخاطب حينئذ أن ينظر إليها وذلك لأن النظر أبيح له من أجل النكاح فإذا كان على يقين من امتناعه فيبقى على أصله من المنع وبهذا قالت المذاهب الأربعة.

قال ابن القطان في النظر في أحكام النظر ص١٨٥ :

ولو كان خاطب المرأة عالمًا أنها لاتتزوجه وأن وليها لايجيبه لم يجز له النظر وإن كان قد خطب؛ لأنه إنما أبيح النظر ليكون سببًا للنكاح فإذا كان على يقين من امتناعه فيبقى النظر على أصله من المنع. اهـ.

قال ابن عابدين في رد المحتار (٢ / ٢٦٢) :

قوله والنظر إليها قبله ... وهذا إذا علم أنه يجاب في نكاحها اهـ.

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ١٧) :

ويتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها، وقاله ابن رجب في تعليقه على المحرر ذكره عنه في القواعد الأصولية. قلت: وهو كما قال، وهو مراد الإمام والأصحاب قطعًا اهـ.

قال الشربيني في مغني المحتاج (١٣ / ١٢٨):

وإذا قصد نكاحها ورجا رجاءً ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته، كما قاله ابن عبد السلام سن نظره إليها. اهـ.

المسألة الثانية:

إذا لم يستطع الخاطب رؤية المخطوبة بنفسه ولا بتوكيل امرأة لتنظرها له فهل يجوز للخاطب أن يرى ابنتها أو أختها؟

ذهب الشافعية إلى الجواز بشرط أمن الفتنة وبشرط رضى الأخت إن كانت عزباء أو رضى زوجها إن كانت متزوجة؛ لأن مصلحة الأخت ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب.

قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج (٤ / ١١٩)

وينبغي أنه يجوز نظر نحو أختها. ولكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا بغير رضاها وإن كانت عزباء؛ لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب. اهـ.

وذهب الأحناف إلى عدم الجواز إذا خاف الشهوة.

قال صاحب تكملة حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٣٧):

لو كان للمرأة ابن أمرد وبلغ للخاطب استواؤهما في الحسن فظاهر تخصيص النظر إليها أنه لايحل للخاطب النظر إلى ابنها إذا خاف الشهوة ومثله بنتها. اهـ.

والحاصل:

أنه لايجوز للخاطب أن يرى ابنة المخطوبة أو أختها لقوله ﷺ: «انظُرْ إليهَا» حيث خصّ النظر بالمخطوبة. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة حال الخلوة؟

لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بجواز نظر الخاطب إلى المخطوبة فى حال الخلوة؛ وذلك لأنه لم يرد من الشارع ما يبيحه لأجل الخطبة فبقى النهى العام قائماً وذلك لما رواه الشيخان عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «لايَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا مع ذى مَحْرَم»[1].

---

(١) البخارى (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١).

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٥ / ١٤٦) :

وشرط جواز النظر على كل حال عدم الخلوة بها لقوله ﷺ : « لايخلون رجل بامرأة » .اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٤٩٠) :

ولايجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم؛ ولأنه لايؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور[١]. اهـ.

المسألة الرابعة :

هل يجوز للخاطب أن يمس شيئًا من جسم المخطوبة؟

لايجوز له أن يمس شيئًا من جسمها؛ وذلك لأن الرخصة التي بينها الشرع إنما هي في النظر فقط، وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة.

قال صاحب تكملة رد المحتار (٦ / ٢٣٧) :

لايجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى. اهـ.

قال الشيخ على العدوي في حاشيته على مختصر خليل (٣ / ١٦٧) :

---

(١) وأما الزعم بأن السماح لهما بالاختلاط والخلوة بقصد تعرف كل منهما على صاحبه تعرفًا كاملا قبل الزواج زعم باطل ولايحقق الغاية المرجوة؛ لأن كل واحد منهما يتكلف لصاحبه ماليس في طبعه ويكسو نفسه من المظاهر ما ليس من عاداته؛ ولأن الخاطب قد يتعجل الأمور وقد يستجيب الإنسان لتلبية الغريزة ويضعف عن مقاومتها في حال الانفراد بالمرأة فيقع الضرر بها وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة، ومن ثم يتبين لنا أن الله سبحانه حين يحرم شيئًا فإنما يحرمه لما فيه من ضرر لعباده وحين يبيح شيئًا أو يامر به فإنما يكون ذلك لما يترتب على إباحته من مصالح لهم، وقد تعجز عقولنا عن إدراك وجه الحكمة في الحل أو التحريم ولذا كان من الواجب على المسلم اتباع ما أمر به الله واجتناب نواهيه سواء أدرك وجه الحكمة في هذا وذاك أو لم يدركها.

قوله: «يندب لمن أراد نكاح امرأة .. نظر وجهها فقط» أى نظر فقط لامس وجهها وكفيها لا أزيد. اهـ.

قال الباجورى فى حاشيته على شرح ابن قاسم الغزى (٢ / ٩٨):

وخرج بالنظر المس فلا يجوز ولو لأعمى إذ لا حاجة إليه، والأعمى يوكل نحو امرأة تنظر له. اهـ.

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز فى حاشية الروض المُربع (٣ / ٦٤):

قوله في المنتهى: ولمس كنظر بل أولى لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر وليس كلما أبيح نظره لمقتضى شرعي يباح لمسه. اهـ.

المسألة الخامسة:

هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى امرأتين معًا يحرم جمعهما فى الزواج لتعجبه واحدة منهما ليتزوجها؟

قال الشيخ سليمان الجمل فى شرح المنهج (٤ / ١١٩):

تنبيه: لو رأى امرأتين معًا ممن يحرم جمعهما فى النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز، ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة، ويؤيد ما قلنا ما قالوه فيما لو خطب خمسًا معًا حيث تحرم الخطبة حتى يختار. اهـ.

حكم نظر الخاطب بعد الخطبة

عن أبى هريرة قال: كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: **«أَنَظَرْتَ إليها؟ قالَ لا، قال: فاذْهَبْ فانْظُرْ إليهَا، فإنَّ فى أعْيُنِ الأنْصَارِ شيئًا»**[1].

حسن

تقدم تخريجه

ما يفعله الخاطب إذا لم تعجبه المخطوبة[2]

عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله جئتُ لأَهَبَ لك نفسى فَنَظَرَ إليهَا رسولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَظَرَ إليْهَا وصوَّبَه ثم طَأْطَأَ رأسَهُ فلمَّا رأتِ المرأةُ أنَّه لم يَقْضِ فيها شيئًا جلستْ».

صحيح

تقدم تخريجه.

حكم نظر المخطوبة إلى الخاطب

يرى جمهور الفقهاء أن للمرأة النظر إلى من يريد الزواج بها وذلك لأمرين:

الأول: القياس على الخاطب للاشتراك فى نفس العلة التى نص عليها

---

(١) فإذا تمت الخطبة ولم يكن الخاطب قد نظر إلى مخطوبته استحب له أن ينظر؛ وذلك لأن النبى ﷺ أمر الخاطب الذى قد خطب ولم ينظر إلى مخطوبته أن ينظر إليها، وإن كان الأفضل للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة قبل الخطبة كما بينا ذلك فى وقت النظر. قال الرملى فى نهاية المحتاج (٦/ ١٨٦):

وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه.

(٢) قال النووى فى روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦):

وإذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولايقل لا أريدها؛ لأنه إيذاء والله أعلم. اهـ.

الحديث وهى قوله ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » فدوام الألفة بين الزوجين غير مقصور على الرجل.

الثانى : إن هذا الحق ثابت لها بالطريق الأولى، فالعقد بالنسبة لها قيد لاتستطيع التخلص منه إلا بصعوبة بالغة أما بالنسبة للرجل فيمكنه التخلص بطريق الطلاق الذى جعله الشارع بيده، والأمر فى الطلاق لايتوقف على رضاها.

قال الشيرازى فى المهذب (٢ / ٣٤) :

ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها. اهـ.

قال صاحب تكملة رد المحتار (٦ / ٢٣٧) :

وهل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة؟ لم أره والظاهر نعم للاشتراك فى العلة المذكورة فى الحديث السابق بل هى أولى منه فى ذلك؛ لأنه يمكنه مفارقة من لايرضاها بخلافها اهـ.

قال الحطاب فى مواهب الجليل (٣ / ٤٠٥) :

هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصًا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقًا للشافعية اهـ.

قال البهوتى فى كشاف القناع (٥ / ١٠) :

وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها اهـ.

مقدار ما تراه المخطوبة من الخاطب

ذهب المالكية إلى أن مقدار ما تراه المخطوبة من الخاطب هو الوجه والكفين. اهـ.

قال الدسوقى فى حاشية الشرح الكبير (٢ / ٢١٥) :

وكما يندب نظر الزوج منها الوجه والكفين يندب أن تنظر المرأة ذلك .اهـ.

وذهب الشافعية إلى جواز نظرها للخاطب ما عدا العورة وهى ما بين السرة والركبة.

قال الشربينى فى الإقناع (٣ / ٣٢٩) :

ويسن للمرأة أيضًا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر فى الرجل .اهـ.

إرسال الخاطب امرأة لتنظر مخطوبته

قال الإمام أبو داود في المراسيل ٢١٦ :

حدّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدّثنا حمّادٌ عن ثابت، « **أن النبي ﷺ أرادَ أن يَخطُبَ امرأةً فَبَعَثَ إليها امرأةً، فقال : « شُمِّي عَوارِضَها وانْظُرِي إلى عُرْقُوبَيْها »** .

ضعيف

قال البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٨٧) : ورواه أيضًا أبو النعمان عن حماد مرسلاً[١] .

يرى جمهور الفقهاء أن للرجل إذا لم يتيسر له أن ينظر من عزم على نكاحها أن يرسل امرأةً لتنظرها وتصفها له وهذا بالطريق الأولى وفي

---

(١) وقد روى أيضًا موصولاً من ثلاثة طرق، ولكن لايصح منها طريق وإليك بيانها :

الأول : من طريق هشام بن علي عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعًا :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٨٧) .

وهشام بن علي مجهول .

الثاني : من طريق محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعًا .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (أ / ١٨٣) .

ومحمد بن كثير في روايته مناكير .

الثالث : من طريق عبد الله بن محمد الهذلي عن ثابت البناني عن أنس مرفوعًا .

أخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٢٢٥٣)

وعبد الله بن محمد الهذلي قال عنه أبو حاتم . شيخ ليس بمعروف .

فالراجح الإرسال في هذا الحديث، وقد ذكر الحافظ في التلخيص عن البيهقي أن ذكر أنس في هذا الحديث غير محفوظ والله أعلم .

هذه الحالة تصف له حالتها، وللمرأة الوكيلة نظر أشياء أخرى من جسد المخطوبة غير الوجه والكفين من حيث إنها امرأة مثلها لا من حيث إنها وكيلة عن الخاطب.

قال الحطاب فى مواهب الجليل (٣ / ١٦٢):

تتمة: له توكيل رجل أو امرأة فى نظرها وندب لكل نظر وجهها وكفيها كالخاطب، وأما نظر المرأة الوكيلة زائدًا على وجه المخطوبة وكفيها فمباح من حيث كونها امرأة لامندوب من حيث كونها وكيلة عن رجل، وجواز التوكيل صرح به عن البرزلى .اهـ.

قال الرملى فى نهاية المحتاج (٦ / ١٨٦):

ومن لايتيسر له النظر أو لايريده بنفسه كما أطلقه جمع يسن له أن يرسل من يحلّ له نظرها ليتأملها ويصفها له ولو بما لايحل له نظره كما يؤخذ من الخبر فيستفيد بالبعث مالا يستفيد بالنظر، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة لرجل. اهـ.

قال البهوتى فى كشاف القناع (٥ / ١٠):

فإن لم يتيسر له النظر أو كرهه أى النظر بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له ليكون على بصيرة. اهـ.

مسألة: هل يجوز للخاطب أن يوكل رجلاً فى النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها إذا لم يتيسر له النظر؟

اختلف أهل العلم فيها على قولين:

فيرى المالكيةُ توكيل رجل فى النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها وذلك

عند عدم تيسر النظر للخاطب، وليس له الترخيص الذى أعطى للمرأة الموكلة عن الخاطب، فللرجل الوكيل عن الخاطب فى النظر أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكفيها فقط.

قال الدردير فى الشرح الصغير (٣ / ٨٨) :

وله توكيل رجل أو امرأة فى نظرها . اهـ.

ويرى الشافعية وبعض المالكية إلى عدم الجواز؛ وذلك لأن نظر الخاطب اختلف العلماء فى جوازه وعدمه فكيف يسوغ ذلك لوكيله.

قال الشيخ سليمان الجمل فى شرح المنهج (٤ / ١٢٠) :

وإذا تعذر عليه النظر أرسل من يحل له نظرها من امرأة أو محرم ولايجوز إرسال أجنبى ولم يجعلوا ذلك من الأعذار المجوزة للنظر. اهـ.

قال الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير (٢ / ٢١٥) :

ونص البرزلى : انظر هل له أن يفوض لوكيله فى النظر إليها على حسب ما كان له؟ ثم قال : والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها.

واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله وهو ظاهر. اهـ.

الحاصل :

أنه لايجوز للخاطب أن يوكل رجلاً فى النظر إلى المخطوبة؛ لأن النبى ﷺ أباح ذلك للخاطب فقط والله أعلم.

هل يجوز للمرأة التى بعثها الخاطب لتنظر من يريد خطبتها أن تصفها لغيره؟

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢٤٠)

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «**لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فَتَنْعَتَهْا لِزَوجِها كأنه يَنْظُرُ إليها**»(١).

صحيح

أخرجه البخارى أيضًا (٥٢٤١)

جواز إرسال الخاطب رجلاً إلى المرأة ليخطبها له

عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد «فَاذْكُرْهَا عَلىَّ» قال: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حتى أَتَاهَا وهى تُخَمِّرُ عَجِينَهَا. قال: فَلمَّا رَأَيْتُهَا عَظَمَتْ فى صدرى حتى ما أستطيعُ أن أنظرَ إلِيْهَا أن رسول الله ﷺ ذَكَرَها. فَولَّيْتُهَا ظَهْرى وَنَكَصْتُ على عقِبى. فقلتُ:

---

(١) قال الشيخ البكرى فى الاعتناء فى الفرق والاستثناء ٢ / ٨٢٦

.. فإن لم يتهيأ النظر بعث امرأة تنظرها وتخبره بوصفها ولغير خاطب حرام وصفها. اهـ.

قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم فى حاشية الروض المربع (٥ / ٢٣٤): ولايجوز أن تنعتها لغير خاطب لنهى النبى ﷺ أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها سداً للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه وميله إليها بحضور صورتها فى نفسه. اهـ.

يازْينَبُ! أرسل رسولُ الله ﷺ يَذْكُرُكِ . . . الحديث .

صحيح

تقدم تخريجه

عن أُمِّ سلمة قالتْ : « **أَرْسَلَ إِلىَّ رسولُ اللهِ ﷺ حَاطبَ بن أبى بَلْتَعَة يَخْطُبُنِى له** »

صحيح

تقدم تخريجه

مسألة : إذا أرسل الخاطب رجلاً إلى امرأةٍ ليخطبها له هل يكره لهذا الرجل أن يخطبها لنفسه؟

قال ابن عبد البر فى التمهيد (١٣ / ٢٢) :

وذكر إسماعيل بن أبى أويس قال . . . وسمعت مالكًا يقول : أكره إذا بعث الرجل رجلاً يخطب له امرأة أن يخطب الرسول لنفسه، وأراها خيانة، ولم أسمع أحدًا أرخص فى ذلك . قال أبو عمر : ذلك عندى على أنه لم يذكر الرجل المرسل له ولو ذكره، وذكره نفسه لم يكن ذلك بأس . اهـ.

* باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٢٨) :

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز . ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم . قالا جميعًا : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس . وهذا حديث بهز قال : لَمّا انْقَضَتْ عدَّةُ زَيْنَبَ قال رسولُ الله ﷺ لزيد : « فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ » قال : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وهيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا . قال : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ في صَدْري . حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظَرَ إليهَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَهَا . فوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُك . قَالتْ : ماأنَا بصانعَةٍ شَيئًا حتى أُوامرَ ربي فقامتْ إلى مسجدها . ونَزَلَ القرآنُ . وجاء رسولُ الله ﷺ فَدَخَل عليها بغير إذن . قال : فقال : وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنَّ رسول الله ﷺ أطعَمَنَا الخبز واللحم حين امتدَّ النهار . فخرجَ الناسُ وبَقيَ رجالٌ يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺ واتبعتُهُ فجعل يَتَتَبَّعُ حجر نسائه يسلِّم عليهنَّ ويقُلنَ : يارسول الله! كيف وجدتَ أهلكَ؟ قال : فما أدري أنا أخبرتُهُ أن القومَ قد خرجوا أو أخبَرني . قال : فانطلَقَ حتى دخل البيتَ فذهبت أدخُلُ معه فألقى السِّتْرَ بيني وبَيْنَه ونزل الحجابُ . قال : ووُعظَ القومُ بما وُعظُوا به . زاد ابن رافع في حديثه : ﴿ **لاَتدْخُلُوا بُيُوتَ النبيِّ إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ** ﴾؛ إلى قَوْلِه : ﴿ **واللهُ لايستحي من الحَقِّ** ﴾[1] .

صحيح

أخرجه النسائي (٧٩١٦)

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣ / ٢٢٨) :

قولها : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها – أي موضع صلاتها من بيتها – وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يقول : « إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة . . . إلى آخره، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ . اهـ .

باب كيف صلاة الاستخارة؟

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١١٦٢) :

حدثنا قتيبة قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « **إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى – أو قال : عاجل أمرى وآجله – فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال : فى عاجل أمرى وآجله – فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به قال : ويسمى حاجته** » .

حسن[1]

أخرجه البخارى أيضًا (٦٣٨٢) ، (٧٣٩٠) .

وأبو داود (١٥٣٨) ، والترمذى (٤٨٠) ، وابن ماجة (١٣٨٣) ، والنسائى (٣٢٥٣) .

---

(١) وقد استنكر أحمد هذا الحديث .

قال ابن عدى فى الكامل (٤ / ٣٠٧ – ٣٠٨) .

ثنا ابن أبى عصمة ، ثنا أبو طالب ، سألت أحمد بن حنبل ، عن عبد الرحمن بن أبى الموال قال : عبد الرحمن لا بأس به ، قال : كان محبوسًا فى المطبق حين هزم هؤلاء ، يروى حديثًا لابن المنكدر عن جابر ، عن النبى ﷺ فى الاستخارة ليس يرويه أحد غيره ، هو منكر . قلت : هو منكر؟ قال : نعم ليس يرويه غيره لا بأس به ، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون : ابن المنكدر عن جابر وأهل البصرة يقولون : ثابت عن أنس يحيلون عليهما . اهـ . قلت : لكن قد مرّ له شاهد عند مسلم وهو قول زينب : ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربى ، والله أعلم .

فوائد تتعلق بمسألة الاستخارة

قال شيخنا أبو عبد الله فى جامع أحكام النساء ٣ / ٢١٨ :

* صلاة الاستخارة مستحبة وليست بواجبة ودليل ذلك قول النبى ﷺ إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل . . . » ولقول النبى ﷺ للأعرابى – لما قال له خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال الأعرابى : هل علىّ غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوع .

* على ذلك يجوز أن تكون الاستخارة بعد ركعتى تحية المسجد أو بعد نافلة الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو بعد صلاة الليل أو الضحى أو غير ذلك، وذلك إن نوى أن يستخير عقب تلك الصلوات .

* والاستخارة إنما تكون فى المباحات ولا تكون فى المستحبات ولا الواجبات وكذلك لاتكون فى المكروهات ولا المحرمات فلا يستخير الرجل كى يصلى الظهر ولا لأن يصلى نافلة الظهر ولايستخير لصوم رمضان ولا لصوم الاثنين والخميس ونحو ذلك وكذلك لايستخير للشرب قائماً ولايستخير كى يسرق .

ولايستخير فى أصل الزواج لأن الله – عز وجل – أمر بالزواج فقال : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » .

ولكن إن استخار فى أمر الزواج يستخير فى التى يتزوجها ويستخير فى وقت الزواج وأهل العروس ونحو ذلك وكذلك يستخير فى ا لواجبات التى وقتها موسع (كالحج عند من يرى أنه يجب على التراخى) وهذا

عند بعض أهل العلم بمعنى أنه يستخير هل يحج هذا العام أو الذى يليه.

* وكذلك يجوز أن يستخير فى المستحبات عند تواردها وتعارضها فمثلا أراد رجل أن يتطوع بعمرة وبدا له أن يذهب لمكان آخر لتعلم العلم الشرعى لخدمة دينه وأهل بلده فيجوز له حينئذ أن يستخير والله تعالى أعلم.

وإنما قيدنا بهذه التقييدات مع قول جابر - رضى الله عنه - كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها) لأنه لم يرد لنا أن النبى ﷺ استخار فى واجب أو مستحب أو مكروه أو محرم بل وفى بعض المباح لم يرد لنا أن النبى ﷺ استخار فيه ففى قصة زواجه عليه السلام من جويرية بنت الحارث لم يرد لنا أنه عليه الصلاة والسلام استخار وكذلك فى حديث الواهبة قال له صاحبه: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها يارسول الله إلى غير ذلك من الوقائع. وأيضًا فلفظ كل قد لايفيد العموم فى بعض الأحيان كما فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **تدمر كل شىء بأمر ربها** ﴾ وفى قوله تعالى: ﴿ **وأوتيت من كل شىء** ﴾ وفى قول عائشة رضى الله عنها - كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله مع قولها ما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملاً غير رمضان.

* ثم إن دعاء الاستخارة إنما يكون بعد الصلاة وليس بداخلها وذلك لقول النبى ﷺ فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إنى أستخيرك .... الحديث.

ولا أعلم مستندًا صحيحًا لمن قال إنه فى السجود أو عقب التشهد

إلا العمومات التى تفيد أن السجود وبعد التشهد مواطن دعاء ولكن النص فى دعاء الاستخارة صريح فى كون الدعاء عقب الصلاة.

* وقال بعض أهل العلم إنه يقرأ فى الأولى من ركعتى الاستخارة بـ «قل يا أيها الكافرون» وفى الثانية بـ «قل هو الله أحد» ولا أعلم لهم مستندًا على ذلك بل أراهم تحجروا واسعًا.

* وقال البعض أيضًا إنه يصلى على النبى ﷺ ويحمد الله – عز وجل – بين الاستخارة وعقبها ولم أقف على شيء ثابت فى هذا بشأن دعاء الاستخارة والصلاة التى تقدمت دعاء الاستخارة قد تضمنت حمدًا لله وصلاة وسلامًا على رسول الله ﷺ.

* والاستخارة إنما تكون إذا أراد أحدٌ أمرًا من الأمور وليست فى كل الخواطر التى تخطر على البال فالخواطر تخطر ولاتستمر ورسول الله ﷺ لم يرد عنه أن استخار فى الخواطر التى تخطر وقد قال فى الحديث: «إذا هم أحدكم بالأمر» إذ لو استخار الشخص فى كل الخواطر لضاعت عليه أوقاته.

ودائمًا نراعى أن يكون نصب أعيننا فعل النبى ﷺ مع قوله ﷺ فأفعاله تفسر أقواله وكذلك أفعال أصحابه – رضى الله عنهم – تفسر قوله عليه الصلاة والسلام إذا هم خير الناس وخير القرون وأفهم الناس لمراد نبيهم ﷺ إذ هو عليه الصلاة والسلام قد بعث فيهم وقد خرج نبينا ﷺ لأعمال بر كثيرة كعيادة مرضى وإجابة دعوة وزيارة قبر ووصل رحم وقضاء حوائج المسلمين وإصلاح بين الناس و.... ولم يرد أنه ﷺ استخار فى شيء من ذلك.

* وكذلك إذا تمكن الأمر من شخص فرغب فى أمرٍ من المباحات رغبة تامة وجاء يستخير فى الأمر عليه أن يضم إلى الاستخارة بحث الأمر من جوانبه المتعلقة به واستشارة أهل الرأى والدين فى أمره خشية أن تكون الاستخارة تحصيل حاصل.

* وعليه أن يخلص لله - عز وجل - فى دعاء الاستخارة كما يخلص لله عز وجل فى سائر الدعوات فإن الله عز وجل يقول: ﴿ **فاعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ والدعاء عبادة ويقول سبحانه: «ادعوا ربكم تضرعًا وخفية» ويقول سبحانه: ﴿ **إنهم كانوا يدعوننا رغبًا ورهبًا وكانوا لنا خاشعين** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* ولا بأس بتكرير[1] صلاة الاستخارة إذ الغرض منها الدعاء والإكثار من الدعاء مستحب والنبى ﷺ سُحِرَ فدعا ودعا ودعا وكان يقول فى صلاة الاستسقاء« اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا» ودعا النبى ﷺ يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه إلى ذلك.

* وليس فى حديث الاستخارة أن الشخص يرى رؤيا عقبها أو لايرى أو ينشرح صدره أو لاينشرح ولم أقف عليها فى حديث صحيح فقد يرى الشخص رؤيا وقد لايرى وقد ينشرح الصدر وقد لاينشرح وقد يرى رؤيا وتكون حديثًا للنفس فمثلاً رجل مولعٌ بامرأة فتكثر رؤياه فيها فيتصور أن كل ما يرد فى شأنها إنما هو من الله من المبشرات ولكن قد تكون من الله ولكن حديثًا للنفس ومن المعلوم أن الرؤيا على

(١) وقد ورد فى الباب حديث «إذا هممت بأمرٍ فاستخر ربك سبعًا ثم انظر إلى الذى يسبق فى قلبك فإن الخير فيه» وهذا إسناده ضعيف جداً لايصلح للاستشهاد به بحال.

ثلاثة أقسام: رؤيا من الله وحديث للنفس وتخويف من الشيطان.

وعلى كل فالاستخارة عبادة يؤديها الشخص ويطمئن قلبه بعدها إذ هى ذكر الله وبذكر الله تطمئن القلوب فعلى أى الوجوه جاء الأمر (سواء الذى يحبه الشخص أو الذى يكره). عليه أن يكون راضيًا بقدر الله.

وهناك أمور بدهية لاتحتاج إلى استخارة فإذا تقدم لامرأة رجل خَمّار أو فاسق من الفساق أو مفرط فى دين فعليها أن ترفضه ابتداءاً وهذا ليس فيه استخارة وكذلك لايعمد رجل إلى الاستخارة للزواج من امرأة فاسقة والله تعالى أعلم.

باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٨٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال : « قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتّة وهو غائب فأرسل إليها وكيلُه بشعير فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم . فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني » قالت : فلمّا حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته . ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت »[١] .

صحيح

أخرجه أبو داود (٢٢٨٤)

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩ / ١٦٠) :

وفي هذا أيضًا دليل على استشارة ذوي الرأي وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين تسميهما له أيتهما يتزوج؟ وكذلك للمرأة في رجلين أيهما تتزوج؟ وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه لأنه أشار عليه السلام إلى أسامة ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية . اهـ.

قال الخطابي في معالم السنن (٣ / ١٩٦) : وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر للخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها . اهـ.

باب إذا استشار الرجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: كنت عند النبى ﷺ: «فَأَتَاهُ رجلٌ فَأَخْبَرَهُ أنه تَزوَّجَ امرأةً من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أَنظَرْتَ إليها؟ قال: لا. قال: «**فَاذْهَبْ فَانظُرْ إليها فإن فى أعينِ الأنصار شيئًا**».

حسن

تقدم تخريجه



الفصـــل الـــرابع

صـــور الخطـــبة

خطبة المجبرة تكون إلى وليها

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٠٨١) :

حدَّثنا عبد الله بن يُوسفُ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ عن عراكٍ عن عروةَ أن النبيَّ ﷺ خطب عائشة إلى أبى بكرٍ فقال له أبو بكر : **إنَّما أنا أخوك فقال له : «أنْتَ أخِي فى دينِ اللهِ وكتابهِ، وهى لى حَلال»**[1] .

مرسل

خطبة الرشيدة تكون إلى نفسها

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩١٨) :

حدَّثنا يَحيى بن أيوب وقتيبةُ وابن حُجْر جميعًا عن إسماعيلَ بن جعفر قال ابن أيوب حدَّثنا إسماعيلُ أخبرنى سعدُ بن سعيدٍ عن عمر ابن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن أم سلمة أنها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «ما من مُسلمٍ تُصيبُهُ مُصيبةٌ فيقولُ : ما أَمَرَهُ الله : إنا لله وإنا إليه راجعُون اللَّهُمَّ أجُرْنى فى مصيبتى وأَخْلِف لى خَيرًا منها إلا أَخْلَفَ الله له خيرًا منها» قالت : فلما مات أبو سلمةَ قلت : أىُّ المسلمينَ خيرٌ من أبى سلمة؟ أوَّلُ بيتٍ هاجرَ إلى رسول الله ﷺ ثُمَّ إنى قُلتها فَأَخْلَفَ اللهُ لى رسولَ اللهِ ﷺ قالت : أَرْسَلَ إلىّ

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٩ / ١٢٤)

... وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة فى قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبى بكر فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبى بكر. اهـ.

والحديث فيه دلالة على أن ولى المخطوبة يكون هو المعول عليه فى الإجابة والرد إذا كانت المخطوبة ممن يصح لوليها إجبارها على الزواج.

رسولُ الله ﷺ حاطَبَ بن أبى بلتعة يَخْطُبُنى له. فقلت: إن لى بنتًا وأنا غيورٌ. فقال: «أمّا ابنتُها فندعو الله أن يُغنيَها عنها وأدعوا الله أن يذهبَ بالغيرةِ»[1].

صحيح

(١) وفى الحديث دلالة على أن المرأة التى لايصح إجبارها على الزواج بأن كانت ثيبًا بالغة تعتبر إجابتها للخاطب أو ردها له؛ لأنها أحق بنفسها من وليها.

قال ابن قدامة فى المغنى (٩ / ٥٦٩):

والتعويل فى الرد والإجابة على الولى إن كانت مجبرة وعليها إن لم تكن مجبرة؛ لأنها أحق بنفسها من وليها.

الإنسان يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح

وقال الشيخ الصالح لموسى : ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾ (القصص آية ٢٧) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (٥١٢٢) :

حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله حدَّثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهابٍ قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله ابن عمر يُحدِّث أن عمر بن الخطاب حين تأيمتْ حفصةُ بنت عمر من خُنَيسِ بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظرُ في أمري ، فلبثتُ ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا! قال عمر : فلَقيتُ أبا بكرٍ الصديق فقلت : إن شئت زوجتُكَ حفصة بنت عمر ، فَصَمَتَ أبو بكرٍ فلم يرجع إليَّ شيئًا ، وكنتُ أوجدَ عليه مني على عثمان فلبثتُ لياليَ ثم خطبها رسولُ الله ﷺ فأنكَحْتُها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليَّ حين عرضتَ عليَّ حَفصةَ فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال عمر : قلت : نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجعَ إليكَ فيما عرضت عليَّ إلا أني كنت عَلِمتُ أن رسولَ الله ﷺ قَدْ ذَكَرَها ، فلم أكن لأفشيَ سرَّ

رسولِ اللهِ ﷺ، ولو تركها رسولُ اللهِ ﷺ قبلتُها»[1].

صحيح

أخرجه البخاري أيضًا (٤٠٠٥)، (٥١٢٩) مختصرًا (٥١٤٥) مختصرًا والنسائي (٣٢٤٨)، (٣٢٥٩).

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٤٤٦):

حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لأبي بكر قالوا حدَّثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن سعد بن عبيدةَ عن أبي عبد الرحمن عن عليٍّ قال قلت يارسولَ الله مالك تَنَوَّقُ في قريشٍ وتَدَعُنَا فقال: وعندكم شيءٌ قلت: نعم بنت حمزةَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إنها لاتَحلُ لي إنها ابنةُ أخي من الرَّضَاعَةِ»[2].

صحيح

أخرجه النسائي ٦ / ٩٩

قال الإمام البخاري – رحمه الله – (حديث ٥١٠٧):

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٨٣):

وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك.

١ – قال القرطبي رحمه الله تعالى ١٣ / ١٧٩ قوله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك﴾ فيه عرض الوليّ بنته على الرجل وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداءً بالسلف الصالح .اهـ.

٢ – قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري ٩ / ١٧٨:

وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لااستحياء في ذلك وفيه أنه لاباس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا لأن أبا بكر كان حينئذٍ متزوجًا.

(٢) قال النووي رحمه الله:

«تنوق» هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار، قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أي تميل.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت قلت: يارسول الله انكِحْ أختى بنت أبى سفيان قال وتحبِّين؟ قلت: نعم لست لك بمخْلية وأحبُّ من شاركنى فى خيرٍ أختى فقال النبىُّ ﷺ: إن ذلك لايحلُّ لى قلت: يارسولَ الله فوالله إنا لنتحدّثُ أنك تريدُ أن تنكحَ درَّة بنت أبى سلمة قال: بنت أم سلمة، فقلت: نعم. قال: فوالله لو لم تكن فى حجرى ماحَلَّتْ لى إنها لابنة أخى من الرَّضَاعَة أرضعتنى وأبا سلمةَ ثويبةَ فلا تعرضنّ علىَّ بناتِكنّ ولا أخَواتِكنّ».

صحيح

أخرجه مسلم ١٤٤٩

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

قال الإمام البخارى - رحمه الله - (حديث ٥١٢٠) :

حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا مرحوم قال: سمعت ثابتًا البُنانىّ قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يارسول الله ألكَ بى حاجةٌ؟ فقالت بنتُ أنسٍ ما أقلَّ حياءها واسوأتاه قال هى خيرٌ منك رَغِبتْ فى النبىِّ ﷺ فعرضتْ عليه نفسها »(١).

صحيح

أخرجه البخارى أيضًا ٦١٢٣ والنسائى ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، وابن ماجة ٢٠٠١.

---

(١) قال العينى فى عمدة القارى ١٦/ ٣٠٥:

فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله أو لعلمه أو شرفه أو لخصلة من خصال الدين وأنه لاعار عليها فى ذلك بل ذلك يدل على فضلها، وبنت أنس رضى الله عنها نظرت إلى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أنس هى خير منك وأما تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه .اهـ.

حسن الاعتذار
عن ترك الخطبة

قال الإمام البخارى - رحمه الله - (حديث ٥١٤٥)

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرىّ قال أخبرنى سالم ابن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيَمت حفصة قال عمر: لقيتُ أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتكَ حفصةُ بنت عمر فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فلقِيَنى أبو بكر فقال: إنه لم يمنَعْنى أن أرجع إليك فيما عرضتَ إلا أنى قد علمت أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشىَ سرَّ رسولِ الله ﷺ ولو تركها لقبِلتها »[١].

صحيح

---

(١) وفى الحديث حسن الاعتذار عن ترك إجابة الولى إذا خطب رجلاً على وليته لما فى ذلك من ألم عار الرد على الولى وانكسار القلب وقلة الحرمة.

باب هل يستحب كتمان الخطبة؟

قال الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - (حديث ١٢٢٠) :

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى حيوة أن الوليد بن أبى الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبى أيوب الأنصارى حدثه عن أبيه عن جده أبى أيوب أن رسول الله ﷺ قال : « اكتم الخطبةَ ثم توضأ فأحسن وضوءَكَ ثم صلِّ ما كتب الله لك ثم احمد ربكَ ومجده ثم قل : اللَّهمَّ إنك تقدرُ ولا أقدرُ وتعلمُ ولا أعلمُ وأنت علامُ الغيوبِ فإن رأيت لى فى فلانة - تسميها باسمها - خيرًا لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها لى، وإن كان غيرها خيرًا لى منها فى دينى ودنياى وآخرتى فاقضِ لى بها أو قال أقدرها لى » .

ضعيف

أخرجه ابن حبان كما فى الإحسان ٦٨٥ من طريق ابن خزيمة وأخرجه أحمد ٥ / ٢٤٣ وابن المنذر فى الأوسط أ / ١٨٣ والحاكم فى المستدرك ١ / ٣١٤، ٢ / ١٦٥ والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ١٤٧ والطبرانى فى المعجم الكبير ٤ / ١٣٣ جميعًا من طريق أيوب بن خالد ابن أبى أيوب الأنصارى عن أبيه عن جده مرفوعًا وأيوب بن خالد وأبوه مجهولان .

باب ذكر الإباحة للمرء أن يذكر التى يريد أن يخطبها لإخوانه قبل أن يخطبها إلى وليها

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر فى أمرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فَصَمَتَ أبو بكر فلم يرجع إلىَّ شيئًا وكنت أوجد عليه منى على عثمان فلبثت ليالىَ ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدتَ علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىَّ إلا أَنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشى سرَّ رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتُها»(١).

صحيح

تقدم تخريجه

---

(١) قال العينى في عمدة القارى ١٦ / ٣٠٧:
وفى هذا الحديث فوائد فيه أنّ من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه أن يخبره بعد ذلك بما عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليال قد بدا لى أن لا أتزوج وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان فى مقالته هذه وفيه كتمان السر، فإن أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذي أسرّ إليه إظهاره وفيه أنه يجوز للرجل أن يذكر لأصحابه ولمن يثق به أنه يخطب امرأة قبل أن يظهر خطبتها وفيه الرخصة فى تجويز من عرّض رسول الله ﷺ فيها بخطبة أو أراد أن يتزوجها . اهـ.

باب تجمل المخطوبة للخاطب

قال الإمام مسلم – رحمه الله – (حديث ١٤٨٤) :

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمُرُهُ أن يدخل على سُبَيعةَ بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتَته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يُخبرهُ أن سُبَيعةَ أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً فتوفى عنها في حَجة الوداع وهي حامل فلم تَنْشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخُطّاب فدخل عليها أبو السَّنَابِل بنُ بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متّجمِّلةً لعلك ترجين النكاحَ إنك والله ما أنت بناكحٍ حتى تَمرَّ عليكَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيتُ فأتيت رسولَ الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي »[1].

صحيح

(١) قوله : « تجملت للخطاب » فيه دليل على جواز تجمل المخطوبة للخطاب .

قال ابن القطان في أحكام النظر ص ١٩٠ :

والأمر في تجمل المخطوبة إذا أراد أن ينظر إليها للنكاح أبين في الجواز بل ربما يتأكد عليها ذلك فإنه لامعنى لأن تتبذل وتسرف في التزين حتى ينفر عنها هذا لو فعلته وقع مناقضا لمقصود الشرع أما تجملها لمن لم يخطب بعد هذا أبعد من الجواز وإن هو الظاهر كما قلناه من حديث سبيعة وقوله : تجملت للخطاب ليس معناه الذين قد خطبوها وإنما معناه الذين يخطبونها فهي إنما تعرضت لمن لايخطب إلا لمن قد خطب ولايمنع من هذا القول بهذا إلاّ تحقق إجماع بالمنع منه . اهـ.

قال ابن عابدين في رد المختار ٢ / ٢٦٢ :

وتحليّة البنات بالحلى والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة . اهـ.

أخرجه البخارى مختصرًا ٥٣١٩، وأبو داود ٢٣٠٦، والنسائى ٦/١٩٦، وابن ماجه ٢٠٢٧.

حكم تجمل الخاطب للمخطوبة

قال ابن القطان فى النظر فى أحكام النظر ص ١٩١ :

مسألة الرجل إذا خطب امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضًا لها بمحاسنه اللائى لايجوز له إبداؤها إليها إذا لم يكن مخطوبة ويتصنع لها بلبسه وسرواله وكحله وخضابه ومشيته وركبته أم لايجوز له من ذلك إلا ماكان جائزًا بالنسبة إلى كل امرأة؟ فهو موضع نظر والظاهر جوازه إن لم يتحقق فى المنع منه إجماع أما إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز له لأنه تعرض للفتن وتعريض لها ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال بذلك فى المرأة التى لم تخطب على أنا لم نجزم فيه الجواز، والله أعلم.

حكم لبس دبلة الخطوبة

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى بدعية لبس دبلة الخطوبة وإليك أقوالهم:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز فى فتاوى النساء ص ١٠٧.

س: ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التى يقوم كل من الزوج والزوجة بلبسها ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج مع تاريخ الخطوبة هل هى بدعة أم أن لها أصلاً؟

وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة «**التمس ولو خاتماً من حديد**» دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

ج: أولاً: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور ليس له أصل فى الإسلام بل هو بدعة قلد فيها جهلةُ المسلمين وضعفاءُ الدين الكفارَ فى عاداتهم وبذلك ممنوع لما فيه من التشبه بالكفار وقد حذر منه النبى ﷺ.

ثانيًا: ليس فى قول النبى ﷺ «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» دليل على مشروعية ما ذكرت لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهرًا لمن رغب فى تزوجها وبالله التوفيق.

قال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان فى رسالته لباس المرأة المسلمة ص٤٦:

شاع بين المسلمين فى هذا العصر نتيجة التشبه لبس دبلة الخطوبة وهى عبارة عن خاتم ذهب يلبسه الرجل وعليه اسمه فى الغالب وخاتم ذهب أو ماس تلبسه المرأة فإذا خطبها ألبسها الخاتم فى اليد اليمنى وإذا دخل بها نقله إلى اليد اليسرى وهكذا الرجل يلبسه فى اليمنى إذا كان خاطبًا وإذا تم الزواج نقله إلى اليسرى فهذا فيه محذوران شرعيان:

الأول: لبس ما هو محرم على الذكور بالنص والإجماع وهو الذهب فقد ورد عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال: **نهانا رسول الله ﷺ عن سبع نهى عن خاتم الذهب... الذهب**.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا

من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده**» فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به قال : لا، والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ .

والأحاديث فى هذا كثيرة ، وقد نقل النووى فى شرح صحيح مسلم الإجماع على تحريم خاتم الذهب على الرجال .

الثانى : إن هذه العادة سرت إلى المسلمين عن طريق التشبه بالكفار —واعنى بذلك النصارى – يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى : « ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول : باسم الأب . ثم نقله واضعاً له على رأس السبابة ويقول : وباسم الابن ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول : وباسم روح القدس، وعندما يقول : آمين يضعه أخيراً فى البنصر حيث يستقر» .

فعلى المسلمين البعد عن مشابهة النصارى فى هذه الخصلة الذميمة . اهـ.

هل يجوز للخاطب أن يتكلم مع مخطوبته ؟

والمخطوبة فى هذا الأمر شأنها شأن المرأة الأجنبية، والمرأة الأجنبية يجوز معها الكلام بشرطين :

الأول : إذا دعت إلى ذلك حاجة .

الثانى : عدم الخضوع فى القول .

قال سماحة الشيخ ابن باز فى فتاوى النساء ص١٠٦ :

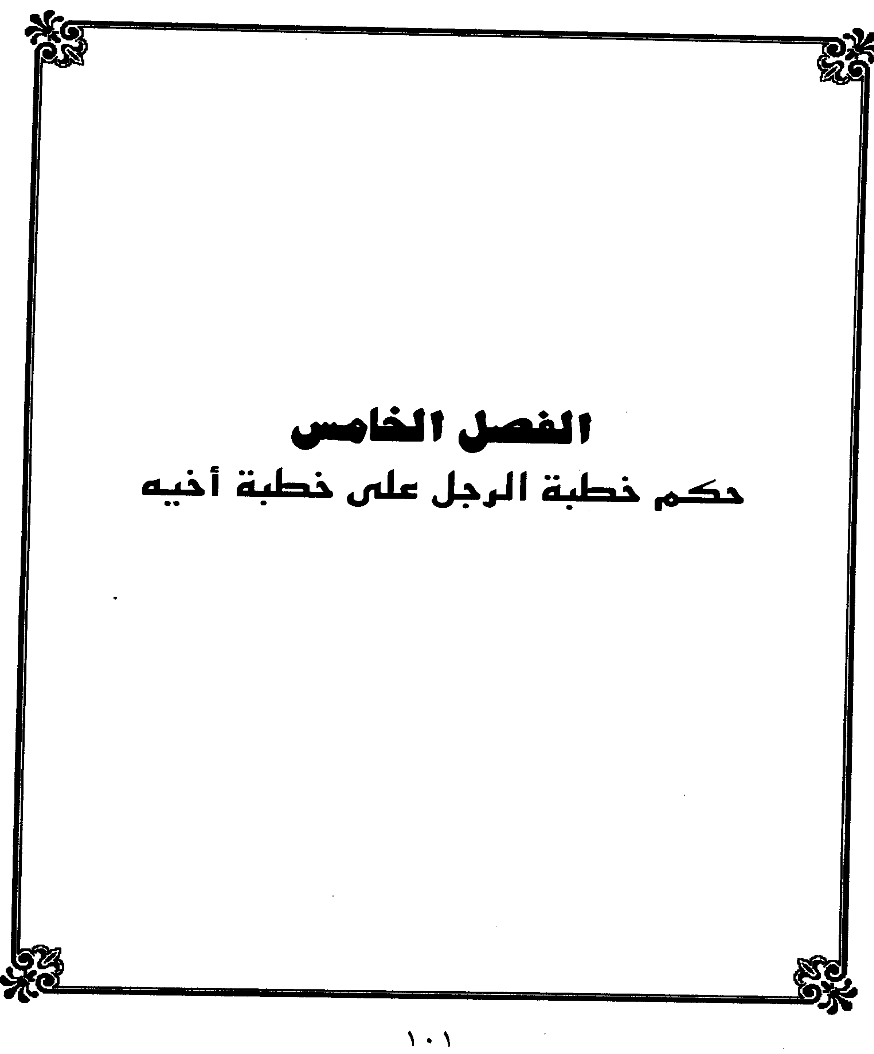
س : يقال : إن صوت المرأة عورة فهل هذا صحيح ؟

ج : المرأة موضع قضاء وطر الرجل فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة فإذا تغنجت فى كلامها زادت الفتنة، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعًا أن يسألوهن من وراء حجاب قال تعالى : ﴿ وإذا سألتموهنّ متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٣] ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول لئلا يطمع الذى فى قلبه مرض؛ كما فى قوله تعالى :﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ [سورة الأحزاب الآية : ٣٢] .

فإذا كان هذا هو الشأن، والمؤمنون فى قوة إيمانهم وعزتهم فكيف بهذا الزمان الذى ضعف فيه الإيمان، وقل التمسك بالدين فعليك الإقلال من مخالطة الرجال الأجانب، وقلة التحدث معهم إلا فى حاجة ضرورية مع عدم الخضوع واللين فى القول للآية المذكورة، وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد الذى ليس معه خضوع ليس بعورة، ولأن النساء كن يكلمن النبى ﷺ، ويسألن عن أمور دينهن، وهكذا كن يكلمن الصحابة فى حاجتهن ولم ينكر ذلك عليهن، وبالله التوفيق.

قراءة الفاتحة

شاع أيضًا بين المسلمين فى هذا العصر قراءة الفاتحة عند تقدم الخاطب والموافقة على الخطبة، وهذا من الأمور المحدثة فى دين الله فلم يرد فى هذا الأمر نصٌّ من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا هى أيضًا من هدى سلفنا الصالح، والله أعلم.



الفصل الخامس

حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه

نهى الرجل عن الخطبة على خطبة أخيه

قال الإمام البخارى – رحمه الله – (حديث ٥١٤٣، ٥١٤٤)

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: يأثر عن النبى ﷺ قال: «إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ ولاتجسسوا ولا تحسسوا ولاتباغضوا وكونوا إخوانًا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكحَ أو يترك».

صحيح

أخرجه البخارى أيضًا ٢١٤٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ومسلم ١٤١٣، ١٥٢٠.

قال الإمام البخارى – رحمه الله – (حديث ٥١٤٢):

حدثنا مكىّ بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال: سمعت نافعًا يحدّث أنّ ابن عمر – رضى الله عنهما – يقول: نهى النبىّ ﷺ أن يبيعَ بعضُكُم على بيع بعضٍ ولايخطب الرجلُ على خطبة أخيه حتى يتركَ الخاطبُ قبله أو يأذن له[1].

صحيح

أخرجه مسلم ١٤١٢ والنسائى ٧١١٦.

---

(١) روى مسلم (١٤١٤) أيضًا عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ **«المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولايخطب على خطبة أخيه حتى يذر».**

اختلف أهل العلم فى معنى هذا النهى على ثلاثة أقوال:

فيرى الجمهور أن هذا النهى للتحريم واستندوا لذلك بما يلى:

١ – إن الأصل فى النهى أنه يقتضى التحريم ما لم يات صارف.

٢ – قول النبى ﷺ **« المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»** فقوله ﷺ فلا يحل صريح فى التحريم.

٣ – إن فى خطبة الرجل على خطبة أخيه إفسادًا على الخاطب الأول وإيقاعًا للعداوة.

قال النووى فى شرح مسلم ١٠/١٩٧:

هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج، والحالة هذه عصى، وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. اهـ

= قال الزركشى فى شرحه على مختصر الخرقى ٥ / ١٩٤ : لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه فى الجملة على المذهب المشهور لما روى عقبة بن عامر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولايخطب على خطبة أخيه حتى يذر » رواه أحمد ومسلم، ولأن فى ذلك إفسادًا على الخاطب الأول وإيقاعًا للعداوة . اهـ.

ويرى الخطابى والحنفية وأبو حفص وأبو جعفر من الحنابلة أن النهى الوارد فى هذه الأحاديث للكراهة .

قال الخطابى فى معالم السنن ٣ / ١٩٤ :

نهيه عن ذلك نهى تاديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد اهـ.

قال الطحاوى فى مختصره ص ١٧٨ :

ومن خطب امرأة فلم تركن إلى خطبته إياها لم يكن على غيره بأس فى خطبتها، وإنما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره إياها إذا كانت قد ركنت إلى خطبتها الأولى . اهـ.

قال الزركشى فى شرحه على مختصر الخرقى ٥ / ١٩٤ :

وجعل أبو حفص ذلك مكروهًا لا محرمًا، وكأنه ذهب إلى قول أحمد فى رواية صالح أكرهه اهـ.

الرد على القائلين بالكراهة

قال العراقى فى طرح التثريب ٥ / ٩٠ :

... وقال الخطابى وهو نهى تاديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر الفقهاء، قلت : كان الخطابى فهم من كون العقد لايبطل عند أكثر الفقهاء أن النهى عندهم ليس للتحريم وليس كذلك بل هو عندهم للتحريم وأن يبطل العقد، وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتنوعة وحكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على التحريم بشروطه . اهـ.

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٥٧٠ :

فصل : وخطبة الرجل على خطبة أخيه فى موضع النهى محرمة قال أحمد : لا يحل لأحد أن يخطب فى هذه الحال وقال أبو جعفر العكبرى : هى مكروهة غير محرمة وهذا نهى تاديب لاتحريم ولنا ظاهر النهى، فإن مقتضاه التحريم ولأنه نهى عن الإضرار بالآدمى المعصوم فكان على التحريم كالنهى عن أكل ماله وسفك دمه . اهـ.

ويرى بعض العلماء أن نهيه ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم.

قال الحافظ فى الفتح ٩ / ١٠٧ :

وحكى الطبرى أن بعض العلماء قال : إن هذا النهى منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس اهـ.

رد ابن القيم عليهم

قال ابن القيم فى « عون المعبود » ٦ / ٩٤ :

... وهذا غلط فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما وإنما جاءت مستشيرة للنبى ﷺ فاشار عليها بما هو الأصلح لها والأرضى لله ولرسوله.

ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهى إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه، فاما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبين غلط القائل، والحمد لله .

وأيضًا فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة وهى علة مطلوبة البقاء والدوام لا يلحقها نسخ ولا إبطال . اهـ .

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من أن النهى للتحريم هو الراجح لعدم قرينة تصرف هذا النهى للكراهة .. والله أعلم .

الوقت الذى يحرم فيه
خطبة الرجل على خطبة أخيه

اختلف أهل العلم فى هذا على قولين:

الأول: أنه إذا ركنت المخطوبة إلى الخاطب ففى هذا الوقت يحرم على غيره أن يتقدم، وبهذا قالت الحنفية والشافعية وبعض المالكية.

الثانى: أنه لايحرم ذلك إلا إذا اتفقا على صداق وبه قالت المالكية.

وإليك أدلتهم وأقوالهم وبيان الراجح منها.

دليل المذهب الأول

وهؤلاء احتجوا بما روى عن فاطمة بنت قيس أنها ذكرت للنبى ﷺ أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ «أما أبو جهمٍ فلا يَضع عَصاهُ عن عَاتِقه، وأمَّا معاويةُ فصُعلوكٌ لامال له، انكَحِى أسامة بن زيدٍ» فكرهته ثم قال: «انكحى أسامة» فنكحته فجعلَ الله فيه خيرًا واغتبطتُ به.

ووجه الدلالة: أن فاطمة بنت قيس لما قالت خطبنى أبو جهم ومعاوية لم ينكر رسول الله ﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها مع ذلك لأسامة ولم يكن ليخطبها فى الحال التى نهى فيها عن الخطبة، فدل ذلك على جواز خطبة المرأة إذا لم تركن إلى أحد.

قال الإمام الشافعى فى الأم ٥ / ٣٤:

فكان بينًا أن الحال التى خطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة غير الحال التى نهى عن الخطبة فيها ولم يكن للمخطوبة حالان

مختلفى الحكم إلا بأن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه، فيكون للولى أن يزوجها جاز النكاحٓ عليها ولايكون لأحد أن يخطبها فى هذه الحال حتى يأذن الخاطب أو يترك خطبتها وهذا بين فى حديث ابن أبى ذئب وقد أعلمت فاطمة رسول الله ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها، ولا أشك إن شاء الله تعالى أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينههما ولا واحد منهما ولم نعلمه أنها أذنت فى واحد منهما فخطبها على أسامة ولم يكن ليخطبها فى الحال التى نهى فيها عن الخطبة ولم أعلمه نهى معاوية ولا أبا جهم عما صنعا، والأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر، فإذا أذنت المخطوبة فى إنكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها فى تلك الحال .اهـ.

قال الطحاوى فى شرح المعانى ٣ / ٦،٧ :

فلما خطب رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة بعد علمه بخطبة معاوية وأبى جهم إياها كان فى ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها، فثبت أن المنهى عنه بالآثار الأُوَل خلاف ذلك، فيكون ما تقدم ذكرنا له فى هذا الباب ما فيه الركون إلى الخاطب وما ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون إلى الخاطب حتى تصبح هذه الآثار وتتفق معانيها ولاتضاد وهذا المعنى الذى صححنا عليه هذه الآثار فيما أبحنا فيه من السوم والخطبة وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمَةَ الله عليهم .اهـ.

قال ابن المنذر فى الإقناع ١ / ٢٩٥ :

وقد ثبت أن نبى الله ﷺ قال : لايخطب أحدكم على خطبة أخيه

وذلك أن تركن إلى الخاطب فإذا ركنت إليه ولم يبق إلا العقد لم يجز حينئذ أن يخطب المرء على خطبة أخيه. اهـ.

قال ابن عبد البر في الكافي ص٢٢٩ :

وجائز للجماعة أن يخطبوا امرأة واحدة مجتمعين ومتفرقين ما لم توافق واحداً منهم وتسكن إليه فإن سكنت إليه وركنت نحوه لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل عنها ذلك أو يتركها فإذا فعل جاز لغيره أن يخطبها. اهـ.

قال الخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٣/ ١٩٧٥ :

قوله: ولايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك إنما تتحقق النهي عنه إذا كان قد ركن كل واحد منهما إلى صاحبه وأراد العقد فأما قبل ذلك فلا يدخل في النهي وهو خاطب من الخطّاب وقد خطب معاوية وأبو جهم فاطمة بنت قيس الفهرية فجاءت رسول الله ﷺ تستشيره في أمرها فخطبها لأسامة بن زيد فتركتهما ونكحته اهـ.

قال المازري في المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٩١ :

... وكذلك الخطبة على خطبة الغير محمله عند أهل العلم على أن المنع إذا حصل التراكن بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما أخبرت النبي ﷺ بأنها خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض في الخطبة .اهـ.

مستند المالكية

قال الباجى فى المنتقى ٣ / ٢٦٤ :

وكذلك روى عن ابن نافع أن له أن يخطب مالم يتفقا على صداق معلوم على رواية الموطأ ... وجه قول ابن نافع أن الموافقة لم تكمل بعد وإنما تكمل بالتفويض أو بفرض الصداق، وذلك إن كثرة الصداق قد ترغبها فيمن تزهد فيه كما أن قلته قد تزهدها فيمن ترغب فيه وهو عوض بضعها ومعظم ما يبذله زوجها .اهـ.

ذكر قول الإمام مالك

قال الإمام مالك فى الموطأ ٢ / ٥٢٣ :

وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى – والله أعلم – «**لايخطب أحدكم على خطبة أخيه**» أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهى تشترط عليه لنفسها، فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس. اهـ.

الرد على المالكية

قال الباجى فى المنتقى ٣ / ٢٦٤ :

روى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون أن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل فقد نهى غيره عن أن يخطب تلك المرأة وإن لم يتفقا على صداق ... ووجه قول ابن القاسم

وما احتج به ابن حبيب من أن ذكر الصداق ليس بشرط فى صحة النكاح لأنه ينعقد من غير تسميته فى نكاح التفويض. اهـ.

قال العراقى فى طرح التثريب ٥/ ٩٢ :

.. وزاد بعض المالكية على الرضا بالزواج تسمية المهر وهذا لا دليل عليه والعقد صحيح من غير تسمية مهر. اهـ.

قال شيخنا أبو عبد الله فى الصحيح المسند من أحكام النكاح ص٩٧ :

قلت: ليس الاتفاق على الصداق بالعلة التى تمنع من تقدم خاطب آخر إذ إن الله عز وجل قال فى كتابه: ﴿ **لاجُنَاحَ عَلَيْكُم إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَة** ﴾ فمفهوم الآية أنه يجوز العقد فضلاً عن الخطبة قبل تسمية المهر. اهـ.

قلت: والتحقيق فى المسألة يقتضى القول بأن المخطوبة إذا ركنت إلى الخاطب يحرم فى هذا الوقت أن يتقدم أحد، والله أعلم.

خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أوأذن له

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولاتجسسوا ولاتحسسوا ولاتباغضوا وكونوا إخوانًا ولايخطب الرجلُ على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك».

صحيح

تقدم تخريجه

عن ابن عمر رضى الله عنه قال نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

صحيح

تقدم تخريجه

دلت أحاديث الباب على جواز تقدم الخاطب الثانى فى بعض الحالات ففى الحديث الأول: نجد أنه تضمن نهيًا صريحًا عن خطبة الرجل على الرجل إلا إذا أذن الأول للثانى، إذ معنى هذا الإذن أن الخاطب عدل عن خطبته أى إنه أسقط حقه الذى اكتسبه بالخطبة، والحديث الثانى يفيد أن النهى عن الخطبة على الخطبة مشروط بعدم الضرر للخاطب أو للمخطوبة، فإذا ترك الخاطب مخطوبته سواء أذن لمن يريد الخطبة أو لم يأذن له، فلمن يريد الخطبة أن يتقدم ويخطب المرأة فأهم الأعذار التى تبيح للخاطب الثانى أن يتقدم للخطبة ترجع

إذن إلى مايلى :

١ - الإذن من الخاطب الأول لمريد الخطبة .

٢ - ترك الخاطب خطبته وعدوله عنها وما تقدم محل اتفاق الفقهاء .

قال النووى فى شرح مسلم ٣ / ١٩٨ :

واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك فى هذه الأحاديث . اهـ.

مسألة : إذا أذن الخاطب للثانى أن يتقدم فهل يجوز لغير هذا الخاطب المأذون له أن يتقدم؟

قال الحافظ فى الفتح ٩ / ١٠٧ :

واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثانى فى التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دالٌّ على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها الظاهر الثانى فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق، ويؤيده قوله فى الحديث الثانى من الباب أو يترك . اهـ.

ذكر حالات أخرى لجواز تقدم الخاطب الثانى

ذكر الشافعية والحنابلة حالات أخرى لجواز تقدم الخاطب الثانى وهذه الحالات هى :

١ – إذا ارتد الخاطب الأول لأن ردته قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى .

٢ – أن يسافر الخاطب سفرًا بعيدًا ويقطع مراسلته لمخطوبته .

٣ – ألا يحصل اعتراض من الخاطب الأول عند استئذانه فى الخطبة .

٤ – أن تشهد قرائن الأحوال بعدول الخاطب الأول عن خطبته كأن يتزوج بمن يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معًا أو مرتبًا .

٥ – ألا يعلن خطبته مما أدى إلى جهل الخاطب الثانى بالخطبة الأولى .

٦ – أن تكون خطبة الأول محرمة كأن خطب فى عدة الغير .

٧ – أن يؤخر الخاطب الأول العقد لمدة طويلة وتتضرر من ذلك المخطوبة .

٨ – أن تزول ولاية من أجاب الخاطب إلى خطبته بموت أو جنون أو تزول ولاية عن نفسها بجنونها وكانت هى التى أجابت الخاطب .

قال النووى فى روضة الطالبين ٧ / ٣٢ :

يجوز الهجوم على الخطبة لمن يدرى أخطبت أم لا؟
ولم يدر أجيب خاطبها أم ردّ؟ لأن الأصل الإباحة . اهـ.

قال العراقى فى طرح التثريب ٦ / ٩٢ :

ومحل التحريم أيضًا أن تكون خطبة الأولى جائزة فإن كانت محرمة كالواقعة فى العدة– لم تحرم الخطبة عليها كما صرح به الرويانى فى البحر. اهـ.

قال الرملى فى نهاية المحتاج ٦ /٢٠٣ :

وتحرم على عالم بالخطبة . . إلا بإذنه أى الخاطب له من غير خوف ولاحياء أو إلا أن يترك أو يعرض عنه المجيب أو يعرض هو كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه كما نقله الإمام عن الأصحاب ومنه سفره البعيد المنقطع . . أو نكح من يحرم جمع المخطوبة معها أو طال الزمن بعد الإجابة بحيث يعد معرضًا أو كان الأول حربيًا أو مرتدًا الأصل الإباحة مع سقوط حقه بنحو إذنه أو إعراضه والمرتد لاينكح وطروّ ردته قبل الوطء يفسخ العقد فالخطبة أولى . اهـ.

قال الحجاوى فى كشّاف الإقناع ٥ / ١٩ :

وكذا لو لم يعقد الخاطب حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك أو زالت ولاية الولى المجيب بموت أو جنون أو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت .اهـ.

أحوال الخاطب الثانى
من حيث القبول والرد

الحالة الأولى: إذا قبلت المخطوبة خطبة الأول أو تأذن لوليها فى إجابته أو تزويجه ففى هذه الحالة يحرم على غيره أن يتقدم لخطبة هذه المرأة لأن فى ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس، فإن تقدم كان آثماً، ويحرم على أهل المخطوبة أن يستجيبوا له.

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ /٥٦٧ :

أحدهما: أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لوليها فى إجابته أو تزويجه فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها؛ لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**لايخطب أحدكم على خطبة أخيه**» وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: **لايخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**» متفق عليهما، ولأن فى ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس ولذلك نهى النبى ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه ولانعلم فى هذا خلافًا بين أهل العلم إلاَّ أن قوماً حملوا النهى على الكراهة والظاهر أولى. اهـ.

الحالة الثانية: أن يوجد من المخطوبة ما يدل على الرضى والسكون تعريضاً لاتصريحاً، كقولها: ما عنك رغبة ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، وفى هذه الحالة اختلف أهل العلم فى جواز تقدم الخاطب الثانى على قولين: فذهب مالك والشافعى فى المذهب القديم والحنابلة فى رواية إلى أنه لايجوز للخاطب أن يتقدم فى هذه الحالة ومستندهم فى ذلك ما يلى:

١ ــ عموم قوله ﷺ «لايخطب الرجل على خطبة أخيه».

٢ ــ إن التعريض يقوم مقام التصريح فإذا وجد من المرأة تعريضًا فإنه يدل على الرضى به وسكونها إليه، فلذلك تحرم خطبتها كما لو صرحت بذلك.

وذهب الشافعى فى المذهب الجديد والحنابلة فى رواية إلى أنه يجوز للخاطب الثانى أن يتقدم فى تلك الحالة ومستندهم فى ذلك ما يلى:

١ ــ أن الأصل إباحة الخطبة مالم تتحقق شروط النهى وهذه الحالة لم يتحقق فيها حالة النهى؛ لأنها لم تأذن إذنًا صريحًا.

٢ ــ أن النبى ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة مع أن الظاهر من كلامها ركونها إلى واحد ممن تقدم لها وهما معاوية وأبو جهم.

قال الماوردى فى الحاوى ٩ / ٢٥٢:

والقسم الرابع: أن يظهر منها الرضا بالخاطب ولا تأذن فى العقد وذلك بأن تقرر صداقها أو تشترط ما تريد من الشروط لنفسها ففى تحريم خطبتها قولان:

أحدهما: وبه قال فى القديم وهو مذهب مالك أنها تحرم خطبتها استدلالاً بعموم النهى.

والقول الثانى: وبه قال فى الجديد أنه لاتحرم خطبتها بالرضا حتى يصرح بالإذن؛ لأن الأصل إباحة الخطبة ما لم تتحقق شروط الحظر. اهـ.

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٥٦٨:

القسم الثالث: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى والسكون

تعريضًا لا تصريحًا كقولها ما أنت إلا رضى وما عنك رغبة فهذه فى حكم القسم الأول: لايحل لغيره خطبتها، هذا ظاهر كلام الخرقى وظاهر كلام أحمد، فإنه قال إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب، والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى.

وقال القاضى ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها وهو مذهب الشافعى فى الجديد لحديث فاطمة حيث خطبها النبى ﷺ وزعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما واستدل القاضى بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها ما دل على الرضى أو لا؟. اهـ.

الرد على القائلين بالجواز

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٥٦٨:

ولنا عموم قوله عليه السلام لايخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولأنه وجد منها مادل على الرضى به وسكونها إليه فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك، وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما من وجهين:

أحدهما: أن النبى ﷺ قد كان قال لها لاتسبقينى بنفسك وفى لفظ لاتفوتينى بنفسك وفى رواية إذا حللت فآذنينى، فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ.

الثانى: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشيرة له فيها أو فى العدول عنهما إلى غيرهما وليس فى الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما على أنها ذكرت ذلك للنبى ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه، وقد أشار عليها بتركها لما ذكرنا من عيبهما فجرى

ذلك مجرى ردها وتصريحها بمنعها ومن وجه أن النبى ﷺ قد سبقها بخطبتهما تعريضًا بقوله لها ما ذكرنا فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما بخلاف ما نحن فيه. اهـ.

والحاصل:

أن القول بأن التعريض يقوم مقام التصريح هو الصواب وذلك لأن العبرة بالركون والركون يستدل عليه بالتعريض كما يستدل عليه بالتصريح.

الحالة الثالثة: أن تصرح المخطوبة بالرد وعدم قبول الخاطب وفى هذه الحالة يجوز للخاطب الثانى[1] أن يتقدم؛ لأن الأول لم يثبت له حق شرعى عليها.

الحالة الرابعة: أن تسكت المخطوبة فلايوجد منها ما يدل على الرد أو الإجابة وفى هذه الحالة اختلف أهل العلم فى جواز تقدم الخاطب الثانى على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجوز للخاطب الثانى أن يتقدم فى هذه الحالة وهذا قول للشافعى.

الثانى: أنه لايجوز له ذلك وهو مذهب مالك وبه قال الشافعى فى القديم.

الثالث: أنه إذا كانت المخطوبة بكرًا لايجوز للثانى أن يتقدم، وأما إن كانت ثيّبًا فيجوز للثانى التقدم حينئذ.

وإليك أدلتهم وأقوالهم فى المسألة:

---

(١) وأما الوقت الذى يجوز فيه للثانى أن يتقدم فى هذه الحالة فعلى قولين:
فيرى ابن حزم أن وقت جواز خطبة الثانى تكون بعد ترك الخاطب الأول حيث يجب عليه قطع الخطبة؛ وذلك لظاهر قوله ﷺ «حتى يَذَرَ» وفى رواية «حتى يترك الخاطب قبله»؛ ولأن فى تماديه أضرارا بالمخطوبة.
قال ابن حزم فى المحلى ١٠ / ٣٤:
وأما إذا ردته المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة؛ لأن فى تماديه الإضرار بها والظلم بها فى منعه بذلك غيره من خطبتها، فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها. اهـ.
ويرى الشافعية والحنابلة أن وقت جواز خطبة الثانى هو وقت رد المخطوبة للخاطب ورفضه، ولايشترط ترك الخاطب لخطبته؛ لأن فى الرفض إعلانًا عن عدم وجود الخطبة التى يترتب عليها تحريم الخطبة الثانية.
قال الماوردى فى الحاوى ٩ / ٢٥١:
والقسم الثانى: أن ترد خاطبها وتمنع من نكاحه فيجوز لغيره من الرجال أن يخطبها؛ لأن المقصود بالنهى عن الخطبة رفع الضرر والمنع من التقاطع، لو حمل النهى على ظاهره فيمن لم تأذن له حل الضرر عليها. اهـ.
قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٥٦٧:
القسم الثانى: أن ترده أو لا تركن إليه فهذه يجوز خطبتها ..... لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرارًا بها فإنه لايشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إياها. اهـ.
قلت: وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الراجح والله أعلم.

أدلة من قال بجواز تقدم الخاطب الثانى فى هذه الحالة

١ - أن الساكت لاينسب له قول فسكوت المخطوبة لايدل على رضاها بالخاطب لذلك تبقى المرأة على الأصل من جواز خطبتها.

٢ - أن النبى ﷺ علم بخطبة معاوية وأبى جهم لفاطمة بنت قيس ولكنه علم أنه لم تعطهم موافقة ولذلك استشارته فخطبها لأسامة بن زيد وعلى ذلك لايكون هناك تعارض بين الآثار وتكون الأحاديث الناهية لمن تحققت خطوبتها ووافقت وحديث فاطمة لمن لم تعط كلمة بالموافقة أو الرفض.

٣ - أن النبى ﷺ نهى عن سوم الرجل على سوم أخيه للحديث الذى ذكرناه ولايبيع على بيع أخيه ومع ذلك نرى أن النبى ﷺ فى حديث أنس بن مالك مع الرجل الأنصارى الذى كان لايملك شيئًا طلب منه أن يحضر متاعه فقال ﷺ: **«من يأخذهما منّى بدرهمٍ؟ فقال رجلٌ أنا، فقال: من يزيدُ على درهمٍ؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، قال: هما لك...»** الحديث[1] ففى هذا الحديث أجاز النبى ﷺ سوم الرجل على سوم أخيه، فبان بهذا الحديث معنى النهى أن يكون بعد الركون وإتمام الموافقة وهذا إن كان فى البيع، فهو كذلك فى الخطبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذى (١٢١٨)، والنسائى (٧/ ٢٦٠) مختصرًا، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ١١٤، ١٢٦ - ١٢٧) من طرق عن الأخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس أن رجلاً ... فذكر الحديث.

وأبو بكر الحنفى قال البخارى: لايصح حديثه. وجهله الذهبى وابن حجر.

قال الطحاوى فى شرح المعانى ٣ / ٦ – ٧ :

فلما أجاز رسول الله ﷺ فى هذا الحديث المزايدة، وفى ذلك سوم بعد سوم إلاّ أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لاركون معه فدل ذلك أيضًا أن ما نهى عنه النبى ﷺ من سوم الرجل على سوم أخيه بخلاف ذلك فبان بهذا الحديث معنى ما نهى النبى ﷺ عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من خطبة الرجل على خطبة أخيه وهذا المعنى الذى صححنا عليه هذه الآثار فيما أبحنا فيه من السوم والخطبة، وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم .اهـ.

قال الماوردى فى الحاوى ٩ / ٢٥٢ :

القسم الثالث: أن تمسك عن خطبتها فلا يكون منها إذن ولا رضا ولايكون منها رد وكراهية فيجوز خطبتها وإن تقدم الأول بها لحديث فاطمة بنت قيس... وكان الدليل من هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن أحد الرجلين قد خطبها بعد صاحبه فلم يذكر النبى ﷺ تحريمه.

والوجه الثانى: أن النبى ﷺ قد خطبها لأسامة بعد خطبتها فدل على أن الإمساك عن الإجابة لايقتضى الخطبة .اهـ.

قال ابن عابدين فى رد المحتار ٣ / ٥٣٣ :

... قوله: «**فلو سكت فقولان**» أى للشافعية فقال الخير الرملى وقولهم لاينسب إلى ساكت قول يقتضى ترجيح الجواز .اهـ.

مستند المالكية القائلين بعدم جواز

تقدم الخاطب الثانى فى حالة السكوت

قال الرازى فى التفسير الكبير ٦ / ١٣٠ :

والثانى وهو القديم وهو قول مالك أن السكوت إن لم يدل على الرضا لكنه لايدل أيضًا على الكراهة فربما كانت الرغبة حاصلة من بعض الوجوه فتصير هذه الخطبة الثانية مزيلة لذلك القدر من الرغبة .اهـ.

مستند من قال إن سكوت البكر

بمنزلة الرضى والموافقة بخلاف الثيب

وهؤلاء احتجوا بالقياس على إذنها فى النكاح فكما أن الشارع اعتبر سكوت البكر دليل على إذنها فى النكاح، فكذلك الأمر بالنسبة للخطبة .

قال الشافعى فى الأم ٥ / ٣٥ :

فإذا أذنت المخطوبة فى إنكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها فى تلك الحال وإذن الثيب الكلام، والبكر الصمت وإن أذنت بكلام فهو إذن أكثر من الصمت .اهـ(١) .

قال المرداوى فى الإنصاف ٨ / ٣٦ :

(١) قلت : واعترض بعض الشافعية على الإمام الشافعى فيما ذهب إليه قال الرملى فى نهاية المحتاج ٦ / ٢٠٤ : ولايقوم سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها خلافًا لما نص عليه فى الأم فقد نقله الشيخان عن الداركى نقل الأوجه الضعيفة والفرق بينه وبين الاكتفاء به فى استئذانها فى النكاح أنه يستحيا منه ما لايستحيا فى إجابة الخطبة . اهـ.

فائدة قوله وإن رد حل بلا نزاع وكذا إن ترك الخطبة أو أذن له وكذا إن سكتت عنه عند القاضى فى المجرد وابن عقيل وقدمه الزركشى وعن القاضى سكوت البكر رضى .اهـ.

والحاصل: أن المخطوبة إذا سكتت جاز فى هذه الحالة أن يتقدم الخاطب الثانى وذلك لأن الخطبة لم تتم بعد والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (٩ / ١٩٩) : وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز . والحجة فيه قول فاطمة خطبنى معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبى ﷺ ذلك عليهما . بل خطبها لأسامة.

قال الدهلوى فى شرح الموطأ (٢ / ٩٨) وفى المنهاج: ويحرم خطبته على خطبته من صرح بإجابة إلابإذنه أو بتركه فإن لم يجب ولم يرد لم يحرم فى الأظهر.

الحالة الخامسة: أن تركن المخطوبة لفاسق وفى هذه الحالة اختلف أهل العلم فى جواز تقدم الخاطب الثانى إذا كان صالحًا أو مستور الحال فيرى الشافعية أنه لايجوز أن يتقدم أحد فى هذه الحالة وإن كان الخاطب الثانى أفضل من الأول.

ومستندهم فى ذلك أمرين:

١ - عموم الأحاديث حيث إنها لم تفرق بين الخاطب الفاسق وغيره والفسق لايخرج عن الإيمان والإسلام فلا يخرج عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم.

٢ - إن الخطبة على خطبة الفاسق فيها إيذاء له، ولايجوز إيذاء الفاسق.

قال العراقى فى طرح التثريب ٧ / ٣ :

ظاهر الحديث أنه لافرق بين أن يكون الخاطب الأول فاسقًا أو لا وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها وذهب ابن القاسم صاحب مالك إلى تجويز الخطبة على خطبة الفاسق واختاره ابن العربى المالكى وقال لاينبغى أن يختلف فى هذا. اهـ. قال والدي رحمه الله وهو مردود بعموم الحديث إذ الفسق لايخرج عن الإيمان والإسلام على مذهب أهل السنة فلا يخرج عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم .اهـ.

قال سليمان الجمل فى شرح المنهج ٤ / ١٢٩ :

ولايخطب الرجل . . . سواء أكان الأول مسلمًا، أى ولو زانيًا محصنًا وقاطع طريق وتارك صلاة لأن كلا لايجوز إيذاؤه وإن كان مهدر الدم . اهـ.

ويرى المالكية جواز الخطبة على خطبة الفاسق وذلك لأن الفاسق لاحرمة له ولايقر شرعًا على فسقه وأيضًا فى نكاحها تخليص لها من فسقه.

قال الباجى فى المنتقى ٣ / ٢٦٤ :

مسألة إذا ثبت ذلك ووجد ما ذكرناه من الموافقة وإظهار الرضا فقد منع غير ذلك الرجل من خطبتها وإن لم يوجد الإيجاب بعد وهذا مع تكافؤ حالتى الرجلين فى الدين فأما إذا كان الأول غير مرضى الدين وكان الثانى مرضيًا فقد قال ابن القاسم إنى لا أرى على من دخل فى مثل شيئًا ولا أرى الحديث إلا فى الرجلين المتقاربين وأما صالح وفاسق فلا . اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٩ / ٢٠٠ :

عن ابن العربى ترجيحه لتجويز خطبة العفيف على خطبة الفاسق وقال ابن حجر رحمه الله : وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة . اهـ.

قال الدردير فى الشرح الصغير ٣ / ٩٠ :

وحرم خطبة - بكسر الخاء - أى التماس نكاح المرأة الراكنة وهي إن كانت ثيبًا رشيدة أو وليها إن كانت بخلافها لغير فاسق وهو الصالح أو مستوراً فإن ركنت لفاسق لم يحرم إن كان الثانى صالحًا أو مجهولاً إذ لا حرمة للفاسق بل فى نكاحها تخليص لها من فسقه وظاهره سواء كان فاسقًا بجارحة أو عقيدة فإن كان الثانى فاسقًا مثله حرم أيضًا . اهـ.

وقد حذا ابن حزم حذو المالكية فى ذلك فقال إذا كان الخاطب الثانى أفضل من الخاطب الأول فى الدين وحسن الصحبة فإنه يجوز له حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه فى الدين وجميل الصحبة .

قال ابن حزم فى المحلى ١٠ / ٣٣ :

ولايحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن من ذلك إلا أن يكون أفضل لها فى دينه وحسن صحبته فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه فى الدين وجميل الصحبة . اهـ.

قال شيخنا أبو عبد الله فى جامع أحكام النساء ٣ / ٢٤٣ :

والذى تطمئن إليه نفسى أنه يجوز أن يخطب الرجل الصالح التقى على خطبة هذا الفاسق إذا كانت المخطوبة صالحة دينة فلا يترك سِكِّير عِربيد أو لص سارق يتزوج بامرأة صالحة فوجوده معها يسبب لها بعض الفساد والله لايحب الفساد وقد قال الله جل ذكره: ﴿ **الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبون والطيبون للطيبات** ﴾ اهـ.

والحاصل: أنه يجوز تقدم الخاطب الثانى إذا كان الأول فاسقًا وذلك لأن ضرر وقوع المرأة تحت فاسق أكبر من إيذاء فاسق بالتقدم على خطبته وأما قول ابن حزم بجواز خطبة الثانى إذا كان أفضل من الخاطب الأول فى الدين وجميل الصحبة فغير مسلم لأن ذلك لا ضابط له إذ يرى كل خاطب فى نفسه أنه أفضل لها من غيره والله أعلم.

الحالة السادسة: أن تكون المخطوبة ذمية وتركن لذمى وفي هذه الحالة اختلف أهل العلم فى جواز تقدم الخاطب الثانى إذا كان مسلماً.

فيرى الجمهور أنه لايجوز للمسلم حينئذ أن يتقدم فى هذه الحالة وقالوا: إن قول النبى ﷺ ولايخطب على خطبة أخيه ليس على ظاهره فالتعبير بأخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾.

قال الحافظ فى الفتح ٩ / ١٠٧ :

وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى: ﴿ **ولا تقتلوا**

أولادكم ﴾ وكقوله: ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم** ﴾ . اهـ.

ويرى الحنابلة إلى أنه يجوز للخاطب المسلم أن يتقدم فى هذه الحالة ومستندهم فى ذلك ما يلى:

١ - إن الأصل فى هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

٢ - مفهوم قوله ﷺ لايخطب أحدكم على خطبة أخيه يدل على عدم تحريم الخطبة على خطبة الكافر فالنهى خاص بالمسلم وإلحاق غيره به يصح إذا كان مثله وليس الذمى كالمسلم ولاحرمته كحرمته.

أقوال أهل العلم القائلين بذلك

قال ابن المنذر فى الأوسط أ / ١٨٣:

وقوله لايخطب أحدكم على خطبة أخيه نهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم وإباحة أن يخطب على خطبة اليهودى والنصرانى؛ لأن الأمور كانت على الإباحة حتى نهى النبى ﷺ عن أن يخطب المرء على خطبة أخيه فوقع النهى على خطبة المسلم وبقيت الأمور التى كانت قبل النهى فى الخطبة على من ليس بأخ للمسلم. قال الله ﴿ **إنما المؤمنونَ إخوةٌ** ﴾ الآية. اهـ.

قال البغوى فى شرح السنة ٨ / ١١٩:

وفى الحديث دليل على أن الخاطب إذا كان كافراً جاز أن يخطب على خطبته لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكافرين. اهـ.

قال الخطابى فى معالم السنن ٣ / ١٩٤:

وفى قوله على خطبة أخيه دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلمًا ولايضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهوديًا أو نصرانيًا لقطع الله الأخوة بين المسلمين والكفار.

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٥٧١ :

فصل: فإن كان الخاطب الأول ذميًّا لم تحرم الخطبة، نص عليه أحمد فقال لايخطب على خطبة أخيه ولايساوم على سوم أخيه يهودى أو نصرانى أو استام على سومهم لم يكن داخلاً فى ذلك؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين. اهـ.

قال ابن العراقى فى طرح التثريب ٦ /٩٣ :

قال الخطابى وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلمًا فإن كان كافرًا فلا تحريم وبه قال الأوزاعى وحكاه الرافعى عن أبى عبيد بن حربويه قال والدى - رحمه الله - فى شرح الترمذى: ويقوى ذلك قوله فى أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم: المؤمن أخو المؤمن، فهو ظاهر فى اختصاص ذلك بخطبة المسلم. اهـ.

رد ابن قدامة على الجمهور

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٥٧١ :

وقال ابن عبد البر: لايجوز أيضًا؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب لا لتخصيص المسلم به ولنا أن لفظ النهى خاص فى المسلمين وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله وليس الذمى كالمسلم ولاحرمته كحرمته ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها وقوله خرج مخرج الغالب، قلنا: متى كان فى المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر فى

الحكم لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه وللأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستيفاء مودته فلا يجوز خلاف ذلك، والله أعلم. اهـ.

قال شيخنا أبو عبد الله في جامع أحكام النساء ٣ / ٢٤١ :

وإذا كان الخاطب الأول كافراً فلا أرى مانعًا من تقدم خاطب آخر يخطب على خطبته وذلك لأن الممنوع في الحديث الخطبة على خطبة أخيه ولا عبرة بقول من قال إن قول أخيه خرج مخرج الغالب لأن كل لفظة في الحديث المفترض فيها أنها خرجت لمعنى يراد بها وهذا هو الأصل ولا قرينة هنا تحملنا على القول أن هذا خرج مخرج الغالب. اهـ.

الحاصل :

والتحقيق في المسألة يقتضي القول بجواز خطبة المسلم على خطبة الكافر والله أعلم.

من خطبته امرأة وركنت إليه فهل لغيره أن يخطبها؟

عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، جئت لأهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر إليها وصوّبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من أصحابه فقال – أى رسول الله – إن لم تكن لك بها فزوّجنيها »[1].

صحيح

تقدم تخريجه

ذكر مسائل متعلقة بأحكام خطبة الرجل على خطبة أخيه

المسألة الأولى:

إذا وعد الولى رجلاً أن يزوجه وليته لكن بعد رضاها فهل يجوز للغير أن يخطبها فى تلك الحال؟

قال الشافعى فى الأم ٥ / ٣٥:

وإذا وعد الولى رجلاً أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن تخطب فى هذه الحال فإن وعده ولم ترض فلا بأس أن تخطب إذا كانت المرأة ممن لايجوز أن تزوج إلا بأمرها وأمر البكر إلى أبيها والأمة إلى سيدها فإذا وعد أبو البكر أو سيد الأمة رجلاً أن يزوجه فلا يجوز لأحد أن يخطبها. اهـ.

---

(١) قال الحطاب فى مواهب الجليل ٣ / ٤١١:
ويؤخذ منه أن المرأة إذا خطبت رجلاً أنه يجوز لغيره أن يخطبها إذا لم يقع من الأول خطبة لها والله أعلم. اهـ.

المسألة الثانية:

لو طلبت امرأة من رجل أن يخطبها أو وليها ابتداء فوافق فهل يحرم على غيره أن يتقدم؟

قال المرداوى فى الإنصاف ٨ / ٣٧

فائدة: قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - ولو خطبت المرأة أو وليها لرجل ابتداء فأجابها فينبغى أن لايحل لرجل آخر خطبتها إلاّ أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب. اهـ.

المسألة الثالثة:

لو خطب شخص خمس نسوة دفعة فهل يجوز لأحد خطبة واحدة منهن؟

قال النووى فى روضة الطالبين ٥ / ٣٧٨:

قال الصيمرى: لو خطب خمس نسوة دفعة فأذن لم يحل لأحد خطبة واحدة منهن حتى يتركها الأول أو يعقد على أربعة فتحل الخامسة، وإن خطب كل واحدة وحدها فأذن حلت الخامسة دون غيرها هذا كلامه والمختار تحريم الجميع إذ قد يرغب فى الخامسة. اهـ.

قلت: وقد سألت شيخنا أبا عبد الله مصطفى العدوى عن هذه المسألة فقال لى: إن كان هذا الخاطب من بلد عادتهم تعدد الزوجات لم يجز لأحد أن يتقدم فى هذه الحالة، وإن كان من بلد ليس من عادتهم التعدد جاز للخاطب الثانى حينئذ أن يتقدم، والله أعلم.

المسألة الرابعة :

هل يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى مصلحة المخطوبة تقتضى ذلك ؟

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٥٧١ :

ولايكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها فى ذلك لأن الحق لها وهو نائب عنها فى النظر لها فلم يكره له الرجوع الذى رأى المصلحة فيه كما لو ساوم فى بيع دارها ثم تبين له المصلحة فى تركها ولايكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه فكان الاحتياط لنفسها والنظر فى حظها وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم لأن الحق لم يلزمها كمن ساوم بسلعته ثم بدا له أن لايبيعها . اهـ.

المسألة الخامسة :

إذا خطب رجل امرأة فهل يجوز لامرأة أخرى أن تدعو الرجل وترغبه فى الزواج بها وتزهده فى التى قبلها أم أن ذلك غير جائز لها؟

إذا حدثت خطبة امرأة على خطبة أخرى لرجل قد أجابها فحينئذ تنظر فإما أن تكون الخاطبة الأولى مكملة للعدد الذى يحل له الزواج به بأن كان الرجل متزوجًا من ثلاث نسوة والخاطبة الأولى هى الرابعة أو كان الرجل لايريد الزواج إلاّ بواحدة فقط أو لم يكن هذا ولا ذاك .

قال ابن العراقى فى طرح التثريب ٦ / ٩٣ :

الحديث إنما ورد فى النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

وينبغى أن يلحق به خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى بأن ترغب امرأة فى تزويج رجل من أهل الفضل وتخطبه فيركن إلى التزويج بها فتجىء امرأة أخرى فتخطبه . . . فإن قلت الفرق بينهما أنه لايمكن تزويج المرأة لرجلين ويمكن تزويج الرجل بامرأتين قلت الصورة فيما إذا لم يكن عزم الرجل أن يتزوج إلا بامرأة واحدة بحيث إن عرضت الثانية عليه نفسها يصرفه عن التزوج بالأولى لتميزها عليها فى الأوصاف المقتضية للرغبة . اهـ.

قال الرملى فى نهاية المحتاج ٦ / ٢٠٥ :

فمن خطب وأجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعى أو لم يرد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة فإن لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقًا لإمكان الجمع . اهـ.

المسألة السادسة :

إذا خطب المسلم على خطبة أخيه وعقد عليها فهل يصح نكاحه؟

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : إذا خطب المسلم على خطبة أخيه وعقد عليها فإن نكاحه يكون صحيحًا ولكن يأثم فاعله وبهذا قال جمهور أهل العلم .

الثانى : إن النكاح يفسخ إن لم يكن دخل بها فإن دخل بها لم يفسخ وهذا هو المشهور من مذهب مالك .

الثالث : أنه يفسخ على كل حال وهو قول مالك فى رواية ونقل ذلك عن داود الظاهرى .

وإليك أدلة كل فريق وأقوالهم وبيان الراجح منها :

مستند من قال بصحة العقد

وهؤلاء قالوا إن عقد الزواج صحيح من كل الوجوه ويترتب عليه آثاره رغم الحرمة لتوفر أركان عقد الزواج وشروط صحته ولا أثر لهذه الحرمة على العقد الذى توافرت له مقوماته وإنما يترتب على مخالفة الشارع إثم الخاطب فقط فالنهى ليس متوجه إلى نفس العقد بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته وهو الخطبة والخطبة ليست جزءاً من العقد ولا مقدمة ضرورية له إذ يجوز العقد بدونها.

قال الشافعى فى الأم ٥ / ٣٥

.... وإذا خطب الرجل فى الحال التى نهى أن يخطب فيها عالمًا فهى معصية يستغفر الله تعالى منها وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت لأن النكاح حادث بعد الخطبة وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لابشىء تقدمه وإن كان سببًا له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها. اهـ.

قال العراقى فى طرح التثريب ٧ / ٣

واحتجاج. القائل بالبطلان بأن النهى يقتضى الفساد ولأن المنهى عنه الخطبة. والخطبة ليست شرطًا فى صحة النكاح بحيث إذا فسدت فسد النكاح لأنه لو تزوج من غير تقدم خطبة جاز فتحريم الخطبة لايقتضى فساد النكاح والله أعلم. اهـ.

مستند مالك القائل بفسخ النكاح قبل الدخول

قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٨٦ ٢٣٠

وفسخ النكاح عنده قبل الدخول من باب إعادة الصلاة فى الوقت ليدرك العمل على سننه وكمال حسنه. اهـ.

الرد على ذلك

قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٣٠٨٥

نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه والبيع عندهم مكروه غير مفسوخ فكذلك النكاح لأنه لم يملك بضعها بالركون دون العقد ولا كانت له بذلك زوجة يجب بينهما الميراث ويقع الطلاق ولو كان كذلك لقضى مالك بفسخه قبل الدخول وبعده .اهـ.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٣ / ٢٤ :

تحصيل مذهب مالك فى النكاح من خطب على خطبة أخيه فى الحال التى لايجوز له أن يخطب فيها أنه إن لم يكن دخل بها فرق بينهما وإن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال الشافعى هى مصيبة ويستغفر الله منها والنكاح ثابت دخل أو لم يدخل وهو مع هذا مكروه لاينبغى لأحد أن يفعله وبمثل ما قال الشافعى يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة وهو القياس لأن النكاح لو كان فاسداً محرماً غير منعقد لم يصح بالدخول وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده فى الصداق وأما ما كان فساده فى العقد فمحال أن يصح بالدخول والنكاح مفتقر إلى صحة العقد وقد ينعقد

مع السكوت عن الصداق .اهـ.

قال ابن المنذر فى الإشراف على مذاهب العلماء ٤ / ٣١

وقد اختلفوا فى عقد نكاح من خطب على خطبة أخيه فى الحال المنهى عنه فكان مالك يقول إن لم يكن دخل عليها فرق بينهما وإن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال الشافعى هى معصية يستغفر الله منها فإن تزوجت بتلك الحال فالنكاح ثابت بعد الخطبة قال أبو بكر هكذا أقول لأن النكاح لايخلو من أحد معنيين إما أن يكون انعقد فلا معنى للتفريق بين زوجين قد انعقد نكاحهما بغير حجة أو لا يكون انعقد فغير جائز أن تصير امرأة ليست بزوجة بالوطء زوجة .اهـ.

مستند من قال ببطلان النكاح

١ - إن هذا النكاح منهى عنه والنهى يقتضى فساد المنهى وعليه يكون النكاح باطلاً كنكاح الشغار.

٢ - قول النبى ﷺ من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد وقوله ﷺ من عمل ما ليس عليه أمرنا فهو رد.

ووجه الدلالة: أن الأحاديث تقتضى رد هذا النكاح لأنه عمل ليس من أمر الشرع.

قال الباجى فى المنتقى ٣ / ٢٦٥

وقال القاضى أبو محمد إن الظاهر من المذهب الفسخ ودليلنا عليه نهى النبى ﷺ عن ذلك والنهى يقتضى فساد المنهى. اهـ.

قال الزركشى فى شرحه على مختصر الخرقى ٥ / ١٩٧ وقال أبو بكر

فى البيع على بيع أخيه إنه باطل وحكاه نصًا عن أحمد فخرج ابن عقيل وغيره ببطلان النكاح نظرًا للنهى والله أعلم . اهـ.

الرد على ذلك

قال الماوردى فى الحاوى :

فصل : فإذا ثبت تحريم خطبتها على وصفنا من أحكام هذه الأقسام فأقدم رجل على خطبتها مع تحريمه عليها وتزويجه فكان آثمًا بالخطبة، والنكاح جائز وقال داود النكاح باطل وقال مالك يصح بطلقة استدلالاً بأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه ولقول النبى ﷺ من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد وبقوله ﷺ من عمل ما ليس عليه أمرنا فهو رد والدليل على صحة النكاح هو أن ما تقدم من العقد غير معتبر فيه فلم يؤثر فى فساده ولأن النهى إذا كان لمعنى فى غير المعقود عليه لم يمنع من الصحة كالنهى عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه أو أن يبيع حاضر لباد فأما الاستدلال بالخبرين فيقتضى رد ما توجه النهى إليه وهو الخطبة دون العقد . اهـ.

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٥٧٠

.. فإن فعل فنكاحه صحيح نص عليه أحمد فقال لايفرق بينهما وهو مذهب الشافعى وروى عن مالك أنه لايصح وهو قياس قول أبى بكر لأنه قال فى البيع على بيع أخيه هو باطل وهذا فى معناه ووجهه أنه نكاح منهى عنه فكان باطلاً كنكاح الشغار ولنا أن المحرم لم يفرق العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة في العدة . اهـ.

والحاصل :

أن ما ذهب إليه الجمهور هوالراجح والله أعلم .



الفصل السادس

التعريض بالخطبة للمعتدة

جواز التعريض بخطبة المعتدة

قال الله تعالى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٥].

روى مسلم عن فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال لها: «فإذا حللت فآذنينى»[١].

تحريم التصريح بخطبة المعتدة

اتفق الفقهاء على تحريم التصريح بالخطبة أو المواعدة للمعتدة مطلقا سواء أكانت بسبب عدة الوفاة أم عدة الطلاق الرجعى أم البائن وذلك لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء...﴾ الآية.

فنفى سبحانه الحرج عن التعريض ومفهومه وقوع الحرج على التصريح أيضًا؛ ولأن التصريح بالخطبة ربما يحمل المعتدة على الإخبار بانقضاء عدتها - قبل انتهائها - رغبة فى النكاح[٢].

(١) التعريض بالخطبة هو ما يحتمل الرغبة فى الزواج وعدمها وذلك بأن يذكر الخاطب عبارات لايقصد بها المعنى الظاهر منها لكن يفهم منها إرادة الخطبة بإشارات القول ودلالة الأحوال والقرائن. لأن التعريض ماخوذ من عرض الشىء وهو جانبه لأنه يظهر بعض ما يريده وستأتى أوصاف التعريض من أقوال السلف.

(٢) التصريح بالخطبة هو طلب التزويج بالمرأة وإظهار الرغبة فى الزواج منها بعبارة صريحة واضحة تفيد إرادة الزواج ولاتحتمل التأويل أو إرادة معنى آخر مثال ذلك قول الخاطب لمن يريد الزواج منها إنى أرغب فى الزواج منك أو أريد أن أتزوجك إذا انقضت عدتك ونحو ذلك من العبارات الصريحة التى تدل على إرادة الزواج بالمرأة دلالة قطعية.

قال ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢ / ٢٨

وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص فى تزويجها وتنبيه عليه لايجوز وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لايجوز ما عدا ذلك. اهـ.

قال ابن قدامة فى الكافى ٢ / ٦٧٥ :

ويحرم التصريح؛ لأن تخصيص التعريض بالإباحة دليل على تحريم التصريح، ولأن التصريح لايحتمل غير النكاح فلا يأمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها بخلاف التعريض. اهـ.

أوصاف التعريض

قال الإمام البخارى – رحمه الله – (٥١٢٤) :

وقال لى طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول إنى أريد التزويج ولوددت أنه ييسر لى امرأة صالحة.

موقوف صحيح

قال الإمام مالك – رحمه الله – فى الموطأ ٢ / ٥٢٤

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله تبارك وتعالى ﴿ **ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً** ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها

من وفاة زوجها إنك عليّ لكريمة وإنى فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقًا ونحواً من هذا القول.

صحيح

أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢ / ٤ / ٣٥٧ والبخارى فى صحيحه تعليقًا والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ١٧٨ وكذا فى معرفة السنن والآثار ٤١٨٣

قال الإمام عبد الرزاق فى المصنف ٧ / ٥٣ / ٢١٥٠ :

أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب؟ قال: يعرض ولايبوح بشىء إن لى حاجة وأبشرى فأنت بحمد الله نافقة وتقول هى قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئًا ولا تقول لعل ذلك.

صحيح عن عطاء

أخرجه البخارى فى صحيحه تعليقًا وابن جرير فى تفسيره ٢ / ٣٢١

قال عبد الرزاق فى المصنف ١٢١٥٩ :

عن الثورى فى قوله: ﴿ **إلا أن تقولوا قولاً معروفًا** ﴾ قال: يقول إنى فيك لراغبٌ، وإنى لأرجو إن شاء الله أن نجتمع.

صحيح من قول الثورى

قال ابن أبى شيبة ٢ / ٤ / ٢٥٨

حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال يقول إنى بك لمعجب وإنى فيك لراغب، فلا تفوتينى بنفسك.

صحيح من قول الحسن

قال ابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٤ / ٢٥٨ :

يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة فى قوله : ﴿ **ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ قال يذكرها إلى وليها ولايشعر بها .

صحيح عن عبيدة

وأخرجه أيضًا ابن جرير فى تفسيره ٢ / ٣٢١

قال عبد الرزاق فى المصنف ٧ / ١٢١٥١ :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال له إن خير ما تقول إذا ذكرت وخطبت أن تقول لها إنها ذات شرف، وإنها ذات ميسم وجمال .

صحيح عن طاووس

أقسام النساء من حيث الخطبة

والنساء فى هذا على ثلاثة أقسام:

الأول: هى التى تجوز خطبتها تعريضًا وتصريحًا.

وهى التى تكون خالية عن الأزواج والعدد؛ لأنه لما جاز نكاحها فى هذه الحالة جازت خطبتها.

قال النووى فى روضة الطالبين ٧ / ٣٠:

.. ثم المرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها تعريضًا وتصريحًا .اهـ.

الثانى: وهى التى لاتجوز خطبتها لاتصريحًا ولا تعريضًا.

وهذا القسم يشتمل على حالتين:

(الحالة الأولى): وهى التى تكون فى عصمة الزوجية فإن خطبتها وهى فى عصمة آخر إفساد للعلاقة الزوجية وهو حرام.

قال الرازى فى التفسير الكبير ٦ / ١٣٠:

القسم الثانى: التى لاتجوز خطبتها لاتصريحًا ولا تعريضًا وهى ما إذا كانت منكوحة الغير؛ لأن خطبته إياها ربما صارت سببًا لتشويش الأمر على زوجها. اهـ.

(الحالة الثانية): المعتدة من طلاق رجعى.

ولا تجوز أيضاً خطبة المعتدة من طلاق رجعى لابطريق التصريح ولابطريق التعريض؛ لأن المطلقة طلاقًا رجعيًا زوجيتها قائمة وحقوق الزوج عليها ثابتة ما دامت فى العدة وله مراجعتها من غير تراض فى

أى وقت شاء بدون حاجة إلى عقد ومهر جديدين طالما أن عدتها باقية؛ ولأن خطبة المعتدة قد تجر المرأة إلى ادعاء انقضاء عدتها كذبًا فتقر بانقضائها بعد مضى أقل مدة تصدق فيها جريًا وراء هذا الخاطب مع أنها فى الحقيقة لم تخرج من العدة.

قال الإمام الشافعى فى الأم ٥ / ٣٢:

... فأما المرأة التى يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فى العدة لأنها فى كثير من معانى الأزواج وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدعى بأن عدتها حلت وإن لم تحل. اهـ.

قال الماوردى فى الحاوى الكبير ٩ / ٢٤٧:

فأما الرجعية فلا يجوز لغير الزوج أن يخطبها تصريحًا ولا تعريضًا لأن أحكام الزوجية عليها جارية من وجوب النفقة ووقوع الطلاق والظهار منها وإنما يتوارثان إن مات أحدهما وتعتد عدة الوفاة إن مات الزوج ومتى أراد الزوج رجعتها فى العدة كانت زوجته. اهـ.

قال ابن عابدين فى رد المحتار ٢ / ٩١٩:

أما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح؛ لأن نكاح الأول قائم. اهـ.

القسم الثالث: وهى التى تجوز خطبتها تعريضًا لاتصريحًا وهذا القسم يشتمل على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: المعتدة بسبب الوفاة

ولايجوز التصريح بخطبة المعتدة من وفاة باتفاق العلماء ولكن اتفقوا على جواز التعريض بخطبتها وذلك لقوله تعالى: ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم** ﴾ فنفى سبحانه الحرج عن التعريض ومفهومه وقوع الحرج على التصريح.

ومن جهة أخرى فقد حرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة؛ لأن التصريح لايحتمل غير الزواج فلا يؤمن أن يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

قال الرازى فى التفسير الكبير ٦ / ١٣١:

.. التى تكون فى عدة الوفاة فتجوز خطبتها تعريضًا لاتصريحًا أما جواز التعريض فلقوله تعالى: ﴿ **ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ وظاهره أنه للمتوفى عنها زوجها لأن هذه الآية الكريمة مذكورة عقيب تلك الآية، أما أنه لايجوز التصريح، فقال الشافعى: لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح خلافه، ثم المعنى يؤكد ذلك وهو أن التصريح لايحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض، فإنه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها ذلك إلى الكذب. اهـ.

الحالة الثانية : المعتدة من طلاق البائن بينونة كبرى

اختلف أهل العلم فى جواز التعريض بالخطبة للمطلقة ثلاثًا على قولين :

الأول : أنه يجوز التعريض للمطلقة ثلاثًا وبه قال الجمهور .

الثانى : لايجوز ذلك وبه قالت الحنفية .

أدلة الجمهور

١ – قوله تعالى : ﴿ **ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ ووجه الدلالة : أن رفع الجناح فى التعريض بخطبة النساء يفيد الإباحة ولفظ النساء يفيد العموم فيشمل كل معتدة فيدخل فى نطاقه المعتدة من طلاق بائن .

٢ – قول النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس وكانت قد طلقت آخر ثلاث تطليقات : « **اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنينى** » .

ووجه الدلالة أن قوله ﷺ : « **إذا حللت فآذنينى** » من قبيل التعريض بالخطبة قبل انقضاء العدة وصدور مثل هذا من الرسول ﷺ دليل على أن التعريض بالخطبة فى عدة البائن مباح .

٣ – إن هذا الطلاق قد قطع العلاقة الزوجية لأنها أصبحت محرمة على مطلقها حرمة مؤقتة ولم يعد له فيها مطمع الآن، وقبل أن تتزوج بغيره فأشبهت المعتدة من الوفاة .

أقوال أهل العلم القائلين بذلك

قال النووى فى شرح مسلم ١٠/ ٩٧ :

قوله ﷺ : « **فإذا حللت فآذنينى** » وهو بمد الهمزة أى أعلمينى وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا . اهـ.

قال القرطبى فى تفسيره ٣/ ١٨٨ :

وأما من كانت فى عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض. اهـ.

قال ابن قدامة فى المغنى ٦/ ٦٠٨ :

وجملة ذلك أن المعتدات على ثلاثة أضرب معتدة من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها على زوجها كالفسخ برضاع أو لعان أو نحوه مما لاتحل بعد لزوجها فهذه يجوز التعريض بخطبتها فى عدتها لقول الله تعالى : ﴿ **ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً « **إذا حللت فآذنينى** » وفى لفظ « **لاتسبقينى بنفسك** » وفى لفظ « **لاتفوتينا بنفسك** » وهذا تعريض بخطبتها فى عدتها. اهـ.

أدلة الحنفية

استدل الحنفية القائلون بحرمة خطبة المعتدة من طلاق بائن بنوعيه تصريحًا أو تعريضًا بقوله تعالى : ﴿ **ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ والاستدلال به من وجهين :

الأول : أن الله سبحانه وتعالى خص المعتدة من وفاة بإباحة خطبتها

تعريضًا فيقتصر هذا الحكم عليها ولايتعدى إلى غيرها من المعتدات لأن الأصل فى خطبة المعتدات هو الحرمة ولم يستثن من هذا الأصل سوى المعتدة من وفاة كما هو ظاهر من الآية الكريمة فيبقى ما عداها من المعتدات على أصل المنع والتحريم.

الثانى: إن قصر هذا الحكم إباحة التعريض بخطبة المعتدة من وفاة على المتوفى عنها زوجها دون ما سواها من المعتدات معقول المعنى؛ وذلك لوجود معانٍ خاصة فيها اقتضت ذلك ومن هذه المعانى ما يلى:

١ – إن عدة المتوفى عنها زوجها محدودة معلومة وهى مضى أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها أو بوضع الحمل فلا مجال فيها للخيانة أو الكذب بأن تدعى المرأة انتهاء العدة وهى لم تنته استجابة لرغبة الخاطب بخلاف المعتدة من طلاق بائن إذ أن عدتها بالحيض غالبًا وقد يحملها الحرص على الزواج وعدم تفويت الخاطب إلى الخيانة والكذب فتخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها وتصدق فى إخبارها بانتهاء العدة ما دامت المدة التى مضت بين طلاقها وإقرارها بانقضاء العدة تحتمل ذلك، فلهذا لم تبح خطبتها وهى فى العدة لاتصريحًا ولا تعريضًا.

٢ – إن المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارًا ويستطيع الخاطب رؤيتها فيمكن التعريض على وجه لايقف عليه سواها بخلاف المعتدة من طلاق بائن فلا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار فلا يمكن التعريض على وجه لايقف عليه الناس والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح.

٣ ـ إن صلة الزوجيـة فى حـال المعتـدة من وفـاة قـد انقطعت تمامًا بالوفاة فلا اعتداء فى خطبتها على حق الزوج؛ لأنه ليس هناك احتمال لعود الزوج إليها بعد وفاته بخلاف خطبة المعتدة من طلاق بائن ففيها اعتـداء على حق الزوج المطلق لأن الزواج بعـد الطلاق البـائن قـائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار. والثابت من وجه كالثابت من كل وجه فى باب الحرمات احتياطًا.

أقوال أهل العلم القائلين بذلك

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع ٣ / ٢٠٤ :

وأما التـعريض فـلا يجـوز أيضًـا فى عـدة الطلاق ولا بأس به فى عـدة الوفاة والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه لايجوز للمعتـدة من طلاق الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهـار فـلا يمكن التـعريض على وجـه لايقف عليـه الناس والإظهـار بذلك بالحضـور إلى بيت زوجهـا قـبيح، وأما المتوفى عنهـا زوجهـا فيـباح لها الخروج نهارًا فيـمكن التعريض على وجه لايقف عليه سواها.

والثانى: إن تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجـهـا إذ العـدة من حـقـه بدليل أنه إذا لم يـدخل بهـا لاتجب العـدة، ومعنى العداوة لايتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضًا لأن العدة فى المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخـول بهـا فـلا يكون التـعريض فى هذه العـدة تسـبيبًا إلى العـداوة

والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس. اهـ.

قال الرازى فى التفسير الكبير ٦ / ١٣١

القسم الثانى : المعتدة من الطلاق ثلاث قال الشافعى – رحمه الله – فى الأم: ولا أحب التعريض لخطبتها، وقال فى القديم: يجوز لأنها ليست فى النكاح فأشبهت المعتدة عن الوفاة. ووجه المنع هو أن المعتدة عن الوفاة يؤمن عليها بسبب الخطبة الخيانة فى أمر العدة فإن عدتها تنقضى بالأشهر. أما ههنا فتنقضى عدتها بالإقراء فلا يؤمن عليها الخيانة بسبب رغبتها فى هذا الخاطب، وكيفية الخيانة هى أن تخبر بانقضاء عدتها قبل أن تنقضى. اهـ.

قال ابن نجيم فى البحر الرائق ٤ / ١٦٥

.. وظاهره أن التعريض جائز لكل معتدة وليس كذلك بل لايجوز إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع كذا فى المعراج وأما المطلقة فغير جائز لما فيه من إيراث العداوة بين المطلق والخاطب بخلاف الميت فإن النكاح قد انقطع فلا عداوة من الميت ولا ورثته، والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفًا** ﴾ قال الرازى فى تفسيره: أراد به المتوفى عنها زوجها بدليل سياق الآية. اهـ.

والحاصل :

أنه يجوز التعريض للمطلقة ثلاثًا وذلك لقوله تعالى ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ فالآية وإن كانت وردت فى المتوفى عنها زوجها إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،

وقد ذهب بعض الأحناف إلى هذا القول.

قال الشيخ أحمد الشلبى فى حاشيته على تبيين الحقائق ٣ / ٣٦

ولنا فيه نظر لأن قوله ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم﴾ مطلق ولم يفصل. اهـ.

الحالة الثالثة: المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى

اختلف أهل العلم فى جواز التعريض لها على قولين:

فيرى الشافعية فى قول وكذا الحنابلة أنه يجوز التعريض بخطبتها ومستندهم فى ذلك ما يلى:

١ - عموم قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾

٢ - إن هذا الطلاق قد قطع العلاقة الزوجية فأشبهت المطلقة ثلاثًا.

ويرى الشافعية فى قول آخر وكذا الحنابلة إلى أنه لايجوز التعريض بخطبتها لأن لزوجها أن يعيدها بعقد ومهر جديدين فأشبهت بذلك الرجعية.

وإليك أقوالهم وبيان الراجح:

قال الماوردى فى الحاوى ٩ / ٢٤٨

فصل وأما البائن التى تحل للزوج فهى المختلعة إذا كان فى عدتها يجوز للزوج أن يصرح بخطبتها لأنه يحل أن يتزوجها فى عدتها فأما غير الزوج فلا يجوز أن يصرح بخطبتها وفى جواز تعريضه لها بالخطبة

قولان أحدهما لايجوز لإباحتها للمطلق كالرجعية قاله فى كتاب البويطى. والقول الثانى: يجوز؛ لأن الزوج لايملك رجعتها كالمطلقة ثلاثًا قاله فى أكثر كتبه. اهـ.

قال ابن قدامة فى الكافى ٣ / ٥

فأما البائن بخلع فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض لأنه يحل له نكاحها فى عدتها إذ لايصان ماؤه عن مائه ولا يخش اختلاط نسبه بنسب غيره وهل يحل لغيره التعريض بخطبتها فيه وجهان أحدهما لايحل لأن الزوج يملك استباحتها فى عدتها فأشبهت الرجعية والثانى يحل لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثًا. اهـ.

قلت: والقول بجواز التعريض هو الأولى وذلك لعموم الآية والله أعلم.

مسألة: إذا صرح الخاطب بالخطبة لمعتدة أو عرض فى موضع يحرم التعريض فيه ثم تزوجها بعد انقضاء العدة فهل يصح نكاحه؟

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على قولين:

فيرى الشافعية والحنابلة أن النكاح صحيح لأن هذا المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه.

قال الإمام الشافعى فى الأم ٥ / ٣٢:

وإن صرح لها بالخطبة وصرحت له بالإجابة أو لم تصرح ولم يعقد النكاح فى الحالين حتى تنقضى العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما معًا مكروه ولايفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح لأن النكاح حادث بعد الخطبة ليس بالخطبة ألا ترى أن امرأة مستخفة لو

قالت لا أنكح رجلاً حتى أراه متجردًا أو حتى أخبره بالفاحشة فأرضاه في الحالين فتجرد لها أو أتى منها محرمًا لم يفسد النكاح بسبب المحرم لأن النكاح حادث بعد سببه والنكاح غير سببه وهذا مما وصفت من أن الأشياء إنما تحل وتحرم بعقدها لا بأسبابها . اهـ.

ويرى الإمام مالك – رحمه الله – أنه يفرق بينهما .

قال سحنون فى المدونة ٢ / ٤٣٩ :

وقال أشهب عن مالك فى الذى يواعد فى العدة ثم يتزوج بعد العدة أنه يفرق بينهما دخل بها أم لم يدخل . اهـ.

الرد على قول الإمام مالك

قال ابن قدامة فى المغنى ٦ / ٦١٠

فإن صرح بالخطبة أو عرض فى موضع يحرم التعريض ثم تزوجها بعد حلها صح نكاحه وقال مالك يطلقها تطليقة ثم يتزوجها وهذا غير صحيح؛ لأن هذا المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه كما فى النكاح الثانى أو كما رآها متجردة ثم تزوجها . اهـ.

قلت : وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الراجح والله أعلم .

مسألة : لو عرض خاطب لمرأة فى أثناء عدتها فهل يحرم على غيره أن يخطبها بعد انقضاء عدتها ؟

قال ابن قدامة فى المغنى ٩ / ٥٦٧ :

وكذلك لو عرض لها فى عدتها بالخطبة فقال لاتفوتينى بنفسك وأشباه هذا لم تحرم خطبتها؛ لأن فى قصة فاطمة أن النبى ﷺ قال لها لاتفوتينا بنفسك ولم ينكر خطبة أبى جهم ومعاوية لها . اهـ.

جواب المرأة أو ولى أمرها يأخذ حكم الخطبة

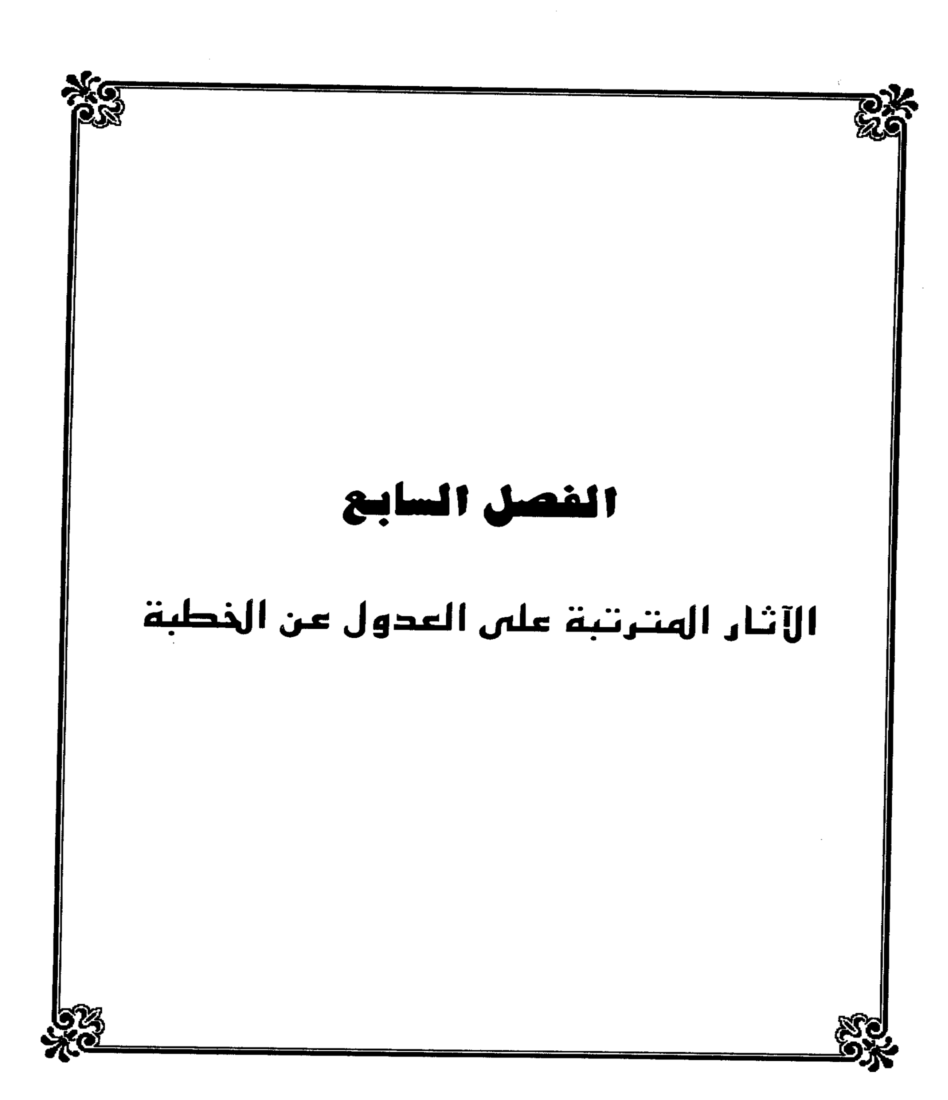
وجواب المرأة أو ولى أمرها يأخذ حكم الخطبة حلاً وحرمة فحيث حلت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت الخطبة حرمت جوابها، فإذا كانت الخطبة يجوز التصريح بها فإجابتها كذلك وإذا كان يجوز التعريض لا التصريح فكذلك الإجابة وإذا كان التصريح والتعريض حرامًا فإن إجابة الخطبة حينئذ بالتعريض أو التصريح تكون حرامًا فمثلا يحرم على المطلقة الرجعية الإجابة تعريضًا أو تصريحًا ما دامت فى العدة ويجوز للمعتدة التعريض فى الإجابة فى عدتها دون التصريح والتعريض من الخاطب مثل أن يقول إنى فى مثلك راغب، أو إذا انقضت عدتك فأعلمينى فتجيبه المخطوبة تعريضًا بمثل ما يرغب عنك أو إن قضى شيء كان.

قال الرملى فى نهاية المحتاج ٦ / ٢١٣ :

ولجوابها وجواب وليها حكم خطبته فى التفصيل المذكور. اهـ.

قال البهوتى فى كشاف القناع ٥ / ١٨ :

« وهى » أى المرأة « فى جواب » للخاطب. كهو فيما يحل ويحرم فيجوز للبائن التعريض فى الإجابة ويحرم عليها التصريح وعلى الرجعية التعريض والتصريح مادامت فى العدة؛ لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان فى حله وحرمته. اهـ.



الفصل السابع

الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة

الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة

جرت العادة أن الخاطب يقدم إلى خطيبته بعض الهدايا فى أثناء الخطبة كما جرت العادة عند بعض الناس أن يقدم إلى مخطوبته أو وليها المهر كله أو بعضه فإذا حصل شيء من ذلك خلال الخطبة ثم فسخت بعدول الطرفين أو بعدول أحدهما، فما هو الحكم فى ما يتعلق بالمهر الذى قدمه الخاطب لخطيبته وفى ما يتعلق بالهدايا التى قدمها لها إذا فسخت الخطبة؟ ولبيان ذلك نقول:

أما المهر فله استرداده إن كان قد دفعه أو استرداد ما دفعه منه باتفاق الفقهاء مطلقًا أى سواء كان العدول منه أو كان منها أو منهما معًا لأنها لاتستحق المهر إلا بعقد الزواج لكونه حكمًا من أحكامه ولايترتب على الشيء حكمه إلا بعد وجوده وحيث لم يتم عقد الزواج فإنه يبقى حقًّا خالصًا للخاطب فكان له استرداده فى جميع الأحوال.

وعلى ذلك فإنه إن كان ما دفعه من المهر لم يزل قائمًا وجب رده بعينه فإن كان قد هلك أو استهلك وجب رد مثله إن كان مثليًا وقيمته إن كان قيميًا.

وأما الهدايا: فقد اختلف فيها الفقهاء كما يتضح فيما يلى:

فيرى الحنفية أن الهدايا التى بعثها الخاطب إلى مخطوبته إما أن تكون لا زالت قائمة أو هلكت أو استهلكت.

فإن كانت الهدية لا زالت قائمة فللخاطب الحق فى استردادها كالإسورة والخاتم والعقد والقرط والساعة وما مثل هذه الأشياء وأما إذا هلكت الهدية أو استهلكت فليس له الحق فى المطالبة ببذلها أو قيمتها وذلك لأن الإهداء إلى المخطوبة فى معنى الهبة ومادامت الهدية فى معنى الهبة فلابد أن تأخذ الهدية حكم الهبة وحكم الهبة أنه إذا هلك الشيء الموهوب أو استهلك فإن ذلك يكون مانعًا من الرجوع أى مانعًا من المطالبة ببذله أو قيمته.

قال ابن عابدين فى رد المحتار ٢ / ٣٦٤:

خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائمًا فقط وإن تغير بالاستعمال أو قيمته مالكًا لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه فى معنى الهبة. اهـ.

وأما المالكية: فاختلفوا فى ذلك على قولين: فبعضهم يرى أن الخاطب ليس له الحق فى استرداد شيء من الهدايا التي قدمها إلى مخطوبته سواء أكان العدول عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة أم من جهة الخاطب وسواء أكانت الهدية باقية على حالها أم لا.

وبعضهم يرى التفصيل فى الحكم فإما أن يكون الامتناع عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة أو من جهة الخاطب ولكل حالة من هاتين الحالتين حكمها الخاص بها عند هذا البعض من فقهاء المالكية، فإن كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة فللخاطب الحق فى استرداد هداياه التى أهداها إليها؛ وذلك لأنه قد أعطى الهدية من أجل

الزواج، والزواج لم يتم فلا تستحق المخطوبة الهدية إلاّ إذا كانا قد اشترطا عدم استرداد الهدايا إذا لم يتم الزواج، أو كانا هناك عرف بين الناس يسير على هذا فإن الشرط يجب تنفيذه والمعروف السائد بين الناس مثل المشروط وأما إذا كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة الخاطب فليس له الحق فى استرداد شىء من الهدايا حتى لو كانت الهدية لا زالت باقية على حالها عند المخطوبة.

قال الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير ٣ / ١٩٥ :

فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشىء ولو كان الرجوع من جهتها والأوجه الرجوع عليها إذا كان الإمتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط ، والسبب فى ذلك كما قال الدسوقى : «بأن الذى أعطى لأجله لم يتم» ثم قال : أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولاً واحداً. اهـ.

ويرى الشافعية : أن العدول عن الخطبة إذا كان من جهة المخطوبة فإنه يكون للخاطب الحق فى استرداد هداياه كاملة إن كانت قائمة بعينها وإن كانت هالكة أو مستهلكة استرد قيمتها أو مثلها لأنه ما أهدى وما أنفق إلا بناء على أن يزوجوه فحيث لم يحصل غرضه فلا تستحق شيئًا مما أهداه لها وكان له الحق فى استرداده أما إن كان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب فلا يكون له الحق فى الرجوع بشىء مما أهداه وأنفقه لانتفاء العلة حيث كان المانع من جهته.

قال الشيخ قليوبى فى حاشيته على المنهاج ٣ / ٣١٦ :

قال الرافعى : وفى كل محل أعطى الإنسان فيه شيئًا على قصد

تحصيل غرض أو عوض فلم يحصل فإنه لايباح له أكله، فعلى هذا إذا خطب امرأة فأجابوه فبعث شيئاً ولم يصرح بكونه هدية وقصد حاجته على قصد أن يزوجوه فإن لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم. اهـ.

ويرى الحنابلة: أن الهدية تثبت بكل مقرر لكل المهر أو لنصفه كدخول وخلوة وطلاق فلا يصح للرجل أن يرجع على زوجته المدخول بها بما قدمه لها من هدايا لأنه المفوت على نفسه ولأن زوال العقد ليس من قبلها.

وترد هدية الزوج إليه فى كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كالفسخ لعيب وكذا فى كل فرقة قهرية كفسخ من قبلها لفقدان الكفاءة قبل الدخول ويرد ما وهبته المرأة لخاطبها قبل الدخول إذا طلقها أو فسخ العقد باختياره وفى ما عدا ذلك ترد هدية الخاطب إليه إن وعدوه بالزواج ولم يفوا. أما إذا كان الإعراض منه فلا رجوع له.

قال الحجاوى فى الإقناع ٣ / ٢٢١:

وهدية زوج ليست من المهر نصًا فما قبل العقد إن وعدوه بالعقد ولم يفوا رجع بها قاله الشيخ وقال فيما إن اتفقو ا على النكاح من غير عقد فأعطى. إياها لأجل ذلك شيئًا فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم انتهى وما قبض بسبب النكاح فكمهر وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت – قاله الشيخ – ولو فسخ فى فرقة قهرية كفقد كفاءة قبل الدخول رد إليه الكل ولو هدية نصًا وكذا فى فرقة اختيار مسقطة للمهر وتثبت الهدية مع فسخ مقرر له أو لنصفه وإن كانت العطية لغير العاقدين بسبب العقد كأجرة الدلال ونحوها قال ابن

عقيل إن فسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض ثم يرده وإلا رده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة أو عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالفة .اهـ.

الحاصل:

أن الهدية إذا كانت من قبيل المهر فله حق استرداده وإذا كانت من قبيل الهدايا فحكمها من باب الهبة لايرجع بها وذلك لما رواه البخارى والترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه** » فالراجح عدم الرجوع فى الهدية والهبة، والله تعالى أعلم.



الفصل الثامن

ويتناول مبحثان :

* الترغيب فى النكاح وطلب الذرية.
* حكم الزواج.



الترغيب في النكاح وطلب الذّرية

أولا: ذكر ذلك من كتاب الله:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾.

[الرعد: ٣٨]

قال زكريا عليه السلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾.

[آل عمران: ٣٨]

قال الله سبحانه: ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾.

[الأنبياء: ٨٩]

وعباد الرحمن يقولون: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾.

[الفرقان: ٧٤]

قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

[النور: ٣١]

وقال الرجل الصالح لموسى عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ

إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ .

[القصص : ٢٧-٢٨]

قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ .

[الفرقان : ٥٤]

قال الله عز وجل : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

[الروم : ٢١]

قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

[الحجرات : ١٣]

قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . [النساء : ١]

قال سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا

لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ .

[الأعراف : ١٨٩]

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ .

[النساء : ٣]

ثانيا: ذكر أحاديث ترغب في النكاح وتحث عليه

أمر المستطيع بالزواج

قال الإمام البخاري – رحمه الله – حديث ٥٠٦٥ :

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال: حدثنى إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال: ياأبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة فخليا فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلىّ فقال: يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبى ﷺ : **«يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[1].

صحيح

أخرجه مسلم ١٤٠٠ وأبو داود ٢٠٤٦ والنسائى: ٦ / ٥٧ وابن ماجه ١٨٤٥ وأخرجه الترمذى معلقاً عقب حديث ١٠٨١

---

(١) قوله: «من استطاع الباءة» قال الخطابى فى معالم السنن ٣ / ١٧٩ : وأصل الباءة الموضع الذى يأوى إليه الإنسان ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذى تأوى إليه عند الليل. اهـ.

قال المازرى فى المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٨٥ :

أصل الباءة فى اللغة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً والباءة ها هنا التزويج وفيه أربع لغات: الباءة بالمد والهاء والباء بالمد وحذف الهاء والباهة بهاءين دون مد والباه بهاء واحدة دون مد. اهـ.

قال النووى فى شرح مسلم ٣ / ٥٤٦ :

واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما: أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول =

إرشاد غير المستطيع إلى الصوم

قال الإمام البخارى رحمه الله حديث ٥٠٦٦

حدثنا عمر بن حفص بن غياث جدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله: كنا مع النبى ﷺ شبابًا لانجد شيئًا فقال لنا رسول الله ﷺ: «**يامعشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغضٌّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ**»(١).

صحيح

= وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مضنة شهوة النساء ولاينفكون عنها غالبًا.

والقول الثانى: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله ﷺ «... **ومن لم يستطيع فعليه بالصوم**» قالوا والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدمناه فى القول الأول وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم. اهـ.

قلت: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الباءة تشمل المعنيين معًا وهما القدرة على الوطء ومؤن التزويج والله أعلم.

(١) قوله: «**فعليه يالصوم**»: قال الوشتاتى فى إكمال المعلم ٤ / ٥

أحال على الصوم لما فيه من كسر الشهرة فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه. اهـ.

قوله: «**فإنه له وجاء**»: قال المازرى فى المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٨٥: وقوله: «**فإنه له وجاء**» قال ابن ولاّد وغيره: الوجاء بكسر الواو ممدود قال أبو عبيد: أراد أن الصبوم يقطع النكاح ويقال للفحل إذا رضت أنثياه قد وجئ وجاءة.

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٩ / ١١٠:

واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وأطلق بعضهم أنه يكره فى حقه.

إنكار النبى ﷺ على من أراد التبتل[1]

* قال الإمام البخارى رحمه الله حديث ٥٠٦٣ :

حدثنا سعيد بن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبى حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك – رضى الله عنه – يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إن لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى** » .

صحيح

أخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس حديث ١٤٠١

---

(١) التبتل هو ترك النكاح والانقطاع عنه .

قول النبى ﷺ وفى بضع أحدكم صدقة

قال الإمام مسلم – رحمه الله – حديث ١٠٠٦ :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يَعمر عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر أن ناسًا من أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ : يارسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بُضع أحدكم صدقة قالوا : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجرًا.[١]

صحيح

أخرجه أبو داود ١٢٨٦ وعزاه المزى للنسائى

---

(١) قال النووى رحمه الله :

قوله ﷺ : « **وفى بضع أحدكم صدقة** » هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر تعالى به أو طلب ولد صالح أو عفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر إلى الحرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الحسنة . اهـ.

خير متاع الدنيا

قال الإمام مسلم – رحمه الله – حديث ١٤٦٧ :

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »[١] .

صحيح

(١) قال القرطبي في المفهم شرح مسلم ٥ / ٢٥١٠ :
قوله : « الدنيا متاع » أي شيء يتمتع به كما قال تعالى : ﴿ **قل متاع الدنيا قليل** ﴾ والمرأة الصالحة هي الصالحة في دينها ونفسها والمصلحة لحال زوجها . اهـ .

وقد بين الغزالي في الإحياء هذا المعنى في كلامه على فوائد الزواج فذكر من ضمن فوائد الزواج أن فيه : ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر والملاعبة إرحة للقلب، وتقوية له على العبادة؛ فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت . وإذا روّحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات لذلك قال الله تعالى :
﴿ **هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها** ﴾ .

وقال وفيه أيضًا : تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعدر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش .

فتنة النساء(١)

قال الإمام البخارى – رحمه الله – حديث ٥٠٩٦ :

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سليمان التيمى قال : سمعت أبا عثمان النهدى عن أسامة بن زيد – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ قال : « ما تركت بعدى فتنة أضرَّ على الرجال من النساء ».

صحيح

أخرجه مسلم ٢٧٤٠ والترمذى ٢٧٨٠ وقال وهذا حديث حسن صحيح وابن ماجه ٣٩٩٨ وعزاه المزى للنسائى.

قال الإمام مسلم – رحمه الله – حديث ٢٧٤٢ :

* حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى سلمة قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « **إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء** ».

صحيح

شفاعة النسل للمرء عند الله

قال الإمام البخارى – رحمه الله – حديث ٦٤٢٤ :

حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **يقول الله تعالى : ما**

(١) وجه إيراد هذا الباب لبيان فضل النكاح وهو أن النكاح من خير الوسائل لدفع فتنة النساء.

لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيّه[1] من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة »

صحيح

قال الإمام البخارى – رحمه الله – حديث ١٢٤٩ :

حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهانىّ عن ذكوان عن أبى سعيد – رضى الله عنه – أن النساء قلن للنبى ﷺ : اجعل لنا يوماً فوعظهن وقال : أيّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار قالت امرأة : واثنان قال واثنان .

صحيح

قال الإمام البخارى – رحمه الله – حديث ١٢٥٠ :

وقال شريك عن ابن الأصبهانىّ حدثنى أبو صالح عن أبى سعيد وأبى هريرة – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث[2] .

قال الإمام البخارى – رحمه الله – حديث ١٢٥١ :

حدثنا علىّ حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال : « **لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلّة القسم** »[3] .

صحيح

---

(١) صفيه : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : هو الحبيب المصافى كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت .

(٢) قوله لم يبلغوا الحنث : أى لم يبلغوا الحلم .

(٣) قوله إلا تحلة القسم : أى ما ينحل به القسم وهو اليمين .

ووجه الاستشهاد من هذه الأحاديث على استحباب النكاح أن النكاح سبب للولد والولد بعد مجيئه إما أن يبقى بعد أبيه صالحًا يدعو له وإما أن يموت قبله فيكون سببًا لدخوله الجنة إذا احتسبه .

بقاء العمل بعد الموت

قال الإمام مسلم – رحمه الله – حديث ١٦٣١ :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة يعنى ابن سعيد وابن حجر قال: حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له** ».

صحيح

أخرجه أبو داود ٢٨٨٠ والترمذى ١٣٧٦ وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائى ٦ / ٢٥١ .

النهى عن التبتل[١]

قال الإمام البخارى – رحمه الله – حديث ٥٠٧٤ :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول: لقد رُد ذلك – يعنى النبى ﷺ على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا.

صحيح

أخرجه مسلم ١٤٠٢ والترمذى ١٠٨٣ والنسائى ٦ /٥٨ وابن ماجه ١٨٤٨.

---

(١) قال الخطابى فى أعلام صحيح البخارى ٣/١٩٥٤ .

قال الإمام البخارى – رحمه الله – حديث ٥٠٧٥ :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين** ﴾

صحيح

أخرجه مسلم ١٤٠٤ وعزاه المزى للنسائى .

قال الإمام البخارى – رحمه الله – حديث ٥٠٧٦ :

وقال أصبغ أخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قلت يارسول الله إنى رجل شاب وأنا أخاف على نفسى العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء

= التبتل : ترك النكاح والانقطاع عنه يقال رجل متبتِّل وأصل التبتل القطع ومنه قولهم فى الصدقات بتّة بتلة يريدون أنها منقطعة عن الأملاك خارجة منها وكان التبتل من شريعة النصارى فأما نبينا ﷺ فقد نهى عنه ودعا إلى النكاح وحضّ عليه ليكثر النسل والعدد ويدوم بهم الجهاد ولاينقطع . اهـ.

قال المازرى فى المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٨٦

التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ثم استعير منه الانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى ..... قال الليث : البتول كل امرأة منقطعة عن الرجال لاشهوة لها فيهم . اهـ.

الخصاء : هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٩ / ١١٨ وقال رحمه الله فى النهى عن الخصاء : هو نهى تحريم بلا خلاف فى بنى آدم .

وفى لفظ مسلم : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وفى بعض الألفاظ عند مسلم : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا .

فـسكت عنى ثـم قلت مـثل ذلك فـسكت عنى ثـم قلت مـثل ذلك فـسكت عنى ثـم قلت له مـثل ذلك فـسكت عنى ثـم قلت مـثل ذلك فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة جفّ القلم بما أنت لاقٍ فاختص على ذلك أو ذر »[١] .

صحيح

---

(١) هكذا ورد معلقًا لكن أشار الحافظ إلى وصله عند أبى نعيم .

هذا كقول الله تبارك وتعالى ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ليس فيه إباحة الكفر فكذلك الحديث ليس فيه إباحة الخصاء أشار إلى دلك غير واحد من أهل العلم .

أما قوله « جف القلم بما أنت لاق » فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٩ / ١١٩) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافًا لامداد فيه لفراغ ما كتب به .

س : هل يجوز استعمال أدوية يتعالج بها الشخص لقطع شهوة النكاح؟

قال شيخنا أبو عبد الله فى جامع أحكام النساء ٣ / ٢٠

أما استعمال الأدوية لقطع شهوة النكاح بالكلية فالأظهر والله أعلم أنه لايجوز لأنه فى معنى الخصاء وقد نهى النبى ﷺ عن الخصاء ولم يرخص فيه أما إذا كان الدواء لتسكين الشهوة فقط فيظهر والله أعلم أنه يجوز لمن احتاج إليه إلحاقًا بالصيام وقد قال النبى ﷺ لمن لم يستطع الباءة . . . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وقد ذهب إلى جواز ذلك بعض أهل العلم منهم الخطابى رحمه الله تعالى . اهـ.

ثالثا: بعض الآثار عن الصحابة
رضى الله عنهم فى الحث على النكاح

أثر ابن عباس رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله حديث ٥٠٦٩ :

حدثنا على بن الحكم الأنصارى حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامى عن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس هل تزوجت؛ قلت لا قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً»

موقوف صحيح

أثر ابن مسعود رضى الله عنه

قال ابن أبى شيبة رحمه الله فى المصنف ٤ /١٢٨ :

عبد الله قال: نا إسرائيل عن أبى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لى فى تلك الليلة امرأة».

صحيح عن ابن مسعود

حكم الزواج

يختلف الناس فى ما يتعلق بالزواج تبعًا لاختلاف ظروفهم وقد قسّم الفقهاء حالات الناس إلى ثلاث حالات بالنسبة لهذه الظروف فقالوا الناس فى النكاح على ثلاثة أضرب :

١ – أحدها من يخاف على نفسه مواقعة المحظور إن ترك النكاح وعنده قدرة على مؤن النكاح .

٢ – حالة الاعتدال وهى حالة الرجل الذى له شهوة يأمن معها الوقوع فى محظور وعنده القدرة على القيام بالأعباء الزوجية من مهر ونفقة وغير ذلك .

٣ – حالة من لاشهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه وحالة من له شهوة لكنه غير قادر على أن يعول من يتزوجها وتسمى هذه الحالة بحالة خوف الجور والميل وعدم العدل .

الحالة الأولى : حالة الشهوة المفرطة مع القدرة على أعباء النكاح :

فى هذه الحالة يرى الفقهاء أن النكاح هنا واجب ويستدلون على ذلك بقوله تعالى ﴿ **ولاتقربوا الزنا** ﴾ فهو نهى صريح يفيد الامتناع عن الزنا،ولاطريق فى أغلب الحالات لأداء هذا الواجب إلا بالنكاح وما لايتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبًا .

قال ابن عبد البر فى الكافى ص ٢٢٩ :

ليس التزويج بواجب إلا على من تاقت نفسه إليه واشتدت عزبته وقدر عليه وأمر الله عز وجل بالنكاح معناه عند جمهور العلماء الإباحة والندب والإرشاد لا الإيجاب . اهـ.

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٨ :

لاخلاف أن النكاح فرض حالة التوقان حتى إن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لايمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم . اهـ.

قال ابن قدامة فى المغنى ٦ / ٤٤٦ :

... من يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح فى قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح . اهـ.

قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ .

وإذا خاف الهلاك فى الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم . اهـ.

قال الشوكانى فى السيل الجرار ٢ / ٢٤٣ :

... قد علم بنصوص الكتاب والسنة وبإجماع الأمة أن الزنا حرام وكذلك ما يؤدى إليه وما هو مقدمة له فمن خشى على نفسه الوقوع فى هذا وجب عليه دفعه عن نفسه فإن كان لايندفع « إلا بالنكاح وجب عليه ذلك » . اهـ.

الحالة الثانية : حالة الاعتدال وهى التى تتوق فيها نفس الإنسان إلى النساء لكنه لايخشى على نفسه الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج وهو قادر على المهر والنفقة :

، وقد اختلف أهل العلم فى هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

الأول : إن النكاح فرض ومن تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطء يأثم وبهذا قال أهل الظاهر .

الثانى : إن النكاح فى هذه الحالة مستحب والأفضل التخلى عنه لعبادة الله تعالى .

الثالث : إن النكاح فى هذه الحالة مستحب وهو أفضل من التخلى لنوافل العبادات .

وإليك أدلة كل فريق وأقوالهم وبيان الراجح منها :

أدلة الشافعية

١ – ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذالكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** ﴾.

فقد عبرت الآية الكريمة عن الزواج بلفظ الحل، وهو فى معنى الإباحة وإذا كان لفظ الحل فى معنى الإباحة فلا يدل على الوجوب ولا على المندوب ومن ثم فلا يفهم منه سوى الإباحة لا غير.

٢ – قوله تعالى: ﴿ **وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين** ﴾.

جاءت هذه الآية فى مقام المدح ليحيى عليه الصلاة والسلام فمدحه القرءان الكريم بأنه سيداً وحصوراً والحصور هو الذى لايأتى النساء مع القدرة على النكاح فلو كان النكاح واجباً ما استحق المدح بتركه لأن ترك الواجب مدعاة للذم لا للمدح.

٣ – قوله تعالى: ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين** ﴾

جاءت هذه الآية فى معرض الذم فلو كان الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلى عنه للعبادة لما اعتبر من الأمور المذمومة التى نوّه عنها النص القرءانى المذكور.

٤ – إن الزواج أمر دنيوى يسد به الإنسان حاجته كما يسد بالأكل والشرب حاجته ففيه قضاء الشهوة وذلك من خواص المباح.

ذكر أقوال الشافعية

قال الماوردى فى الحاوى الكبير ٩ / ٣٥

... والقسم الثالث: أن يكون معتدل الشهوة إن صبرت نفسه عنه

صبر وإن حدثها به فسدت فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون مشتغلاً بالطاعة أو مشتغلاً بالدنيا فإن كان مشتغلاً بطاعة من عبادة أو علم فتركه للنكاح تشاغلاً بالطاعة أفضل له وأولى به وإن كان متشاغلاً بالدنيا فالنكاح أولى به من تركه لأمرين:

أحدهما: للتشاغل به عن الحرص فى الدنيا.

والثانى: لطلب الولد. اهـ.

قال الغزالى فى الوجيز ٢ / ٢

يستحب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ومن لا فالعبادة له أولى. اهـ.

قال ابن قدامة فى المغنى ٦ / ٤٤٦

وقال الشافعى التخلى لعبادة الله أفضل لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله ﴿ **وسيداً وحصوراً** ﴾ والحصور الذى لا يأتى النساء فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه وقال تعالى: ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين** ﴾ وهذا فى معرض الذم ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع. اهـ.

قال القرطبى رحمه الله فى تفسير قوله ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾.

.. فقال الشافعى النكاح مباح وقال مالك وأبو حنيفة هو مستحب وتعلق الشافعى بأنه قضاء لذة فكان مباحًا كالأكل والشرب. اهـ.

الرد على الشافعية

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٩

... من قال إنه مندوب ومستحب فإنه يرجحه على النوافل من

وجوه أخر:

أحدها: أنه سنة قال النبى ﷺ النكاح سنتى والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله: «**فمن رغب عن سنتى فليس منى**» ولا وعيد على ترك النوافل.

والثانى: أنه فعله رسول الله ﷺ وواظب عليه أى داوم وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء ولو كان التخلى للنوافل أفضل لما فعل لأن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لايتركون الأفضل فيما له حد معلوم لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم عُدَّ زلة منهم وإذا ثبت أفضلية النكاح فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق الأمة لأن الأصل فى الشرائع هو العموم والخصوص بدليل.

والثالث: أنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب وسبب لحصول الولد الموحد وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء وعند الشافعى التخلى أولى وتخريج المسألة على أصله ظاهر لأن النوافل مندوب إليها فكانت مقدمة على المباح وما ذكره من دلائل الإباحة والحل فنحن نقول بموجبها إن النكاح مباح وحلال فى نفسه لكنه واجب لغيره أو مندوب ومستحب لغيره من حيث إنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا. اهـ.

قال ابن قدامة فى المغنى ٦ / ٤٤٦ :

. . . . . . ولنا ما تقدم من أمر الله تعالى به ورسوله وحثهما عليه وقال ﷺ : « ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

وقال سعد لقد رد النبى ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أحله له لاختصينا . متفق عليهما .

وعن أنس قال : كان النبى ﷺ « يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد ، وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلى منه إلى التحريم ولو كان التخلى أفضل لانعكس الأمر ولأن النبى ﷺ تزوج وبالغ فى العدد وفعل ذلك أصحابه ولا يشتغل الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى ومن العجب أن من يفضل التخلى لم يفعله فكيف اجتمعوا على النكاح فى فعله وخالفوه فى فضله فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأدنى ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبى ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة بمجموعها أولى . اهـ .

قال شيخنا أبو عبد الله فى جامع أحكام النساء ٣ / ٣٠

أما القائلون بأنه مباح فقط كالأكل والشرب لأنه نوع لذة ولك أن تمضيها ولك أن تتركها ولأن الله سبحانه أثنى على يحيى بن زكريا

عليهما السلام بقوله ﴿ **وسيداً وحصوراً ونبيًا من الصالحين** ﴾ فهؤلاء محجوجون بما تقدم من الآيات والأحاديث التى وردت فى فضل النكاح ولأن فى قضاء لذة الجماع أجر كما أفاده حديث رسول الله ﷺ الذى قال فيه « وفى بضع أحدكم صدقة » أما قوله تعالى عن يحيى عليه السلام ﴿ **وسيداً وحصوراً** ﴾ وقولهم إن الحصور هو الذى لايأتى النساء مع قدرته على ذلك ففى هذا التفسير خلاف فمن العلماء من قال حصوراً أى لايأتى المعاصى (من الإحصار وهو المنع فهو يمتنع عن المعاصى) ومنهم من قال : إن الذى معه (يعنى ذكره) مثل الهُدبة فهو لايأتى النساء من أجل ذلك ومنهم من قال بالتفسير المذكور أولاً وهو (لايأتى النساء مع قدرته على ذلك) وهذا فى حالة ثبوته شرع من قبلنا وقد جاء فى شرعنا خلافه ولاشك أن شرعنا يقدم فى هذه الحالة قال تعالى ﴿ **لكلٍ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجًا** ﴾ هذا وقد تأتى عوارض تجعل النكاح ينزل فى بعض الأحيان من مرتبة الاستحباب إلى مرتبة الإباحة كما هو مبسوط فى ثنايا أقوال أهل العلم والله تعالى أعلم.

أدلة أهل الظاهر

ذهب أهل الظاهر إلى أن الزواج فرض وأدلتهم على ذلك :

أولاً : استدلوا على فرضية الزواج بظواهر النصوص من الآيات والأحاديث التى ورد فيها الأمر بالزواج وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ وقوله

تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ وقوله ﷺ : « **يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** » فقد أمر الله ورسوله بالزواج وظاهر الأمر للوجوب .

ثانيا : أن النبى ﷺ نهى عن التبتل والإعراض عن الزواج والنهى يدل على التحريم .

قال ابن حزم فى المحلى ٩ / ٤٤٠

مسألة : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم برهان ذلك ما رويناه من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبى نا الأعمش نا إبراهيم النخعى عن علقمة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول لقد قال لنا النبى ﷺ : « **يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » .

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حجين نا محمد بن المثنى نا ليث وهو ابن سعد عن عقيل وهو ابن خالد عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول : أراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ . اهـ.

قال شيخنا أبو عبد الله فى جامع أحكام النساء ٣ / ٢٩ :

أما القول بالوجوب فمستنده الأوامر التى وردت فى بعض الآيات والأحاديث المقدمة كقوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** . . . ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم**

ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع... ﴾

وكقوله عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...**» ونحوها ولكن الظاهر - والله أعلم - أن الأمر فيها كلها للاستحباب كما هو رأى الجمهور وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ **فانكحوا ماطاب لكم** ﴾ فعلق النكاح على الاستطابة فمن لم تطلب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه وكذلك قوله تعالى ﴿ **فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ فلما كان التسرى أي: اتخاذ ملكة يمين ليس بواجب فكذلك نكاح الواحدة ليس بواجب فلا يخير بين الواجب والمستحب والمباح كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» فلما كان الصوم هنا غير واجب لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأله السائل عن الصيام فقال: شهر رمضان قال: هل عليّ غيره؟ قال لا إلا أن تطوع - فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب أيضًا وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه له وجاء» بيّن العلة من الصوم فمن تحقق له الوجاء من باب آخر فلا يجب عليه الزواج صحيح أن النكاح خير وسيلة لإيجاد الوجاء ولكنه ليس كل الوسائل فظهر أن النكاح مستحب والله تعالى أعلم. اهـ.

أدلة القائلين بالاستحباب

واحتج من قال بأن الزواج فى حالة الاعتدال مستحب ومندوب بأن الآثار متضافرة على استحبابه فالنبى ﷺ فعله وحث عليه وكان ﷺ ينهى عن التبتل نهيًا شديدًا وأيضًا قول الصحابة وفعلهم يؤكد ذلك فهذا ابن مسعود يقول : لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت فى آخرها يومًا ولى طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً .

وأيضًا الزواج يشتمل على مصالح كثيرة وذلك كإيجاد النسل وإعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع فى المحرم إلى غير ذلك من المصالح .

قال ابن قدامة فى المغنى ٦ / ٤٤٦

الثانى : من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع فى محظور فهذا الاشتغال به[١] أولى من التخلى لنوافل العبادة وهو قول أصحاب الرأى وهو ظاهر قول الصحابة رضى الله عنهم وفعلهم قال ابن مسعود لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت فى آخرها يومًا ولى طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً . وقال إبراهيم بن ميسرة : قال لى طاوس لتنكحن أولا أو لأقولن لك قال عمر لأبى الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور [٢] وقال أحمد فى رواية المروذى : ليست العزبة من أمر الإسلام فى شىء وقال : من

(١) أى : بالنكاح .

(٢) طاوس لم يسمع من عمر رضى الله عنه .

دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشر كان قد تم أمره.

وقال الدردير في الشرح الصغير ٣ / ٧٧:

والأصل فيه الندب لما فيه من التناسل وبقاء النوع الإنساني وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات. اهـ.

وقال الشوكاني - رحمه الله - في السيل الجرار ٢ / ٢٤٥:

والحاصل:

أن النكاح سنة مؤكدة فلا وجه لجعل بعض أقسامه مباحًا فإن ذلك دفع في وجه الأدلة وردّ للترغيبات الكثيرة في صحاح الأحاديث وحسانها وقد ذكرنا بعضًا من ذلك في شرحنا للمنتقى نعم من كان فقيرًا لايستطيع القيام بمؤنة الزوجية فله رخصة في ترك هذه السنة الحسنة لقوله عز وجل ﴿ **وليستعفف الذين لايجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ الآية على ما في تفسيرها من الاختلاف .اهـ.

قال صديق حسن خان - رحمه الله - في الروضة الندية ٢ / ٣:

الحاصل:

أن من كان محتاجًا إلى النكاح أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج فلا ريب أن أقل الأحوال أن يكون في حقه مندوبًا للأدلة الواردة فيه. اهـ.

قال شيخنا أبو عبد الله في جامع أحكام النساء ٣ / ٢٨

النكاح مستحب على وجه الإجمال والعموم لما فيه من امتثال لأمر

الله عز وجل واتباع لسنة رسول الله ﷺ واقتداءٍ بهدى المرسلين الذين جعل الله لهم أزواجًا وذرّية ولما فيه من كسر الشهوة وغض البصر وتحصين الفرج وإعفاف النساء وعدم ذيوع الفاحشة فى المسلمين وتكثير النسل الذى به تتم مباهاة رسول الله ﷺ لسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولأممهم ولما فيه من أجر يتأتى بجماع الزوجة الحلال وفيه حبٌ لما أحبه رسول الله ﷺ حيث قال: «**حُبِّب إلىّ من دنياكم الطيب والنساء** ...» ولما فيه من إيجاد الذرية المؤمنة التى يرجى منها - بإذن الله - أن تذب عن ديار المسلمين وأعراضهم وتستغفر للمؤمنين بعد الموت ولما فيه من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين وغير ذلك من المنافع التى لايعلمها إلا الله الحكيم الحميد فكل هذا يحملنا على أن نقول بلا تردد إن النكاح مستحب على وجه العموم والإجمال وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه واجب وذهب آخرون إلى أنه مباح ولكن الأظهر أنه مستحب كما قدمنا. اهـ.

الحاصل:

أن القائلين باستحباب النكاح فى حالة الاعتدال هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم والله أعلم.

الحالة الثالثة: وهى حالة عدم الشهوة لكبر فى السن أو لمرض وكذلك حالة وجود الشهوة لكن لاتوجد لدى صاحبها قدرة مالية- يستطيع بها أداء المهر الحال والنفقة.

اختلف أهل العلم فى هذه الحالة على قولين:

الأول: أن ترك النكاح والتخلى عنه للعبادة أفضل وذلك لأنه

لايحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصن بغيره ويضرُّ بها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لايتمكن من القيام بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها.

وينقل عن الإمام أحمد بن حنبل أن الرجل الذى لايجد ما ينفق منه ويمكنه أن يتزوج لايكره له الزواج بل يباح له أن يتزوج ويحتج بأن النبى ﷺ كان يصبح وما عنده شيء ويمسى وما عنده شيء ولم يترك الزواج وقد زوج صلوات الله وسلامه رجلاً لايملك إلا إزاراً كان يلبسه ولا رداء له وطلب منه أقل ما يتصور أن يستحل به إنسان بضع امرأة- وهو خاتم من حديد.

القول الثانى: إن النكاح مستحب للرجل القادر على النفقة والمهر ولا شهوة له ويستدل أصحاب هذا الرأى بعموم النصوص الدالة على طلب النكاح.

وإليك أقوال أهل العلم الدالة على ذلك.

قال الماوردى فى الحاوى الكبير ٩ / ٣١:

... **والقسم الثانى**: أن يكون مصروف الشهوة عنه غير تائق إليه ومتى حدث نفسه به لم تردّه فالأفضل لمثل هذا لا يتعرض له وتركه أفضل له من فعله لئلا يدعوه الدخول فيه إلى العجز عما يلزمه من حقوق. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٩ / ١١٠:

قال عياض: هو مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة لقوله ﷺ فإنى مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والأمر به وكذا فى حق من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما من لا ينسل ولا أرب له فى النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح فى حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال إنه مندوب أيضًا لعموم قوله لا رهبانية فى الإسلام .اهـ.

قال ابن قدامة فى المغنى ٦/ ٤٤٦

القسم الثالث: من لاشهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ففيه وجهان:

أحدهما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا.

والثانى: التخلى له أفضل لأنه لايحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره ويضر بها بحبسها على نفسه ويعرّض نفسه لواجبات وحقوق لعله لايتمكن من القيام بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها وظاهر كلام أحمد أنه لافرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه وقال ينبغى للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر ولو تزوج كان قد تم أمره واحتج بأن النبى ﷺ كان يصبح وما عنده شىء وأن النبى ﷺ زوّج رجلاً لم يقدر إلا على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزارهُ ولم يكن له رداء أخرجه البخارى – قال أحمد فى رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال:

الله يرزقهم التزويج أحصن له ربما أتى عليه وقت لايملك قلبه فيه وهذا فى حق من يمكنه التزويج فأما من لايمكنه فقد قال الله تعالى ﴿ **وليستعفف الذين لايجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾.

قال صديق حسن خان - رحمه الله - فى الروضة الندية ٢ / ٣ :

... ومن لم يكن محتاجًا إليه وكان فعله أولى له كالحصور والعنين فقد يكون فى حقه مكروهًا إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو غيره مما يحتاج إليه أهله أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماع من دون أن تقدم على المعصية وأما إذا كانت فى غنية بحيث لايشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لاتتضرر بترك الجماع ولايحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع إلى الباءة فالظاهر بأنه مباح وإن لم يأت من الأدلة ما يقتضى هذه التفاصيل فثم أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية ولو قيل إنه فى تلك الصورة لايكون مباحًا بل مكروهًا لما ورد فى الغربة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيداً عن الصواب . اهـ.

كتبه

مصطفى أبو الغيط عبد الحى عجيب

وكان الفراغ من تبييضه

١ رمضان سنة ١٤١٦

٢١ يناير سنة ١٩٩٦

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحـــة
تقديم الشيخ مصطفى..	٣
مقدمة المؤلف..	٥
* **الفصل الأول:**	٧
تعريف الخطبة..	٩
مشروعية الخطبة	١٠
حكم الخطبة..	١١
هل تعتبر الخطبة عقداً لازمًا للخاطب والمخطوبة........	١٢
الفصل الثانى: صفات المرأة التى تستحب خطبتها	١٣
باب الترغيب فى خطبة ذات الدين........................	١٥
المرأة الصالحة خير متاع	١٧
تفضيل خطبة البكر..	١٨
خطبة الثيبات..	٢٠
فضيلة القرشيات وخطبتهن........................	٢١
فضيلة الهاشميات..	٢٢
صفات الخاطب الذى تختاره المرأة	٢٣
الفصل الثالث: كيفية التعرف على صفات المخطوبة	٢٥
أدلة مشرعية النظر إلى المخطوبة........................	٢٧
حكم النظر إلى المخطوبة........................	٣٧
ذكر القائلين بالإباحة..	٣٧
ذكر القائلين بالاستحباب........................	٣٩
الحاصل..	٤٠

ما يباح النظر إليه من المخطوبة.. ٤١
مستند من قال بجواز النظر إلى وجه المخطوبة فقط........ ٤٢
أدلة من قال بجواز النظر إلى الوجه والكفين................ ٤٣
مستند من قال أن ما يباح النظر إليه من المخطوبة هو ما يظهر من المرأة غالبًا.. ٤٩
دليل من قال بجواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين.......... ٥١
دليل من قال بجواز النظر إلى جميع بدن المخطوبة ماعدا السوأتين ٥٣
دليل من قال بجواز النظر إلى جميع بدن المخطوبة............ ٥٤
الحاصل.. ٥٥
الوقت الذى يباح النظر فيه إلى المخطوبة........................ ٥٦
مستند المالكية.. ٥٦
أدلة من قال بأن وقت النظر قبل الخطبة........................ ٥٧
الحاصل.. ٥٨
حكم تكرار النظر إلى المخطوبة............................ ٥٩
الحاصل.. ٦٠
حكم النظر بشهوة.. ٦١
ذكر مسائل متعلقة بالنظر إلى المخطوبة........................ ٦٣
المسألة الأولى: إذا علم الخاطب أنه لو تقدم إلى المخطوبة أنها سترده أو أن وليها لايجيبه فهل يجوز له حينئذ أن ينظر؟............ ٦٣
المسألة الثانية: إذا لم يستطع الخاطب رؤية المخطوبة بنفسه ولا بتوكيل امرأة لتنظرها له فهل يجوز للخاطب أن يرى ابنتها أو أختها؟ ٦٤
المسألة الثالثة: هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة حال الخلوة؟ ٦٥
المسألة الرابعة: هل يجوز للخاطب أن يمس شيئًا من جسم المخطوبة؟.. ٦٦

المسألة الخامسة : هل يجوز للخاطب أن ينظر إلى امرأتين معًا يحرم جمعهما فى الزواج لتعجبه واحدة منهما ليتزوجها؟ ٦٧
حكم نظر الخاطب بعد الخطبة ٦٨
ما يفعله الخاطب إذا لم تعجبه المخطوبة ٦٨
حكم نظر المخطوبة إلى الخاطب ٦٨
مقدار ما تراه المخطوبة من الخاطب ٧٠
إرسال الخاطب امرأة لتنظر مخطوبته ٧١
مسألة: هل يجوز للخاطب أن يوكل رجلاً فى النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها إذا لم يتيسر له النظر؟ ٧٢
هل يجوز للمرأة التى بعثها الخاطب لتنظر من يريد خطبتها أن تصفها لغيره؟ ٧٤
جواز إرسال الخاطب رجلاً إلى المرأة ليخطبها له ٧٤
مسألة : إذا أرسل الخاطب رجلاً إلى امرأة ليخطبها له هل يكره لهذا الرجل أن يخطبها لنفسه ٧٥
باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها ٧٦
باب كيفية الاستخارة ٧٧
باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟ ٨٣
باب إذا استشار الرجل رجلاً فى المرأة هل يخبره بما يعلم؟ ٨٤
* **الفصل الرابع**: صور الخطبة ٨٥
خطبة المجبرة تكون إلى وليها ٨٧
خطبة الرشيدة تكون إلى نفسها ٨٧
الإنسان يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح ٨٩
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٩٢
حسن الاعتذار عن ترك الخطبة ٩٣
هل يستحب كتمان الخطبة؟ ٩٤

ذكر الإباحة للمرء أن يذكر التى يريد أن يخطبها لإخوانه قبل أن
يخطبها إلى وليها ٩٥
تجمل المخطوبة للخطاب ٩٦
تجمل الخاطب للمخطوبة ٩٧
حكم لبس دبلة الخطوبة ٩٧
حكم قراءة الفاتحة ١٠٠
* **الفصل الخامس:** هل يجوز للخاطب أن يتكلم مع مخطوبته ... ١٠١
نهى الرجل عن الخطبة على خطبة أخيه ١٠٣
الوقت الذى يحرم فيه خطبة الرجل على خطبة أخيه ١٠٥
دليل المذهب الأول ١٠٥
دليل المذهب الثانى ١٠٨
الرد على المالكية ١٠٨
التحقيق فى المسألة ١٠٩
خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ١١٠
مسألة: إذ أذن الخاطب الثانى أن يتقدم فهل يجوز لغير هذا
الخاطب المأذون أن يتقدم ١١١
ذكر حالات أخرى لجواز تقدم الخاطب الثانى ١١٢
أحوال الخاطب الثانى من حيث القبول والرد ١١٤
الحالة الأولى ١١٤
الحالة الثانية ١١٤
الحالة الثالثة ١١٨
الحالة الرابعة ١١٨
الحالة الخامسة ١٢٢
الحالة السادسة ١٢٥
من خطبته امرأة وركنت إليه فهل لغيره أن يخطبها ١٢٩

ذكر مسائل متعلقة بخطبة الرجل على خطبة أخيه ١٢٩
المسألة الأولى : إذا وعد الولي رجلاً أن يزوجه وليته لكن بعد
رضاها فهل يجوز للغير أن يخطبها فى تلك الحالة؟ ١٢٩
المسألة الثانية : لو طلبت امرأة من رجل أن يخطبها أو وليها ابتداء
فوافق فهل يحرم على غيره أن يتقدم ١٣٠
المسألة الثالثة : لو خطب شخص خمس نسوة دفعة فهل يجوز
لأحد خطبة واحدة منهن؟ ١٣٠
المسألة الرابعة : هل يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى مصلحة
المخطوبة تقتضي ذلك؟ ١٣١
المسألة الخامسة : إذا خطب رجل امرأة فهل يجوز لامرأة أخرى أن
تدعو الرجل وترغبه فى الزواج بها وتزهده فى التى قبلها أم أن ذلك
غير جائز لها؟ ١٣١
المسألة السادسة : إذا خطب المسلم على خطبة أخيه وعقد عليها
فهل يصح نكاحه؟ ١٣٢
* **الفصل السادس** : التعريض بالخطبة للمعتدة.............. ١٣٧
جواز التعريض بخطبة المعتدة............................ ١٣٩
تحريم التصريح بخطبة المعتدة............................ ١٣٩
أوصاف التعريض.. ١٤٠
أقسام النساء من حيث الخطبة............................ ١٤٣
القسم الأول : التى تجوز خطبتها تعريضا وتصريحًا.......... ١٤٣
القسم الثانى : التى لاتجوز خطبتها لاتصريحًا ولاتعريضًا........ ١٤٣
القسم الثالث : التى تجوز خطبتها تعريضًا ولاتصريحًا.......... ١٤٤
مسألة : إذا صرح الخاطب بالخطبة لمعتدة أو عرض فى موضع يحرم
التعريض فيه ثم تزوجها بعد انقضاء العدة فهل يصح نكاحه..... ١٥٢
مسألة : لو عرض خاطب لمرأة أثناء عدتها فهل يحرم على غيره أن

يخطبها بعد انقضاء عدتها؟ ١٥٣
جواب المرأة أو ولى أمرها يأخذ حكم الخطبة ١٥٤
* **الفصل السابع:** الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة ١٥٥
حكم الهدايا ١٥٧
رأى الحنفية ١٥٧
رأى المالكية ١٥٨
رأى الشافعية ١٥٩
رأى الحنابلة ١٦٠
الحاصل ١٦١
* **الفصل الثامن** : الترغيب فى النكاح وطلب الذرية ١٦٣
ذكر أحاديث ترغب فى النكاح وتحث عليه ١٦٨
أمر المستطيع بالزواج ١٦٨
إرشاد غير المستطيع إلى الصوم ١٦٩
إنكار النبى ﷺ على من أراد التبتل ١٧٠
قول النبى ﷺ وفي بضع أحدكم صدقة ١٧١
خير متاع الدنيا ١٧٢
فتنة النساء ١٧٣
شفاعة النسل للمرء عند الله ١٧٣
بقاء العمل بعد الموت ١٧٥
النهى عن التبتل ١٧٥
بعض الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فى الحث على النكاح . ١٧٨
حكم الزواج ١٧٩
* **الفهرس** ١٩٥